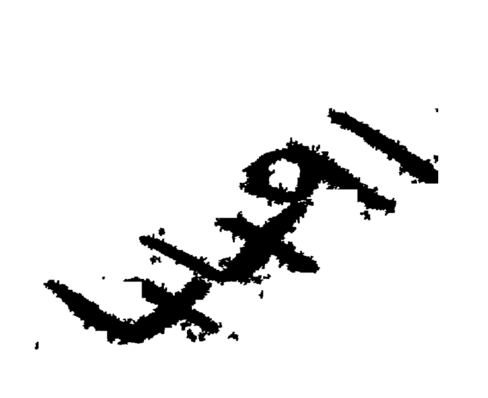


٢٢ سلسلة مطبوعات «المجلس العلمي» بدابهيل - سورت (الهند)

بغية الأريب

في مسائل القبلة والمحاريب

تأليف

فضيلة الأستاذ محمد يوسف البنوري

عضو المجلس العلمي - والأستاذ بالجامعة الإسلامية بدابهيل

الطبعة الأولى

القاهرة

مطبعة العلوم بشارع الخليج بجنينة لاظ

١٩٣٦

آراء أماثل العصر ، وجهابذة التمد فى (بغية الأريب)

نحمده ونصلى على رسوله الكريم أما بعد

فكنت قدمت الرسالة بعد انتهاء المسودة إلى جهابذة الشيوخ الأجلة فى الهند وإلى بعض الاكابر بعد تبييضها ، فى ديار الحرمين وغيرها ، فكان من حسن حظى وحظها أن وقعت لديهم موقع الاعجاب . وصادفت حسن القبول عندهم وجبروا وهن ترددى فى الابتداء ، بآرائهم الثاقبة ، حيث كنت أثق بعلمهم الصحيح ، ورأيهم الصائب ؛ وبعد عهد غير بعيد من تأليفها أصبح كل ما كتبته فى المشكلات فى هذه الرسالة يقينا لايشوبه شك ، واطمئناناً لايدخله ريب ، والحمد لله على ذلك ، فأذكر من هذه الآراء مايتسع المحل لذكرها ، والله الموفق

قال شيخ العصر صاحب الفضيلة ، مولانا الشيخ حسين أحمد طال بقاؤه شيخ الحديث وشيخ المعهد بدار العلوم فى ديوبند — الهند — مانصه : —

الحمد لوليه ، والصلاة والسلام على نبيه ، وآله الأصفياء وأتباعه النجباء . أما بعد فقد من الله تعالى علىّ بمطالعة بعض المضامين من رسالة «بغية الأريب فى مسائل القبلة والمحاريب» التى ألفها أخونا فى الله المحترم العلامة «السيد محمد يوسف البنورى» . بلغه الله تعالى إلى أقصى مايتمناه فى الدارين، فوجدتها فى غاية من الجودة والإتقان ، ونهاية من التحيقق والإذعان .

ولولا قلة الفراغ لاقتطفت من ثمارها ، واستضأت من أنوارها ؛ فإنها حرية بالاغتراف من بحارها . جزى الله تعالى المؤلف أحسن الجزاء ، وجعلها صدقة جارية له ما أقلت الغبراء ، وأظلت الخضراء ، والله ذو الفضل العظيم .

❊❊❊

وقال الشيخ المحقق مولانا الشيخ محمد كفاية الله الدهلوى ، مفتى الديار الهندية ، ورئيس جمعية العلماء بالهند:—

الحمد لله الحى القدير ، العليم الخبير ، العلى الكبير ، والصلاة والسلام على النبى الصفى الحبيب البشير النذير ، وعلى آله وصحبه .

أما بعـــد فقد تشرفت بمطالعة رسالة حافلة لمسائل القبلة ، ومايتعلق بها ، فوجدتها خزينة رائقة ، أو حديقة فائقة ، رصفها أخى العلامة (السيد محمد يوسف البنورى البشاورى) وهو من أماثل القرن الحاضر ، آدام الله فيضه ، ونفع برسالته هذه كل من طلب علما وسلك مسلك التحقيق ووفق العلماء للاغتراف من بحارها ، والاقتباس من انوارها .

***

ومما قال الشيخ الفقيه المحدث مولانا السيد أصغر حسين الحسنى من اساتذة الحديث بدار العلوم بديوبند : إن مولانا محمد يوسف البنورى أدام الله فضله من ارشد تلامذة حضرة المحدث (مولانا محمد انور شاه) قدس سره العزيز ومن أعز اصحابه قد الف « بغية الأريب فى مسائل القبلة والمحاريب » فرايت انه أتى بتحقيقات علمية ، وتدقيقات فقهية وجمع منها فى كتابه ذخيرة نادرة . وقد وفقه الله لأن يقدم لأهل العلم كتابه فى أحسن اسلوب بديع ؛ وقد لاقى عناء فى البحث والتحقيق ، واطال الباع فى نقل مذاهب الأئمة بنظر بالغ ، وبصيرة نافذة ، وتحقيق صائب .

واجتهد فى تطبيق المسائل بالدلائل جهداً موفقا بحدس مصيب ، ثم كل ذلك بعبارة ناجعة رائقة ، يقدره اهل الفضل والكمال ؛ ارجو الله سبحانه ان يتقبل سعيه ، ويجعل الرسالة مقبولة مرضية ، ويوفق المؤلف لأمثالها ويسعفه بمقاصده فى الدارين آمين .

**

ومما قال المحقق الشيخ مولانا (رسول خان) من اكابر الاساتذة بدار العلوم سابقا

إن علم أصول سمت القبلة من أعظم العلوم موضوعا ، وأكرمها أصولا وفروعا ، وقد صنف فيه العلماء والفضلاء ، مطولات شريفة ، ومختصرات لطيفة ، غير أن هذه الرسالة التى ألفها المحقق العلامة محمد يوسف البشاورى ، اختصت من بينها بتحرير القواعد ، وتقرير المقاصد ، وتجريد الفرائد، وتقييد الفوائد . جزاه الله عنا وعن سائر المسلمين خير الجزاء .

واشتملت على مسألة قد نقح اصولها ، وصرح فصولها ، ولخص قوانينها ، وحقق براهينها ، وحل مشكلها وابان معضلها ، فجاءت كما تحتوى على معان كثيرة الشعوب بحيث تسر الناظرين .

***

وقال الشيخ الفاضل مولانا محمد شفيع الديوبندى مفتى دار العلوم سابقا :

قد سرحت النظر فى مواضع من هذه الرسالة المباركة الميمونة ، لمؤلفها المحقق العلامة التقى النقى المولى محمد يوسف البشاورى — أوصله الله تعالى إلى مايتمناه فى دنياه وأخراه — فوجدتها روضة زهراء قطوفها دانية، وجنة خضراء جنى ثمارها آنية ، تجلو النواظر وتحلو الخواطر ، وجاء بحمد الله تعالى لمسائل تتعلق باستقبال القبلة حائلة ، وبأكثر مايحتاج إليه فى هذا الباب كافلة ، فلله در المؤلف حيث اجتهد فى جمعه وترتيبه جهدا جهيدا ، وارتحل فى نقده وتهذيبه امداً بعيدا ، وإنى مع ماأنا فيه من الاستعجال واشتغال البال لم تتركنى حلاوة عباراته، وطلاوة إشاراته، إلى ان طالعت منها مواضع عديدة ، ولاسيما الخاتمة التى هى كالروح من سائر الرسالة ، فوجدت مسائلها كلها حقة لامحيد عنها لطالب الحق والصواب . والمرجو من الله سبحانه وتعالى ان يتقبلها بقبول حسن ، وينفع بها المسلمين ، ويرزق مؤلفها حسن الثواب ، وإلى الله المثاب فى كل باب

***

وقال أعز معارفي وأصدقائي أخونا الكريم في الله الفاضل المحقق مولانا عبد الحق نافع الاستاذ بدار العلوم

طالعت هذا العلق النفيس، فوجدته قد قيد فيه ما يتعلق بمسألة القبلة من أوانسها، وأوابدها، وأذلتها، وشواردها، ولا أرى أنه قد ألف جامع لأشتات الأقوال في هذا الباب مثل هذا الكتاب، فهي قبلة لمن يتحرى الصواب ونجعة لمن يريد الدخول من الباب، ولا غرو فانه نتيجة فكرة الفاضل المحترم والنحرير الأفخم صديقنا واخينا في الله مولانا محمد يوسف لازالت مساعيهم مشكورة وفيوضهم مأجورة فعلينا وعلى كل من هو أهل لهذا الشأن شكر سعيهم ولنسأل الله تعالى ان يجعل هذا التأليف طابة لكل طالب ورغيبة لكل راغب مانبت نجم بالساهرة، وطلع طالع على الافلاك الدائرة.

٭٭٭

ثم لما نزلت (مصر) وتشرفت بلقاء حضرة المحقق البحاثة الاستاذ الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثري أطال الله بقاؤه فعرضت عليه الرسالة فكتب — طالت حياته النافعة — ما يأتي :—

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمرنا بأن نولي في الصلوات وجوهنا شطر المسجد الحرام وفيه رمز الى وجوب توحيد صفوف المسلمين واتجاههم في كل مرام، تعالى الله أن يكون له بيت يؤويه أو مكان يحويه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم رسل الله وعلى آله وصحبه وكل من والاه.

وبعد فقد اطلعت على كتاب « بغية الأريب في أحكام القبلة والمحاريب » تأليف حضرة صاحب الفضل والفضيلة المتحلي بالاخلاق الجميلة العلامة الاديب والركن اللبيب السيد محمد يوسف البنوري البشاوري الهندي — دامت مآثره —

فوجدته خير ما ألف فى هذا الباب جمعا وتحقيقا — فيما أعلم — فجزى الله سبحانه مؤلفه البارع جزاء المحسنين ، حيث لم يدع حكما من الأحكام المتعلقة باستقبال القبلة من قرب أو بعد كتابا وسنة وفقها ونظراً الا وقد بينه أتم بيان بتحقيق ماله وماعليه ، وقد جمع فى صعيد واحد المسائل المبعثرة فى غير مظانها فأصبحت أحكام القبلة بذلك على طرف الثمام من المطالع المستطلع بكل اجادة وافادة ولاعجب من مثله مثل هذه الاجادة ومنبته ذلك المنبت الزكى الطاهر واساتذته هؤلاء الجهابذة الأكابر والله سبحانه نفع به المسلمين ووفق مؤلفه النحرير لتأليف أمثال أمثاله من الكتب النافعة فى خير وعافية وطول بقاء وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٧ هـ

كتبه الفقير إلى الله سبحانه محمد زاهد بن الحسن بن على الكوثرى عفى عنهم نزيل القاهرة وخادم العلم بمعاهد دار الخلافة العثمانية سابقا

استدراك الاغلاط

ص	س	الخطأ	الصواب
١٩	١١	أمنعت	أمعنت
٢٠	١٨	مرعاتها	مراعاتها
٢٤	١٨	تناسب	يناسب
٢٨	٢١	التذ كر	التذكرة
٣٠	١٢	وسيل	وسيلة
٣١	١٠	ومن	ومنه
٣١	١٢	الهادى	الصادى
٣١	١٤	بهـــا	لهـــا
٤٣	٢	المعادلة النانية	المقالة الثانية
٤٣	٣	قطعيها	قطعيتها
٤٦	٢٢	ولايتيسر	ولاتنيسر
٥٧	١٧	أوحاطرا	وأحاطوا
٦٣	١٧	الجهة ومقابلة	ومقابلة الجهة
٨٨	١٢	الماوى	المناوى
٨٩	١٨	البدسيات	بالبدسيات
٩٠	٢٠	النقات	الثقات
٩٣	٨	المرغنانى	المرغينانى
١٥٢	١٦	كنيرا	كثيراً
١٥٣	٢٠	مستلزمه	مستلزم
١٥٦	١٤	تينا	سينا
في ص ١٥٦ (١) محله آخر السطر الثالث عشر			
١٥٦	١٧	رواه	روى
١٥٨	٢٢	له	لا
١٥٨	٢٠	النقفى	التقفى
١٥٩	١٢	النقى	التقى
١٦٣	٨	وكفت	كفت
١٦٣	١٩	فيضاته	فيضانه
١٦٤	١٥	على فطور الطبيعة	فطور على الطبيعة
١٦٥	١٥	الاهلى	الألهى
١٦٦	٥	درار	درارى
١٦٦	١٧	على	عليه
١٦٨	٧	فلتنقطع	فلتتقطع
١٦٨	١١	مرام	ضرام
١٦٨	١٨	ثم	ثم
١٦٨	٢١	ذبر	زبر
١٦٩	١	دهانها	رهانها
١٧٠	٢٢	أرجعتها	راجعتها
١٧١	١٧	العاروس	العروس

تنبيه : فى ص (٦٤) الشكل المرسوم أصبح مستطيلا فى الرسم وليكن هناك شكلا مربعاً متساوى الأضلاع ليكون كل قائمة فيه بتقاطع القطرين تسعين درجة ليتم ما أراده الامام الغزالى من تصويره وإن لم يتحقق فى الواقع عند خروج الخطين من العينين هذا الشكل بعينه .

تنبيه آخر : تغير كثير من الحروف المثناة الفوقانية والتحتانية بسقوط نقطة منها ولكن لظهورها لم نستدركه فى ضمن استدراك الأغلاط فلتنتبه .

فهرس أبحاث الرسالة ، والاشارة الاجمالية إلى فوائدها

الموضوع	الصحيفة

الموضوع — الصحيفة

الصحيفة	الموضوع

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك لا علم لنا إلا ماعلمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، جعلت البيت الحرام قياما للناس إلى يوم القيام ، وهدى للعالمين إلى مقام الرضاء ودار السلام. أمرتنا بالاستقبال اليه عند القيام لديك والمناجاة بين يديك ، ثم أنعمت علينا بالرفق والسعة عند الضيق والكلفة فقلت « فأينما تولوا فثم وجه الله » . إنك أنت الرؤف الرحيم . فمالنا قبلة ولادبرة سوى رحمتك العامة وفضلك العظيم. فيامولانا لانحصى ثناءك مايوازى نعمك وآلاءك ، ويارب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، ولك الشكر كما ينبغى لعميم برك وإحسانك ، إنك أنت العزيز الكريم .

واللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيدالمرسلين،وإمام المتقين وخاتم النبيين ، محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة . اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبط به الأولون والآخرون ، اللهم صل على محمدوعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد

أما بعد : فيقول الأحقر محمد يوسف البنورى (١) عفا الله عنه ابن مولانا الشيخ السيد محمد زكريا (أطال الله بقاءه) : أرسل إلى صديقنا المحترم الفاضل القاضى عبد السلام دامت عواطفه مكتوبا يحتوى على أسئلة فى استقبال القبلة، وتفصيل مايتعلق بها من تعيين الجهة وغيرها ، وسألنى كشف القناع عنها، وهو

---

(١) نسبة إلى جدنا الأمجد العارف المحقق « السيد آدم » الحسينى البنورى ثم المدنى ، كان من أكبر خلفاء الامام الربانى المجدد للالف الثانى الشيخ « أحمد السرهندى » المتوفى سنة ١٠٣٤ له تصانيف غامضة فى الحقائق والمعارف العالية من أشهرها « نكات الأسرار » « وخلاصة المعارف » والبنورى نسبة إلى « بنور » كصبور وزنا بتقديم الموحدة المفتوحة على النون قرية فى الفنجاب (الهند) بقرب من « سرهند » وقيل بالتشديد كالتنور كما حكاه الامام الشاه ولى الله الدهلوى فى « القول الجميل » لكن السائر اليوم على الالسنة هو الأول وهذه القرية كانت للشيخ قدس سره مثوى فى الهند قبل هجرته إلى « طيبة » ، واشتهر فى بلاد الافغان بحضرة البنور وذريته بالبنوريين نسبة إليه لا إلى القرية ، وهكذا يتسامح العامة فى النسبة ، توفى رحمه الله بالمدينة المنورة ودفن بالبقيع فى جوار سيدنا عثمان الخليفة رضى الله عنه فى شوال سنة ١٠٥٣ هـ وترجمة الشيخ قدس سره ذكرها الشيخ المحقق محمد أمين البدخشى المكى فى كتابه « نتائج الحرمين » ترجمة حافلة فى مئين صفحة . وأفراد لها جزءا آخر سماه « التذكرة الآدمية » وترجم له الامام الشاه ولى الله الدهلوى فى « أنفاس العارفين » وغيره . « وصاحب خزينة الأصفياء» فى كتابه ، والشيخ عبد المجيد الخالدى النقشبندى فى « الحدائق الوردية » ، والرخاوى فى « الانوار القدسية » والشيخ مظهر فى « المناقب الأحمدية » وغير هؤلاء كل من ألف فى تراجم السادة النقشبندية من المتأخرين بالعربية، والفارسية ، والاردية . منها كتاب « حضرات القدس » للشيخ بدر الدين «والبركات الاحمدية » لخواجه هاشم « والمقامات المجددية » للشيخ عبد الله الدهلوى «وسير المرشدين» للشيخ سراج أحمد

قال الرخاوى : كان إذا توجه للمريد ، بل إذا لقنه الذكر يوصله إلى فناء القلب . ولقد قبله الحق تعالى وأعطاه طريقة جديدة تسمى « الأحسنية » فهدى به أكثر من ألف ألف ، وتكمل على يده ألف خليفة ، وبشر بلواء أخضر يوم القيامة يستظل بظله من توسل به ويغفر له . ولما قدم المدينة المنورة وسلم على جده فخر الأمم صلى الله عليه وسلم سمع منه رد السلام ومد له يده المقدسة وصافحه وقال : ياولدى كن فى جوارى . فبقى فى المدينة حتى لقى ربه اهـ الانوار القدسية ص ١٩١ ومثله فى المناقب الاحمدية للشيخ محمد مظهر المدنى ص ٢١.

نفسه عالم غير مفتقر فى أمثال هذه المسائل إلى غيره كيف « والعوان لاتعلم الخمرة » وكنت قد عرضت عليه حقيبة فقرى، وكشفت له عن قلى وكثرى ، وفى الأمثال التى سار ساريها . « أعط القوس باريها » على أن المسألة مفروغ عنها فى كتب القوم حتى صارت أبين من فلق الصديع ، وسارت مسرى غرقد وبقيع ، ولكن لعله لشدة عضه بالنواجذ فى اقتفاء سبل التورع ومناهج اليقين ولج فى مضائق تستغنى عن الولوج ، وهام فى مهاوى أشكل عنها الخروج. فطلبت منه أن يكتب إلى ما اشتبه عليه وما اختلط لديه ، مع علمى بأن خبى يقصر عن ذلك المجال ، بيد أن من سافرت فى العلم همته فلايلق عصاالترحال ، فأردت بحول الله وقوته أن أرمى مافى كنانتى من السهام ، لعل الله يجعلها رمية من غير رام

سألنى ـ دامت ألطافه ـ أن أكتب الجواب باللغة الأوردية لشيوعها فى هذه الأقطار، ولشمول جدواها للصغار والكبار ؛ ولكن سنح لى بعد ما أمنعت النظر فيه أن الجواب بالعربية أجدر وأحرى ، حيث لاينبغى لنا أن نصطاد العوام فى شبكات الأوهام ، ونستوقفهم فى مداحض الاقدام ، وكيف يسوغ لنا أن نزلزلهم فى أمور الدين ، بعد ما استقرت فى أنفسهم وصاروا على ثلج صدر وسكينة ويقين ، وقد أرشدنا الله تعالى ورسوله ﷺ إلى الاقتصاد فى العمل ، والتوسط الذى يمكن مراعاته والمواظبة عليه ونهانا عن التعمق والتشدد ،

قال الشاه ولى الله فى حجة الله البالغة ص ١٩ ج ٢ (طبع مصر القديم) : فالمقصود من الطاعات هو استقامة النفس ودفع أعوجاجها ، لا الاحصاء فانه كالمتعذر فى حق الجمهور . ثم قال : والاستقامة تحصل بمقدار معين ينبه النفس لا لتذاذها باللذات الملكية ، وتألمها من الخسائس البهيمية . وأيضا قال : فمن المقاصد الجليلة فى التشريع أن ينسد باب التعمق فى الدين لئلا يعضوا عليه بنواجذهم فيأتى قوم من بعدهم فيظنون أنها من الطاعات السماوية المفروضة

عليهم ، ثم تأتى طبقة أخرى فيصير الظن عندهم يقينا ، والمحتمل مطمئنا به ، فيظل الدين محرفا وهو قوله تعالى « ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم » وقال فى سر قوله ﷺ إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، أقول : المقصود منه سد باب التعمق فان مثله يتعمق فيه المتعمقون ويخالفون حكم الله فى الترخيص ا ه الجزء الأول من التيمم ، وشىء من هذا الباب فى الجزء الأول من باب إحكام الدين من التحريف ص ٩٤ ج ١ ومن باب التيسير ص ٨٩ ج ١ ومن باب الاعتصام ص ١٣٧ ج ١ .

وقد قال جل ذكره : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقال (ولا تكلف نفس الا وسعها) وقال (ولا نكلف نفسا الا وسعها) وقال (لا تكلف إلا نفسك) وقال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال تعالى (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) وقال تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) .

وقال رسول الله ﷺ : خذوا من الاعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا . وقال ﷺ : يسروا ولا تعسروا . وسكنوا ولا تنفروا . وقال ﷺ : بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا . وقال ﷺ : استقيموا ولن تحصوا وأتوا من الأعمال بما تطيقون . وقال ﷺ : إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه؛ فسددوا وقاربوا الخ

قال الشاه ولى الله : (فسددوا) أى خذوا طريقة السداد وهو التوسط الذى يمكن مرعاتها والمواظبة عليها . (وقاربوا) يعنى لا تظنوا أنكم بعداء لا تصلون إلا بالأعمال الشاقة ا ه .

وقال ﷺ : إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى (١)

---

(١) رواه البزار من حديث جابر كما فى جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد ورواه احمد من حديث أنس كما فى تخريج أحاديث الاحياء للعراقى ، والاحاديث الأخر لشهرتها وكونها فى الأمهات الست ، والأصول المتداولة ما عزوتها الى مخارجها .

وقال ﷺ : إن لكل شيء شرة ولكل شرة فترة ، فإن صاحبها سدد وقارب فارجوه ،وإن أشير اليه بالأصابع فلا تعدوه . إلى غير ذلك من آيات التنزيل العزيز ، وأحاديث النبي ﷺ الدالة على اليسر والسعة على الأمة قاطبة ، عالمها وجاهلها ، عابدها وزاهدها ، حاضرها وباديها.

وقد كانت الصحابة رضى الله عنهم أبعد الخلق عن التكلف والتعمق مع طهارة قلوبهم وعمق علومهم، وذلك قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى حقهم أولئك أصحاب محمد ﷺ (كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا) [١] ولكن مع هذا فقد كانوا أقوى الأمة إيمانا ، وأصدق الناس كافة يقينا وإذعانا ، وأقلهم سؤالا ، وأكثرهم إخلاصا وأعمهم للناس نصيحة ، فلم يكونوا عالمين بالعلوم الفلكية ولا بالأصول الهندسية ، ولم يعلموا عروض البلاد ولا أطوالها ، ولم يلتفتوا إلى أساليب اليونانيين ولم يطمحوا أنظارهم إلى مناهج المنجمين ، وكانوا كثيرا على جناح السفر ، يسافرون فى البحر والبر ، ولكن لم يخطر ببالهم تجشم معرفة أصول سمت القبلة ، ولم يعرفوا أعمال الأسطرلاب، والمقنطرات ، والربع المجيب ، بل ولا الأسطرلاب ، ولا الربع المقنطر، والمجيب ، بل لعلهم لم يقرع أسماعهم بهذه الاسماء الهائلة ذوات القعاقع والجعاجع ، فاذا اشتبهت عليهم القبلة تحروا وصلوا. فقال تعالى : « فأينما تولوا فثم وجه الله » فقبل الله أعمالهم وصلواتهم وذلك قوله تعالى : « وما كان الله ليضيع إيمانكم » وقد قال سبحانه وتعالى « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم » وقال سبحانه : « إنها من تقوى القلوب ». وقال نبينا

---

(١) وتمامه من الاول: من كان مستنا فليستن بمن قد مات فان الحى لا يؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا أفضل هذه الامة أبرها قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ولاقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على أثرهم وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى» وقال صلى الله عليه وسلم «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن إنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم »(١)

فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديه وهداه، وهذه سنة صحابته رضوان الله عليهم أجمعين كل ذلك منا بمرءى ومشهد، فما أشفاه وأهداه.

وقد قال أمير المؤمنين الامام عمر بن عبد العزيز رحمه الله: أوصيك بتقوى الله والاقتصاد فى أمره واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته وكفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة فانها لك عصمة

ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها، فان السنة إنما سنها من قد علم ما فى خلافها، فارض لنفسك ما رضى به القوم لأنفسهم فانهم على علم وقفوا وببصر نافذ قد كفوا، إلى أن قال: فما دونهم من مقصر وما فوقهم من محسر. إلى آخر ما قال رضى الله عنه وأرضاه. رواه أبو داود فى «سننه» فى باب لزوم السنة؛ فراجعه بتمامه فانه قول فصل فى مثل هذه الأمور. والله المستعان وعليه التكلان.

---

(١) هكذا لفظ الحديث فيما رواه مسلم فى صحيحه وابن ماجه القزوينى فى سننه (من باب القناعة) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأورده بهذا اللفظ السيوطى فى كتابه الجامع الصغير والشيخ على المتقى فى كنز العمال وأورده صاحب جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد بلفظ ان الله لا ينظر الى صوركم وأقوالكم الخ ويحتمل أن يكون وأقوالكم مصحف من أموالكم فان شراح الحديث كلهم شرحوه بلفظ أموالكم وبينوا وجهه والله أعلم. وما اشتهر على الالسنة من لفظ الحديث ان الله لا ينظر الى صوركم وأعمالكم بل ينظر الى قلوبكم ونياتكم فما وجدته بهذا اللفظ مع التتبع البالغ والاستقراء التام حسب المقدور الناقص نعم رأيته فى بعض رسائل التصوف وسمعته فى بعض الدروس والله أعلم بحقيقة الحال ثم رأيته فى رياض الصالحين للنووى بلفظ إن الله لا ينظر الى اجسامكم ولا إلى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وعزاه الى مسلم ولكن النسخة المتداولة بأيدينا ليس فيها زيادة أعمالكم.

وها أنا أذكر الأسئلة الآن مفصلة، وكانت تبلغ عشرة، فرتبتها معربة، وهذبتها منقحة، وجعلتها خمسة :—

السؤال الأول : ما الذى يشترط للمصلى هل هو استقبال عين الكعبة عند القدرة أم استقبال جهتها ؟

السؤال الثانى : ما الفرق بين محاذاة العين ومحاذاة الجهة عند البعد والغيبة عنها؟ وكيف يستقيم محاذاة الكعبة لصف طويل زائد على مسامتة الكعبة ومقدارها ؟ وماقال الفقهاء رحمهم الله من أن الجهة تتزايد وتتسع عند البعد، هل لذلك الاتساع والتزايد حد ؟

السؤال الثالث : مهما لم يشترط عندنا معشر الحنفية محاذاة القبلة على التحقيق للغائب فاذا لم تكن فى بلد محاريب الصحابة والتابعين فهل يجب حينئذ استخراج سمت القبلة بالدلائل الهندسية أم لا ؟ وإن لم يجب فهل يسوغ بها تعيين السمت أم لا؟

السؤال الرابع : هل يجوز للغائب البعيد عن الكعبة أن يصلى منحرفا عن الجهة التى تعينت بالأصول الفلكية أم لا ؟ وإذا استخرجنا سمت القبلة بطريقة الدائرة الهندية تتعين قبلتنا مائلة عشرين درجة عن رأس الميزان إلى نقطة الجنوب ؛ فاذا بنى محراب مسجد بهذه الطريقة، ومسجد آخر بنى محرابه مسامتا لرأس الميزان ، فأى المحرابين على صواب ؟ فان عمل الامام بأحدهما وانحرف المأموم عنه إلى جهة المحراب الآخر مع علمه بتخالف جهة الامام هل يصح هذا الاقتداء ؟ وهل هذا التخالف يمنع الاقتداء أم لا ؟

السؤال الخامس : ما معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» هل المراد منه القوس الممتدة من نقطة المشرق إلى نقطة المغرب كلها قبلة أم شيء آخر ؟ وهذه قبلة أي بلد ؟ وما معنى قول الفقهاء رحمهم الله تعالى ما بين المغربين قبلة ؟

وإذا تقرر هذا فأقول: كان من المقدور بحول الله وقوته، أن أجيب عن هذه الأسئلة بأجوبة مختصرة، تفي بأصل المقصود وتغني عن بذل مزيد المجهود، ولكن لما وجدت مكان القول ذا سعة ومجال البحث ذا فسحة ، أحببت أن أركض اليراع في بعض ميادينها ، مع كبح الشكيمة في أكثر مضامينها ، ورحم الله أسلاف الأمة، وأعلام الملة، حيث لم يغادروا شيئا من مهمات الدين إلا وغاصوا في بحاره ، وخاضوا في غماره ، وأبرزوا لنا فرائد منثورة ،وفوائد مزبورة ،فما لنا إلا نظمها وجمعها من عيون أقاويلهم، ومطاوى زبرهم وأسفارهم ؛ إلا ما سمح به الخاطر الفاتر . أو فتح باب للذهن الفاطر ، في أثناء بعض المباحث والمسائل . فلذلك قد عقدت لجواب كل سؤال فصلا على حدة، وزدت فصلا مستقلا في بيان أدلة القبلة وأردت أن يبرز جميع ما يتعلق بهذه المسائل في صورة رسالة، فرتبتها على مقدمة : في بيان معاني القبلة لغة وعرفا ،وبيان نبذة من مصطلحات القوم المتوقفة عليها جملة من الأبحاث ، وستة فصول في المقاصد ، وخاتمة فيما تنتج من أمر القبلة والأجوبة، وفوائد متفرقة تناسب إيرادها بالمقام، إن ساعدتني الهمة والحال، وسأورد إن شاء الله تعالى في كل فصل أشياء مفيدة زائدة على المرام ، إحاطة لأطراف الكلام ولنسم هذه العجالة بعد الختام ، وإتمام الكلام : بغية الأريب في مسائل القبلة والمحاريب أو قبلة المجلى لقبلة المصلى [١] والله تبارك وتعالى

(١) القبلة هنا بالضم السكعالة ولها معان أخر معروفة ، والمجلى ، من خيل الحلبة هو السابق وبعده المصلى ، ثم المسلى ، ثم التالى . ثم العاطف ، ثم المرتاح .ثم اللطيم ، ثم الفسكل الخ وفى هذه التسمية مالا يخفى

أسأل التوفيق، والهداية إلى أعلى ذرى التحقيق. اللهم اهدنى لما اختلفوا فيه من الحق باذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم. اللهم إنى أسألك علما نافعا وعملا متقبلا، ورزقا طيبا. وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وتابعيه أجمعين.

مقدمة

القبلة فى الأصل اسم للحالة التى عليها المقابل نحو الجلسة، والقعدة، وفى التعارف صار اسما للمكان المقابل المتوجه اليه للصلاة نحو «فلنولينك قبلة ترضاها» قاله الامام الراغب فى «مفرداته»، وحكاه الزبيدى فى «تاج العروس» عن «البصائر» لصاحب القاموس.

وقال الشيخ منصور الحنبلى فى «كشاف القناع عن متن الإقناع» قال الواحدى: القبلة الوجهة وهى الفعلة من المقابلة، والعرب تقول: «ما له قبلة ولا دبرة» إذا لم يهتد لجهة أمره، وأصل القبلة فى اللغة الحالة التى يقابل الشىء غيره عليها، كالجلسة للحالة التى يجاس عيلها إلا أنها صارت كالعلم للجهة التى يقابلها المصلى، وسميت قبلة لاقبال الناس عليها، أو لأن المصلى يقابلها وهى تقابله اهـ.

وقال الامام الرازى فى «تفسيره الكبير»: قال القفال: القبلة هى الجهة التى يستقبلها الانسان، وهى من المقابلة وإنما سميت القبلة قبلة لأن المصلى يقابلها وتقابله اهـ ومثله قال الطيبى فى شرح المشكاة. وقال الفيروز ابادى فى القاموس القبلة بالكسر التى يصلى نحوها، والجهة، والكعبة. وكل ما يستقبل، وما له قبلة ولا دبرة بكسرهما أى جهة، اهـ وفى اللسان: وما لكلامه قبلة أى جهة ومثله ذكر الجوهرى فى الصحاح. هذا ما كان عليه أئمة اللغة وأهل العرف.

من لطافة المبنى وطراوة المعنى، فمن البدائع اللفظية فيها جناس محرف فى الجزء السابق، وفى اللاحق جناس لاحق ومن البدائع المعنوية تورية وإيهام.

وأما علماء الهيئة فقالوا : القبلة نقطة تقاطع أفق البلد المفروض والدائرة السمتية المارة بسمتي رأس البلد ومكة ، والخط الواصل بين مركز الأفق، وتلك النقطة خط سمت القبلة . وهو سهم لقوس [1] بنى أساس المحراب عليها وينتصف بها ، فالمصلى إذا جعله بين رجليه ساجدا عليه يكون قد صلى على محيط دائرة على بسيط الأرض مارة بموضع سجوده ، وما بين قدميه ووسط البيت ، ويكون قد استقبل الخط الواصل بين البيت والنقطة التى تسامته من السماء المسماة بسمت رأس مكة ، قاله الامام قطب الدين الشيرازى[2] فى كتابه « نهاية الادراك فى دراية الأفلاك » ـ من آخر المقالة الثالثة وذكره شارح الملخص الجغمنى أيضا ملخصا ، فى الباب الثانى من المقالة الثانية .

ثم اعلم أنه إذا كان البلد ومكة على طرفى قطر من أقطار الأرض لا تتعين هذه الدائرة هناك، لأن سمت رأس أهل مكة سمت لهذا البلد، فكل دائرة عظيمة تمر بسمت رأس البلد تمر بسمت رؤس أهل مكة فلم تتعين الدائرة المارة وهناك يصدق قول الله عز وجل «فأينما تولوا فثم وجه الله» . ولأجل هذا قال الفاضل الرومى : إن أسهل المواضع قبلة هو الموضع المقاطر لمكة فان سمت القبلة لا يتعين هناك بل أينما تولوا فثم وجه الله ، وإن أشكلها عرض تسعين لعدم تعين شيء من المشرق والمغرب والجنوب والشمال . ا هـ .

وأما سمت القبلة للبلد ويسمى قوس الانحراف أيضاً فهو قوس من الأفق ما بين دائرة نصف نهار البلد والدائرة المارة بسمت رؤوس أهل مكة وسمت رؤوس أهل البلد من جانب ايس أقرب منه . كذا فى الباب الرابع من المقالة

---

(١) (القوس) ما يفرز بالوتر من المحيط و (السهم) العمود الخارج من منتصف القوس الى منتصف الوتر ، كذا فى التذكرة من كتب الهيئة .

(٢) توفى رحمه الله تعالى سنة ٧١٠ من الهجرة النبوية على صاحبها السلام والتحية .

الأولى من شرح الجغمنى، وقد يطلق سمت القبلة على القبلة بالمعنى الاول أيضاً كما عبر صاحب التشريح والملخص ونبه عليه شارح الملخص فليتنبه وليحفظ .

وإذا تقرر هذا ناسب أن يذكر نبذة من مصطلحات أهل الهيئة وأشياء أخر قبلها توطئة وتمهيدا لنيل المقصود ، ليكون الناظر فى الرسالة على بصيرة وليستفيد منها من لم يستأنس سمعه بهذه الألفاظ ، والله الميسر لكل عسير .

فاعلم أنه تبين فى كتب الحكماء الناظرين فى أحوال العالم أن شكل الأرض كرى وأنها محفوفة بعنصر الماء كأنها عنبة طافية عليه فانحسر الماء عن بعض جوانبها لمصالح وحكم اقتضتها القدرة الالهية ، والتدبير الكلى السارى فى نظام العالم ، فالذى انحسر عنه الماء من الأرض فهو النصف من سطح كرتها فى شكل دائرة أحاط العنصر المائى بها من جميع جهاتها ويسمى البحر المحيط وللبلالية وباعتبار حصصها المختلفة أوقيانوس والبحر الكاهل أو الهادى، وهذا النصف المنحسر المعمور منه مقدار ربعه وهو المنقسم بالأقاليم السبعة وكل واحد منها آخذ من الغرب إلى الشرق على طوله وفى جهة الشمال من خط الاستواء على عرضه فالاقليم الأول أطول من الثانى ، والثانى من الثالث ، وهكذا حتى تنتهى كما تقتضيه صورة الدائرة . قال الشيخ تقى الدين المقريزى فى أوائل كتاب الخطط والآثار : (١) وهذه الأقاليم خطوط متوهمة لا وجود لها فى الخارج وضعها القدماء الذين جالوا فى الأرض ليقفوا على حقيقة حدودها ويتيقنوا مواضع البلدان منها ويعرفوا طرق مسالكها اه .

ثم المعمور من هذا الربع الشمالى المنقسم إلى الأقاليم السبعة أربع وستون درجة ، وهنالك ينقطع العمران ، فالعمارة فيما بين الأربعة والستين إلى التسعين ممتنعة لأن الحر والبرد حينئذ لا يحصلان ممتزجين لبعد الزمان بينهما فلا يحصل التكوين .

---

(١) كتاب الخطط ص ١١ ج ١ .

ثم قسموا الدائرة الأرضية [١] كلها بثلاث مائة وستين درجة وكل ربع منها بتسعين درجة والدرجة الأرضية خمسة وعشرون فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون أصبعا والاصبع ست حبات شعير ملصق بعضها ببعض عرضا .

فالدرجة الأرضية على هذا خمس وسبعون ميلا وقيل $\frac{١}{٣}$٦٦ ميلا و٦٦٦ ذراعا . ثم الدرجة منقسمة بستين دقيقة . والدقيقة ميل فصاعدا

وقد نظم بعضهم [٢] البريد ، والفرسخ ، والميل ، فى قوله :

إن البريد من الفراسخ أربع ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا
والميل ألف أى من الباعات قل والباع أربع أذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الأصابع أربع من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة منها إلى بطن لآخر توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقط من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع [٣]

وهاك الآن نبذة من مصطلحات أهل الهيئة ما تعلق به غرضنا فى هذه الوجيزة [٤] .

---

(١) قال الفاضل الرومى فى شرح الملخص واعلم أن منطقة كل فلك تقسم ثلثمائة وستين قسما ويقال لكل قسم منها جزء ودرجة ويقسم كل درجة بستين دقيقة وكل دقيقة بستين ثانية وكل ثانية بستين ثالثة وهكذا الى الروابع والخوامس والسوادس وغيرها آه أقول وهكذا حكم كل دائرة عندهم من غير فرق ،

(٢) الايات لابن حاجب المالكى ذكرها صاحب فتح القدير وغيره

(٣) ماذكر من تحديد الفرسخ والميل والذراع هو المعتمد المشهور فى المذهب الحنفى وقريب منه فى سائر المذاهب وهنا اختلاف كثير وذكر الحسينى فى «دليل المسافر» من الاقوال المختلفة، مافيه مقنع وكفاية فليراجع اليه

(٤) راجعت عند تحرير هذه الرسوم الى التذكر مع شرحها للخفرى وشرح الملخص الجغمنى والتصريح فما وجدته أوجز تعبيرا وأوفاه واسهل تقريرا وأنقاه ، التقطته هنا بزيادة كلمات يسيرة ليكثر نفعه وجدواه.

معدل النهار : دائرة عظيمة هى دائرة الفلك الأعظم مارة من المشرق إلى المغرب ،وإنما سميت معدل النهار لأن الشمس إذا سامتتها اعتدل الليل والنهار تقريبا فى سائر الأقطار ، إلا فى عرض تسعين ويسمى الفلك المستقيم أيضاً .

خط الاستواء : دائرة عظيمة على سطح الأرض مسامتة لدائرة معدل النهار مارة من المشرق إلى المغرب،وهى مبدأ الاقليم الأول من الأقاليم السبعة .

منطقة البروج : دائرة عظيمة تقاطع معدل النهار، وتسمى دائرة البروج وفلك البروج أيضاً

دائرة الأفق : دائرة عظيمة تفصل بين ما يرى من الفلك وبين مالا يرى منه .

دائرة نصف النهار : دائرة عظيمة تمر بقطبي العالم وسمتى الرأس والقدم

دائرة أول السموت: دائرة عظيمة تمر بسمتى الرأس والقدم وبنقطة المشرق والمغرب

سمت الرأس : نقطة على سطح الأعلى تحاذى وسط رأس شخص فى جانبه .

سمت القدم : نقطة عليه تحاذى وسط قدمه فى جانب .

دائرة الميل : دائرة عظيمة مارة بقطبي معدل النهار وبطرف الخط الخارج من مركز العالم المار بمركز الكواكب إلى سطح الفلك الأعظم أو بجزء من منطقة البروج

عرض البلد : هو أقصر قوس من دائرة نصف النهار بين دائرة معدل النهار وسمت الرأس ، فان كان إلى جهة القطب

الشمالى كان شماليا ،وان كان إلى الجنوبى كان جنوبيا
وسكانه قليلون وهو خارج عن تقسيم الاقاليم .

طول البـلد : هو القوس الواقع من المعـدل بين نصف نهار البلد وبين نصف نهار جزائر الخالدات أوساحل البحر الغربى المسمى ببحر أوقيانوس،ومن الأول أخذه بطليموس وهو الأشهر عنـد القدماء من أصحاب الهيئة ، وجزائر الخالدات ليست فى بسيط الاقليم وانمـا هى جزر متـكاثرة فى البحر المحيط أ كبرها وأشهرها ثلاثة قال ابن خلدون فى مقدمة تاريخه وتسمى أيضاً بجزائر السعداء وقال الزبيدى فى الاتحاف ص ٣٣٨ . وتسمى اليوم بجزائر خط الاستواء . وبعدها عن ساحل البحر الغربى عشر درجات حكاه صاحب وسيل الطلاب فى علم الفلك بطريق الحساب وغيره · وقدماء حكماء الهند أخذوا الطول من موضع يسمى كنـكدز [1] وكان مبدأ العمارة فى الشرق ،ولـكن العمل به اليوم متروك بل القول به مهجور . وأما أهل أوربا فأخذوا طول البلد من موضع يسمى كرينس (كرينج) وهو فى بلادهم فى الغرب ورصد لهم هناك عظيم

هذا ما أردت إيراده فى المقدمة وحان أن أشرع فى المقاصـد وبالله الثقة والاعتماد فى المبدأ والمعاد

---

(١) والبعد بين كنكدز وجزائر الخالدات مائة وثمانون درجة كذا فى الاتحاف ص [illegible]

الفصل الأول

فى طرق معرفة سمت القبلة

اعلم أن لمعرفة القبلة أمارات وعلامات على وضوح وخفاء، وهى أنواع أشار اليها الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى كتاب «الأم» وفى كتاب الرسالة وفصلها الامام حجة الاسلام الغزالى فى الربع الثانى من «الاحياء» من آداب المسافر ثم الامام فخر الدين الرازى فى تفسيره الكبير، ثم الشيخ منصور الحنبلى فى «شرح الاقناع» والشيخ الفقيه الحافظ بدر الدين العينى فى «شرح الهداية» والنيسابورى فى تفسيره والزبيدى فى الاتحاف شرح الاحياء، وقد استوعب البحث عنها الامام أبو حنيفة الدينورى الحنفى[1] فى كتابيه كتاب النجوم والانواء، وكتاب القبلة، وأحاط بأطراف الكلام عليها، وعنهما أخذ الزبيدى فى الاتحاف ومن لنا الخبرة بهما، ولكن لدقة فهم جميعها وغموض معرفتها بأسرها ولطول الكلام فيها نثنى العنان عن استيعاب تفصيلها، ومع هذا فأذكر إن شاء الله تعالى مافيه غنى للفقير المتفقد ورواء للبصير الهادى، من غير سأمة وملال، والله الموفق والهادى

وأيضاً بها أدلة، فمنها تحقيقية يقينية، ومنها تقريبية ظنية، ذكرها علماء الهيئة فى رسائلهم وكتبهم، ثم منها يتوقف على الآلات التى اخترعوها من الربع المجيب والمقنطر، والاسطرلاب وتتفاوت دقة وغموضاً ونحن ننتقى من الجميع

---

(١) هو الامام أحمد بن داود أبو حنيفة الدينورى من مشاهير أئمة اللغة وكبرائهم فقيه حنفى وله من المصنفات كتاب النبات، كتاب النجوم والانواء، كتاب القبلة، كتاب الدور، كتاب الوصايا، كتاب الجبر والمقابلة كتاب اصلاح المنطق توفى رحمه الله سنه ٢٨٢ﻫ وله ترجمة فى الجواهر المضيئة ص٦٧ من الطبقات الحنفية والجواهر المضيئة أوثق كتاب فى طبقات الائمة الحنفية كما قاله امام العصر شيخنا ومولانا الامام مولانا محمد أنور رحمه الله تعالى ولكن المطبوع بحيدرآباد مشحون بالاغلاط الفاحشة ولاسيما فى الوفيات .

إن شاء الله تعالى ماهو أقواها حجةوبرهانافى التحقيقية، وأوفاها سكينة واطمئنانا فى التقريبية

فنقول : أما الأمارات والعلامات فهى : إما أن تكون أرضية : كالاستدلال بالجبال ، والقرى ، والانهار ، ودلالة الجبال قوية وقد تضعف من حيث اشتباه قدامها أو خلفها ، وأما الأنهار : فكدجلة ، والفرات ، وجيحون ، والنيل

وإما أن تكون هوائية : كالاستدلال بالرياح شمالها ، وجنوبها ، وصباها ودبورها ، والاستدلال بها عسير فى الصحارى . وأما بين الجبال والبنيان فانها تدور وتختلف فتبطل دلالتها ، ولذا قال الامام أبو المعالى الاستدلال بها ضعيف ، حكاه الشيخ منصور الحنبلى فى شرح الاقناع . قال الامام الغزالى : فى الإحياء ، والامام الرازى فى الكبير : أما الأرضية والهوائية فهى غير مضبوطة ضبطاً كليا فرب طريق فيه جبل مرتفع لايعلم أنه على يمين المستقبل أو شماله أو قدامه أو خلفه وكذلك الرياح قد تدل فى بعض البلاد ولسنا نقدر على استقصاء ذلك إذ لكل بلد وإقليم حكم آخر فى ذلك

وإما أن تكون سماوية : فمنها نهارية ومنها ليلية أما النهارية فالشمس فلابد أن تراعى قبل الخروج من البلدان أن الشمس عند الزوال أهى بين الحاجبين أم هى على العين اليمنى أم اليسرى ؟ أو تميل إلى الجبين ميلا أكثر من ذلك فان الشمس لاتعدوا فى البلاد الشمالية هذه المواقع ، وكذلك يراعى موقع الشمس وقت العصر وأما وقت المغرب فانما يعرف ذلك بموضع الغروب ، وهو أن يعرف بأن الشمس تغرب عن يمين المستقبل أو هى مائلة إلى وجهه أو قفاه ، وكذلك يعرف وقت العشاء الآخرة بموضع الشفق ، ويعرف وقت الصبح ، بمشرق الشمس فكان تدل القبلة فى الصلوات الخمس ولكن يختلف حكم

ذلك بالشتاء والصيف ، فان المشارق والمغارب كثيرة وكذلك يختلف الحكم في هذا الباب بحسب اختلاف البلاد .

وأما الليلية فهى النجوم أنواها وأثبتها الجدى ، ثم الفرقدان

وليعلم أولا أنه قال أبو حنيفة الدينورى فى « كتاب النجوم » إعلم أن النجوم السيارة سبعة، وهى التى تقطع البروج ، والمنازل ، فهى تنتقل فيها مقبلة ومدبرة لازمة لطريقة الشمس أحيانا ، وناكبة عنها أحيانا ، إما فى الجنوب ، وإما فى الشمال ، ولكل نجم منها فى عدوله عن طريقة الشمس مقدار إذا هو بلغه عاوده فى مسيره الرجوع إلى طريقة الشمس ؛ وذلك المقدار من كل نجم منها مخالف لمقدار النجم الآخر ، فاذا عزلت هذه النجوم السبعة عن السماء سميت الباقية كلها ثابتة ، تسمية على الأغلب من الأمر لأنها وإن كانت لها حركة مسير فإن ذلك خفى يفوت الحس إلا فى المدة الطويلة ، وذلك لأنه فى كل مائة عام درجة واحدة فلذلك سميت ثابتة . وسيرها مع خفائه هو على تأليف البروج أعنى من الحمل ، إلى الثور ، ثم إلى الجوزاء سيرا مستمرا لا يعرض لشىء منها رجوع وإنما أدرك العلماء ذلك فى الدهور المتطاولة ، والأزمان المترادفة بأن تعرف العالم منهم مواضعها من البروج واسم ما وقف عليه من ذلك لمن يخلف بعده ، ثم قاسها أخلافهم من بعدهم فوجدوها قد تقدمت عن تلك الأماكن الأولى ، وكذلك فعل الأخلاف واختبروا ذلك فوجدوها تتحرك بأسرها معا حركة واحدة ، وقد تقدم الأوائل فتعرفوا مواضع هذه الكواكب من الفلك ، ورسموا ذلك فى كتبهم على ما أدركوا فى أزمنتهم ، وبينوا تاريخ ذلك فى كتبهم بيانا واضحا . ولما أرادوا تمييز كواكب السماء ، بدءوا فقسموا الفلك نصفين بالدائرة التى هى مجرى رءوس برجى الاستواء ، وهما الحمل والميزان ، وسموا أحد النصفين جنوبيا

وسموا النصف الثانى شماليا ، وسموا كل ما وقع فى النصف الجنوبى من البروج والكواكب جنوبيا ، وما وقع منها فى الشمال شماليا ، والعرب سمت الشمالية شامية ، والجنوبية يمانية ، والمعنيان واحد ، لأن مهب الشمال عليهم من جهة الشام ، ومهب الجنوب من جهة اليمن ، فكل كوكب مجراه فيما بين القطب الشمالى وبين مدار السماك الأعزل أو فويقه قليلا فهو شآم ، وما كان مجراه دون ذلك إلى ما يلى القطب الجنوبى فهو يمان ، فأقربها من القطب (الشمالى) بنات نعش الصغرى ، وهى سبعة كواكب فى مثل نظم بنات نعش الكبرى ، والمنجمون يسمونها الدب الأصغر ، والبنات منها ثلاثة ، أولها الكوكب الذى يسمى الجدى وهو الذى يتوخى الناس به القبلة ، وتسميه العرب جدى بنات نعش ليفرقوا بينه وبين جدى البروج ، فالجدى والكوكبان اللذان يليانه هى البنات ، وهى عند المنجمين ذنب الدب الاصغر . ثم النعش وهى أربعة كواكب مربعة ، منها الفرقدان وكوكبان آخران معهما ، فالكواكب الثلاثة التى هى البنات ، وكوكبان من النعش أحدهما أحد الفرقدين ، هؤلاء الخمسة فى سطر واحد أقوس ، وقد قابله سطر آخر أقوس أيضا فيه كواكب خفية متناسقة ، أخذت من الجدى إلى الفرقدين حتى صار هذان السطران شبيهين بحلقة السمكة ، والناس يسمونها « الفأس » تشبيها بفأس الرحى التى فى القطب فى وسطها يظنون أن قطب الفلك فى وسط هذه الصورة وليس كذلك [1] بل القطب بقرب الكواكب

---

(١) من هنا تبين أن ما قاله العينى فى شرح الهداية وغيره من أن القطب نجم خفى شمالى لا يراه إلا حديد البصر فى ليلة مظلمة وحوله أنجم دائرة خفية الخ قد التبس الامر عليهم وليس القطب نجما ، وأيضا تبين أن ما اشتهر فى العامة من أن القطب هو الجدى فالخواص قد التبس عليهم الامر حتى قالوا فى أحد طرفيه أحد الفرقدين ، وفى الطرف الآخر الجدى ، وأما العوام فسموا الجدى باسم القطب والله أعلم .

الذى يلى «الجدى» من هذا السطر الخفى الكواكب فوجدت هذه الكواكب أقرب كواكب السماء كلها من هذا القطب[١] لم أجد بينه وبين القطب إلا أقل من درجة واحدة ، وليس القطب كوكبا بل هو نقطة من الفلك إلى آخر ما ذكر . كما فى الاتحاف ص ٤٤٠ ، ٤٤١ من الجزء السادس ثم ذكر فى الاتحاف ناقلا منه : الاستدلال بالقبلة «بالمجرة» التى هى أم النجوم لكثرة عدد نجومها ثم ذكر : الاستدلال بأمهات الرياح ، وقد أطال فيه وتركت حكايته لقلة الفائدة، وغموض المعرفة وضعف الدلالة .

وإذا تقرر هذا فأقول : أما « الجدى» فانه كوكب كالثابت لا تظهر حركته من موضعه ، وقد استدلوا به كثيراً على القبلة ، فانه إما أن يكون على قفا المستقبل أو منكبه الأيمن من ظهره ، أو منكبه الأيسر فى البلاد الشمالية من « مكة» وفى البلاد الجنوبية منها كاليمن وما وراءها يقع فى مقابلة المستقبل ، فليعلم ذلك وما عرفه ببلدة فليعول عليه فى الطريق كله إلا إذا طال السفر فإن المسافة اذا بعدت فقد يختلف موقع الشمس ، وموقع القطر ، وموقع المشارق والمغارب، إلى أن ينتهى فى أثناء سفره إلى بلد ، فينبغى أن يسأل أهل البصيرة أو يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد ، حتى يتضح له ذلك، فمهما تعلم هذه الأدلة فله أن يعول عليها قاله الامام الرازى

وتفصيل ذلك أن أكثر فقهاء البلاد وعلماء الأمصار جعلوا قبلة بلادهم بالقطب والجدى ، فاستمع لما تلقيته من فتاوى الامام «قاضى خان» و « البحر الرائق » و «وسيلة الطلاب فى علم الفلك بطريق الحساب» وغيرها: فأهل الكوفة

---

(١) القطب بتثليث القاف قاله ابن سيدة حكاه شارح الاقناع والجدى فهو بالضم والتشديد مصغر كما فى وسيلة الطلاب للشيخ يحيى بن الحطاب وغيرها ، وأما البرج من البروج الاثنا عشرية للشمس فهو الجدى [illegible]

وبغداد ،وهمدان ، وقزوين ، وطبرستان ، وجرجان ، ومن والاها إلى نهر الشاش يجعلون القطب خلف الاذن اليمنى ، وأهل مصر يجعلونه على العاتق الايسر ، وأهل العراق على العاتق الايمن ؛ ويكون الواقف عندذاك مستقبل باب الكعبة ،قاله صاحب البحر . وقال غيره:—

وأما الجدى : فأهل الكوفة يجعلونه خلف القفا ، وبعضهم خلف الاذن اليمنى،وأهل الرأى يجعلونه على المنكب الايمن وأهل المغرب يقربونه من صفحة الخد الايسر ، وأهل الاندلس يبعدونه عن صفحة الخد الايسر وأهل اليمن يجعلونه بين أعينهم ، وأهل العراق ، والموصل ،وبلاد الروم والصقالية(سسلى) يجعلونه بين أكتافهم ، وأهل الشام يميلون عنه الى جهة المشرق يسيرا ، وأهل السند والهند يجعلونه على صفحة الخد الايمن ويستقبلون وسط المغرب،وأوائل بلاد التكرور والنوبة والبجاة يجعلونه على صفحة الخد الايسر ويستقبلون وسط المشرق ، وأواخر بلاد التكرور ، وزيلع ، والحبشة ، يقربونه بين العينين من جهة الخد الأيسر ، وأما أهل مصر ومن قاربهم وأهل أفريقية فيجعلون القطب خلف الكتف الأيسر ومطالع العقرب ومشرق الشتاء بين العينين ، ولكن أهل أفريقية يميلون الى المشرق أكثر من أهل مصر .

وقبلة الطائف وعرفات ومزدلفة ومنى فى مغرب النسر الواقع والقطب على الكتف الأيمن . وقبلة أهل بدر ، والجحفة ، ورابغ فى مطالع السهيل ومغرب الشعرى على اليمين .

واذ سردنا عليك هذا التفصيل فنقول : ما ذكر كثير من الفقهاء الأعلام رحمهم الله تعالى من تعيين القبلة على الاطلاق فليس بصحيح ؛ فمنهم من قال : إذا جعلت بنات نعش الصغرى على الأذن اليمنى مع الإنحراف قليلا إلى الشمال ومنهم من قال : إن القبلة العقرب،أى مغيبه ونسب هذا القول إلى عبد الله بن

المبارك، وأبى مطيع البلخى ، وأبى معاذ ، وسلم بن سالم ، وعلى بن يوسف ، رحمهم الله تعالى . ومنهم من قال : القبلة مابين النسرين النسر الواقع ، والنسر الطائر ، ونسب ذلك إلى الامام أبى جعفر الفقيه وصدر الاسلام . وغير ذلك من الأقوال كما بسطها صاحب الفتاوى الخانية وغيرها ، فجميع هذه علامات القبلة وأماراتها فى بقاع معينة وليست عامة حتى يستدل بها المتحير الهائم فى البلاد قاطبة ، وقد نبه على ذلك الفاضل البرجندى فى شرح النقاية حيث قال بعد نبذة من أقوالهم المختلفة المضطربة : ولا يخفى عليك أن القبلة تختلف باختلاف البقاع ، وماذكره هؤلاء المجتهدون (رحمهم الله تعالى) فانما يصح بالنسبة إلى بقعة معينة وأمر القبلة إنما يتحقق بالقواعد الهندسية والحساب ، بأن يعرف بعدمكة عن خط الاستواء ، وعن طرف المغرب، ثم بعد البلدالمفروض كذلك، ثم يقاس بتلك القواعد ، فيتحقق سمت القبلة ، ونحن قد حققنا بتلك القواعد سمت قبلة « هراة » حميت من الآفات ، فظهر لنا أنه إذا قسم الربع الغربى الجنوبى من الدائرة الهنديه بخمسة عشر قسما متساوية ، وعد من نقطة المغرب ستة أقسام منها، أو من نقطة الجنوب تسعة أقسام فحيث انتهى يخرج منه إلى مركز الدائرة خط فهو خط سمت القبلة . وهذا يقع عن يسار مغرب أقصر أيام السنة حيث يغرب العقرب ، وهو موافق لما ذكره ابن المبارك وأبو المطيع ، انتهى كلامه

فائدة بديعة ـ رأيت فى « الجامع اللطيف » . فى فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف ، للشيخ جمال الدين المخزومى المكى [1] فصلا لطيف المغزى يناسب إيراده فى رسالتنا هذه ، فأورده برمته ، وهذا نصه :

---

(١) هو الشيخ العلامة جمال الدين محمد جار الله الحنفى القرشى المخزومى المكى من علماء القرن العاشر صنف كتابه هذا فى تاريخ مكة زادها الله مجدا وكرامة سنة ٩٥٠ هـ وكتابه هذا مفيد ملخص يغنى عن مراجعة كثير من المطولات .

فصل فى بيان جهات المصلين إلى القبلة من سائر الآفاق، ملخصا مما ذكره الشيخ عز الدين بن جماعة فى دائرته بحذف الكواكب إذ ليس كل أحد يعرف الاستدلال بها .

فجهة مصر وصعيدها الأعلى وسواحلها السفلى أسوان، وإسنا، وقوص، والفسطاط، والأسكندرية، والاكيدم، والمحلة، ودمياط، وبلبيس، وبرقه، وطرابلس، وصفد، وساحل المغرب، والاندلس، وما كان على سمته مابين الركن الغربى والميزاب .

وجهة جانب الشام كلها غير ماذكر وهى: حمص، وحماة، وسلمية، وحلب ومنبج، وحران، وميافارقين، وما والاها من البلاد وسواحل الروم، مابين الميزاب والركن الشامى ؛ موقفهم موقف أهل المدينة، ودمشق، لكنهم يتياسرون شيئا يسيرا، والجهة شاملة للجميع إن شاء الله تعالى .

وجهة الرها، والموصل، ومليطة، وسميشاط، وسنجار، والجزيرة، وديار بكر، وم كان على سمت ذلك إلى القبلة من الركن الشامى إلى مصلى آدم عليه السلام .

وجهة الكوفة، وبغداد، وحلوان، والقادسية، وهمدان، والرى، ونيسابور، وخراسان، ومرو، وخوارزم، وبخارى، ونسا، وفرغانة، والشاش وما كان على سمت ذلك مابين مصلى آدم عليه السلام إلى قرب باب الكعبة .

وجهة بصرة، والأهواز، وفارس، وكرمان، وأصبهان، وسجستان، وشمال بلاد الصين، وما على ذلك السمت من باب الكعبة إلى الحجر الأسود .

وجهة وسط بلا الصين، والهند، والمهرجان، وكابل، والمهديان، والتتار والمغل والخدهار، وما والاها وما كان على سمتها من الركن الأسود إلى دون مصلى النبى ﷺ .

وجهة بلاد الهند ، وجنوب بلاد الصين ، وأهل التهائم ، والسد والبحرين ، وما والاها وما كان على سمتها من مصلى النبى ﷺ إلى ثلثى هذا الجدار .

وجهة اليمن بأسره ، وظفار ، وحضرموت ، وصنعاء ، وعمان ، وصعدة ، والشحر ، وسبأ ، وما والاها وما على سمتها من دون الركن اليمانى بسبعة أذرع إلى الركن اليمانى .

وجهة الحبشة ، والزنج ، وزيلع ، وأكثر بلاد السودان ، وجزائر فرسان، وما والاها من البلاد وما كان على سمتها من الركن اليمانى إلى ثلثى الجدار، وهو آخر الباب المسدود .

وجهة جنوب بلاد البجاة ، ودهلك، والسواكن ، وبلاد البايين ، والنوبة ، إلى بلاد التكرور ، وما وراء ذلك ، وما على سمتها من بلاد السودان ، وغيرهم إلى البحر المحيط من دون الباب المسدود الى ثلثى الجدار .

وجهة شمال بلاد البجاة ، والنوبة ، وأوسط المغرب ، من جنوب الواحات إلى بلاد أفريقية ، وأوسط بلاد بربر ، وبلاد الجريد إلى البحر المحيط ، وهى جهة جدة ، وعيذاب ، وجنوب أسوان ، من دون الركن الغربى بثلثى الجدار إلى الركن الغربى : انتهى ماقاله .

فهذا الذى ذكرناه ماتيسر لنا من أمارات القبلة ، وأدلة جهتها بالنجوم والكواكب ، ولا تتعين بها عين القبلة والكعبة خاصة ؛ فإن معرفة عين القبلة متعذر بالنجوم،بل مستحيل كما سيأتى مفصلا إن شاء الله.قال أبو حنيفة الدينورى أما علم القبلة فى كل بلد فليس يتهيأ فيه شىء تضبطه العامة وتقوى عليه أكثر مما ذكره الفقهاء من توخيها بالمشارق والمغارب ، ومهاب الرياح الأربع،ومجارى النجوم ، وليس على من يبلغ فهمه غامض علمه أكثر من ذلك ، وأرجوا أن يكون الأمر فيه واسعا مع الاجتهاد والتحرى لمن أوتى فيه فضل معرفة بعد أن

لا يكون من قوم معروفين بالخلاف فيه لبدعة وهوى أو لجاج ؛ فإن أولئك لا يقتدى بهم ولا يلتفت إليهم . واعلم أن لأولى العلم بغوامض هذا الباب أدلة لطيفة لا يختلفون فيها تضطر العاقل من أهل القوة عليه، إلا أن أسبابه إذا صودفت على صحة أدت إلى اليقين الذى لا شك فيه والعامة، لا تضبط ذلك ولا تقوى على فهمه . حكاه الزبيدى فى شرح الاحياء ص ٤٤٢ ج ٦ .

وأما أدلة عينها فأقول وبالله التوفيق : منها أن يعرف أولا عرض بلده وطوله وعرض مكة وطولها زادها الله مجدا، فكل بلد إذا قيس إلى مكة شرفها الله تعالى فهو لا يمكن أن يوافقها فى الطول والعرض معا، وإلا لاتحدا ، وحينئذ إما أن يخالفها فى الطول فقط بأن كان طوله أقل من طولها ، فيكون غربيا عنها ، أو يكون طوله أكثر من طولها فيكون شرقيا عنها ، وإما أن يخالفها فى العرض فقط بأن يكون عرضه أقل من عرضها فيكون جنوبيا عنها ، أو يكون عرضه أكثر من عرضها فيكون شماليا عنها ، وإما أن يخالفها فى الطول والعرض معا ، فإما أن يكون طوله وعرضه أقل فيكون غربيا جنوبيا عنها ، أو أكثر فيكون شرقيا شماليا عنها ، أو يكون طوله أقل وعرضه أكثر فيكون غربيا شماليا عنها ، أو بالعكس فيكون شرقيا جنوبيا عنها . فهذه ثمانية أقسام لا تاسع لها

تعيين سمت القبلة بالدائرة الهندية

ونحن نكتفى فى رسالتنا هذه باستخراج سمت القبلة على ما تقتضيه الصورة السادسة ، إذ به يتعلق غرضنا الآن فى بلادنا هذه ، وأما الصور الباقية فيسترشد بها مما نذكره ، فنخرج دائرة هندية (١) منقسمة بثلاثمائة وستين جزءاً فى هذا البلد المطلوب فيه « سمت القبلة » ، فنعد من نقطة الجنوب إلى المغرب بقدر

---

(١) ومن لم يعرف الدائرة الهندية فليراجع شرح الوقاية وشرح مختصر الوقاية لاالياس أن لم يكن له علم بكتب الهيئة ،

فضل ما بين الطولين ، ومن نقطة الشمال هكذا إلى المغرب،لأن مكة المكرمة غربية عنا،ونصل ما بين النهايتين بخط مستقيم،ونعدمن نقطة المغرب إلى الجنوب بقدر ما بين العرضين ، ومن نقطة المشرق مثله إلى الجنوب،لأن مكه جنوبية عنا، ونصل بين النهايتين بخط مستقيم فيتقاطع الخطان لامحالة، فنخرج من مركز الدائرة خطا مستقيما إلى نقطة تقاطع الخطين ، ونوصله إلى محيط « الدائرة الهندية » فذلك الخط على سمت القبلة تقريبا لا تحقيقا [1] وإنما يكون تحقيقا لو كان أحد الخطين قائما مقام خط نصف النهار بمكة ، والآخر قائما مقام خط الاستواء بمكة ، وليس كذلك ، فإن الأول بمنزلة الفصل المشترك بين أفق البلد وبين دائرة صغيرة توازى دائرة نصف نهارها واقعة فى جهة المغرب عنها،والثانى دائرة صغيرة موازية لدائرة أول سمت البلد واقعة فى جهة الجنوب عنها ، هذا خلاصة ما قاله الفاضل الرومى فى شرح الجغمنى

فعرض مكة حماها الله تعالى « كا » [2] أعنى إحدى وعشرين درجة ، وطولها من جزائر الخالدات سبع وسبعون درجة وسدس جزء ، وعرض بلدتنا هذه بشاور أربع وثلاثون درجة كما هو عند مهرة هذه الفنون اليوم — وقيل إحدى وثلاثون درجة كما عليه علماء الهيئة القديمة .

وطولها من جزائر الخالدات « قو » أى مائة درجة وست درجات ،وعلى هذا النظام تعمل الدائرة الهندية ويستخرج سمت القبلة .

الطرق التحقيقية لمعرفة سمت القبلة الحقيقية

أما الطرق التحقيقيه لمعرفتها فمنها : أن الشمس تكون مارة بسمت مكة

---

(١) قال الفاضل الرومى: وهذه الطريقة مع أنها تقريبية كما عرفت لاتتمشى فى البلاد التى يزيد طولها على طول مكة بتسعين جزءا أو أكثر كما لايخفى .

(٢) إشارة الى الرقوم بحساب الجمل وقد اصطلحوا عليها فى كتب الفن احتصارا

عند كونها فى الدرجة الثامنة من الجوزاء ، أو الثالثة والعشرين من السرطان وقت انتصاف النهار هناك ، لأن ميل هذين الجزءين يساوى عرض مكة، والفصل بين نصف نهارها وبين نصف نهار سائر البلدان أن يكون بقدر التفاوت بين الطولين ، فليؤخذ التفاوت ويؤخذ لكل خمسة عشر جزء ساعة ، ولكل جزء أربع دقائق ، فيكون ما اجتمع من ساعات البعد من نصف النهار ، وارصد فى ذلك اليوم ذلك الوقت قبل نصف النهار إن كانت مكة شرقية ، أو بعده إن كانت مكة غربية ، فسمت الظل يكون حينئذ سمت القبلة .

ومنها العمل بالأسطرلاب وهى أن يضع أحد الجزءين الذين يسامتان مكة من البروج وهما «ز — كا» من الجوزاء و« كب — لط» من السرطان [1] على وسط السماء [2] فى أسطرلاب بلدنا، وتعلم على المرىء ثم تدير العنكبوت بقدر ما بين الطولين إلى المغرب إن كان البلد شرقيا عن مكة وبالخلاف إن كان غربيا عنها فحيث انتهت الأجزاء من مقنطرات الارتفاع [3] رصدنا بلوغ الشمس اليه

---

(١) الأول اشارة الى الدرجة والثانى إلى الدقيقة .

(٢) وهو خط مستقيم ينصف وجه صفيحة الاسطرلاب ، والاسطرلاب آلة موضوعة لمعرفة إرتفاع الشمس وغيرها من الكواكب من الافق وغير ذلك مما يتعلق بها، وهو فى الاصل معناه ميزان الشمس لغة يونانية: ونقل عن أبى الريحان البيرونى أنه فى الاصل « أسطرلابون » ومعناه فى اليونانية مرآة الكواكب، وهو على أنواع: تام ، ونصفى ، وثلثى ، وسدسى ، وخمسى ، وتسعى ، وعشرى ، ثم أقسام أخر: رحوى ، وبيضى ، وغيرهما ، ولايوجد الربعى ، والسبعى ، والثمنى ، لانهم اعتبروا أن يكون المخرج عادا للتسعين ، والثلاثين . ثم إن الاسطرلاب يحتوى على أشياء لكل منها رسم واسم . وفيه « المرىء » وهى زيادة من محيط العنكبوت على رأس الجدى « والعنكبوت » صفيحة مشبكة كبيت العنكبوت تكون فوق جميع الصفائح الموضوعة فى الحجرة و « الحجرة » خشبة مقورة توضع فيها صفائح الاسطرلاب والزيادة التى تكون على رأس الحجرة تسمى كرسيا

(٣) مقنطرات الارتفاع هى دوائر كثيرة مرسومة على الصفيحة على مراكز مختلفة تامة ، وغير تامة ، يحيط بعضها بعضاً اعظمها الافق ، وأصغرها التى فيها (ص).

ونصبنا مقياس ظله فى ذلك الوقت وهو سمت القبلة ، وهذه الطريقة ذكرها الشيخ قطب الدين الشيرازى فى كتابه « نهاية الإدراك » من آخر المقالة الثانية ، والامام الرازى فى « التفسير الكبير » وصرحا على قطعيها ، وذكرها صاحب التشريح ، وصاحب الملخص أيضاً ، والطريقة التى قبلها ذكرها القطب الشيرازى وصاحب التشريح ، ونبه الشيرازى على قطعيتها أيضا .

ومنها : أن تعد من مدار الاعتدال بقدر عرض مكة إلى جهة القطب ، وتعلم عند الانتهاء علامة على خط نصف النهار ثم تدير « العنكبوت » حتى يقع جزء من أجزاء البروج على تلك العلامة ، فعند ذلك أعلم علامة فى « الحجرة » وعلامة أخرى فى « المنطقة » ثم خذ فضل مابين الطولين وأدر « العنكبوت » على خلاف التوالى إن كانت مكة أكثر طولا ، وعلى التوالى إن كانت أقل طولا ، حتى يقع مريئ الأجزاء على مقدار فضل مابين الطولين من أجزاء المحيط ، فما وقع عليه الجزء المعلم عليه فى المنطقة من السموت هو سمت القبلة فى ذلك البلد المفروض ، وهذه الطريقة تجرى فى البلد الذى عرضه أقل من الميل الكلى [1] .

ومنها أيضاً بالاسطرلاب أن تعلم فضل مابين عرض مكة المشرفة وبلدك ، وكذلك تعلم فضل مابين طوليهما وتحفظ ذلك . ثم انظر إن كانت مكة أقل عرضاً ، فعد من نقطة سمت الرأس إلى القطب يعنى إلى جهة الشمال ، وأعلم حيث انتهى العدد علامة على الخط المذكور ، ثم أدر العنكبوت حتى يقع جزء منها على تلك العلامة ، فأعلم ذلك الجزء من « المنطقة » بعلامة ثانية ، وأعلم علامة

(١) قوله الميل الكلى : اعلم أن « الميل » قوس من دائرة الميل من « معدل النهار » ومن دائرة « البروج » ، وأما الميل الكلى ويقال له الميل الاعظم ، وغاية الميل ، فهو قوس بينهما من المارة بالاقطاب الاربعة ومقدارها « كجـ له » كذا فى شرح الجغمنى من الباب الرابع من المقالة الاولى.

أيضاً قبالة المريئ فى «الحجرة» ثم أدر «العنكبوت» حتى يزول المريئ عن موضعه بقدر فضل مابين الطولين إلى جهة المغرب إن كانت مكة غربية ، وإلى جهة المشرق إن كانت شرقية ، ثم انظر ما وقعت عليه العلامة التى فى المنطقة من عدد السموت فما كان فهو سمت القبلة فى بلدك وما وقع تحت العلامة أيضاً من عدد المقنطرات هو ارتفاع سمت مكة ، وجهة السمت هى جهة القبلة وهذه الطريقة تستعمل فى سائر البلاد . وهذه الطريقة والتى قبلها كنت نقلتهما عن رسالة خطية عند إمام العصر شيخنا الامام مولانا الشاه محمد أنور الكشميرى متع الله المستفيدين بطول بقائه ، وكانت موضوعة لأعمال الاسطرلاب مكتوبة بخطه الشريف فى سنة ١٣١٣ هـ (١)

ومنها العمل بالربع المقنطر بأن تضع الخيط على خط الزوال وأعلم على عرض مكة وهو «كا» من جهة الشمال عن مدار الحمل ثم انقل الى قدر فضل الطولين من الأجزاء المعكوسة ، فما وقع عليه المريئ من السموت هو سمت القبلة شرقى إن كانت أطول من بلدك وإلا فغربى ، وما وقع تحته من المقنطرات فهو ارتفاع سمت القبلة ، ثم ضع الربع فى الربع الموافق للسمت من أربعة أرباع الجهة وعد من خط المشرق والمغرب بقدر السمت ، وضع الخيط عليه فيكون منطبقا على سمت مكة (زادها الله مجدا) ذكرها فى الملتقطات فى أعمال المقنطرات .

---

(١) يالاسف وياللحسرة حين كنت اسوده هذه الاوراق كان الشيخ صحيحا سالما يروى العطاش بزلال علومه ومعارفه . وينير بأنوار محياه الانور قلوب مستفيديه ومعارفه ، والآن لما وصلت الى التبييض أسرع الشيخ الى جوار رحمة الله تعالى ، وطار روحه الاعلى شوقا الى رفاقة الرفيق الاعلى فأبقى قلوب المشتاقين دامية . وغادر عيون العاشقين هاميه ، فالعين عبرى ، والكبد حرى ، فلا نقول إلا مايرضى به ربنا تبارك وتعالى ، فصبر جميل والله المستعان ، وسنهرق دمعة العزاء والسلوان لاستفناء صرام الاحزان فى ختام الرسالة شاء الله تعالى فحسبنا الله ونعم الوكيل.

ومنها العمل بالربع المجيب بأن تستخرج الأصل المطلق (١) وبُعد القطر بالميل المساوى لعرض مكة أعنى « كا » ولعرض بلدك، ثم أعلم على الأصل المطلق وانقل إلى فضل الطولين من معكوس القوس ثم زد عل ماحازه المريئى من الجيوب المبسوطة بُعد القطر ، وأنزل منه إلى القوس فما كان فهو ارتفاع . فارتفاع الشمس بمقدار هذا الارتفاع يكون الظل على سمت القبلة .

ومنها العمل بالكرة : بأن تعرف أولا طول البلدة المطلوبة قبلتها، وطول مكة المكرمة، وكذا عرضها، فندير الكرة حتى تنطبق المارة بالأقطاب الأربعة على دائرة نصف النهار ، ثم تثبت وتمسك دائرة الارتفاع على خط نصف النهار ، وتعلم على بُعد من المعدل بجانب الشمال مماسا بنصف النهار ، فان كان عرض مكة المكرمة وطولها أقل أدر الكرة بقدر مابين الطولين على التوالى ثم ارسم دائرة ارتفاع الشمس بحيث تمر على موضع العلامة ، فالقوس الغربية الجنوبية من نقطة الجنوب الى تقاطع دائرة الارتفاع مع الأفق قوس انحراف القبلة ، وإن كان طولها فقط أكثر أدر الكرة على خلاف التوالى وكذا ارسم دائرة الارتفاع الشرقى بحيث تقع على العلامة المذكورة، فالقوس الشرقية الجنوبية من نقطة الجنوب إلى تقاطع دائرة الارتفاع من الأفق قوس انحراف القبلة ، وإن كان عرضها فقط أكثر فالعمل العمل ولكن قوس الانحراف تبتدل من نقطة الشمال وقس على ذلك . وهذه الصورة البديعة فزت بها فى رسالة فارسية خطية فى الهيئة (٢) وكانت سقيمة، فصُححت منها هذه

(١) الاصل المطلق فى اصطلاحهم خط مستقيم يخرج من موضع غاية الجزء فى دائرة نصف النهار عمودا على خط يوازى خط نصف النهار مارا بمركز مدار الجزء

(٢) هذه الرسالة كانت عند أعز أصدقائى العالم المحقق الفاضل مولانا عبد الحق نافع الاستاذ بدار العلوم بديوبند فى الهند .

الصورة بإمعان الفكر والنظر ، هذا .

وهنا طرق أخرى لاطائل فى ذكرها طوينا الكشح عنها رومااللاختصار على أن فيما ذكرنا كفاية للبصير ومقنعا للطالب ، حيث ذكرت زبدها ونخبها وهو أكثر بكثير مما ذكر فى هذا الموضوع فى رسالة ، أو رسالتين، أوكتاب، أو كتابين ، وسيقول الناظر المتبصر ان شاء الله تعالى « كل الصيد فى جوف الفرى » « وعند الصباح يحمد القوم السرى » وإنما أطنبت الكلام فى جمع هذه الطرق والادلة لتكون رسالتى هذه أجمع شىء فى بابه . ولكن أنت تعلم أن الطريقة الاولى من الطرق التقريبية ، ثم الملحقة بها من القطعية التحقيقية موقوفتان على اخراج « الدائرة الهندية » والثالثة ، والرابعة ، والخامسة ، على عمل « الاسطرلاب » والسادسة ، على العمل « بالربع المقنطر » ، والسابعة على العمل بالآلة التى تسمى « بالربع المجيب » والثامنة ، « بالكرة » وإن الشرع لم يرد بها قط ولم يجب علينا علمها قطعا ، وقد كانت الصحابة رضى الله عنهم أبعد الخلق عن أمثال هذه التكلفات ، وكفى لنا التأسى والاقتداء بهم فانهم على علم وقفوا ، وببصر نافذ قد كفوا ، وقد قصر دونهم قوم فجفوا ، وطمح عنهم أقوام فغلوا ، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم

قال الشاه ولى الله رحمه الله فى الحجة البالغة ص ٨٩ : ولم يكلفهم فى معرفة استقبال القبلة وأوقات الصلوة والاعياد حفظ مسائل الهيئة والهندسة ، وأشار بقوله القبلة مابين المشرق والمغرب اذا استقبل الكعبة الى وجه المسألة آه

على أن العمل الصحيح بتلك الآلات المؤدى إلى سكينة صدر ، وشفاء قلب وثلج يقين ، منوط على مصادفة الآلات الصحيحة ، وكثيرا مارأيناها يخالف بعضها بعضا ، مخالفة بينة ، تورث قلقا واضطرابا فى الأمر ، وقد تعسر مصادفة

النفوس ، وكيف يبنى عليها أمر السمحة ، والحنيفية البيضاء التى العالم والعامى فيها سواء ، وإن التكليف بها تكليف فوق الوسع ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها فما ذلك إلا تحجر للرحمة الواسعة ، وما يتحجر الله من رحمة قد وسعها ، وهذا ختام الكلام فى الفصل الاول ، وسيأتى مايوضح هذا الامر إيضاحا والله الموفق للرشاد ، والهادى الى الصواب .

الفصل الثاني

فى أنه ماذا يشترط للمصلى فى الاستقبال عند القدرة ، هل هو عين الكعبة أم جهتها ؟

وأعلم أولا أنه اتفقت الامة المحمدية على أن استقبال القبلة شرط فى الصلاة وأطبقت بذلك كتب المذاهب الاربعة ، قال ابن رشد المالكى فى كتابه « بداية المجتهد » اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة ، لقوله تعالى « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام » وهكذا نقل عليه الاجماع الامام الشعرانى فى كتابه « الميزان » وقال فقيه الحنفية ملك العلماء أبو بكر الكاسانى فى البدائع عند ذكر شروط الصلاة المتقدمة : ومنها استقبال القبلة لقوله تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره » وقول [١] النبي ﷺ لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه ؛ ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر ، وعليه إجماع الأمة انتهى .

---

(١) هذا الحديث ضعفه النووى وقال : غير معروف ، وقال ابن حجر .لا أصل له وقال الدارمى لايصح كما حكى صاحب إشراق الابصار الشيخ عبد الحليم اللكنوى عن شرح مختصر المنار لعلى القارى . وأنت تعلم أن معنى الحديث صحيح وتواترت به الاخبار ، فلا بأس بضعف هذا الحديث الخاص.

أقول : وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة

وقال رسول الله ﷺ : من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله فى ذمته ، رواه البخارى . وفى الصحيحين : وقال ابن عمر بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح(١) إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة وفى سنن أبى داود ، وابن ماجه عن أبى حميد الساعدى قال : وكان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه ، وقال:الله أكبر . قال القاضى الشوكانى فى نيل الأوطار : ودلت عليه السنة المتواترة اه وفى البحر وانعقد الاجماع عليه اه ص ٢٨٣ ج ١ نعم لم يشترط نيةالاستقبال على الصحيح قال شمس الأئمة السرخسى فى المبسوط ص ١٠ ج ١ والصحيح أن الاستقبال إلى جهة الكعبة يغنى عن نيتها ا ه ،وفى البحر ص ٢٨٥ ج١ صححه فى التحفة ، والتجنيس ، والخلاصة وغيرها ، وفى الخانية : وأما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه ، قال بعضهم : إن كان يصلى إلى المحراب لا يشترط ، وإن كان يصلى فى الصحراء يشترط ، فاذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة جاز اه . وفى البدائع : الأفضل أن لاينوى الكعبة لاحتمال أن لاتحاذى هذه الجهة الكعبة فلا تجوز صلاته اه .

وإذا تقرر هذا فنقول : اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله على أن من كان

---

(١) وفى رواية البراء وغيره فى صلاة العصر وأجاب العينى فى شرح الصحيح بتعدد الواقعة وكان فى المدينة إذ ذاك تسعة مساجد والتفصيل فى العمدة

بحضرة الكعبة يجب عليه إصابة عينها · قال ابن رشد الحفيد فى البدايه : أما إذا أبصر البيت فالفرض عندهم هو التوجه إلى عين البيت ، ولا خلاف فى ذلك انتهى · ومثله فى الخانية وغيرها .

واختلفوا فى حالة البعد عن الكعبة ، فعند الحنفية المعتبر الجهة كما فى البدائع والخانية ، والهداية ، والتجنيس ، وسائر كتب الحنفية . وشذ عنهم أبو عبدالله عبدالكريم الجرجانى الحنفى شيخ القدورى ، فشرط إصابة العين ، وثمرة الخلاف عندهم تظهر فى اشتراط النية ، فعند عامة الحنفية لا يشترط ، وعنده يشترط [1] قاله الزيلعى فى شرح الكنز ، ومثله فى البحر الرائق والطحطاوى شرح مراقى الفلاح ، وإلى الأول ذهب الكرخى ، والرازى ، وعامة المشايخ بما وراء النهر ، صرح به العينى فى شرح صحيح البخارى .

وعند المالكية فى أصل المذهب خلاف ، كما يستفاد مما حكاه العلامة ابن منير المالكى فى الانتصاف ، ولكن قال : والتحقيق عند الفتوى أن المعتبر مع البعد الجهة لا السمت اه . وهذا هو مذهب الحنابلة كما ذكره الشيخ منصور الحنبلى

---

(١) ثم رأيت أن الشيخ اسماعيل الكلنبوى قد تعقبه فى رسالته الموضوعة فى القبلة فقال : هنا خلاف الواقع لأن ماسبق من القول الصحيح أن حمل على نفى وحوب اصابة العين فى الخارج فلا خلاف بينه وبين هذا القول . وان حمل على نفى وجوب إصابة لافى الخارج ولافى النية فيكون ماقالوا نفس الخلاف لافائدته . إلا أن يحمل القول على نفى الوجوب فى الخارج والظن جميعا ، والقول الثانى على اثباته فى الظن فحينئذ يكون ماقالوا فائدة الحلاف ، لأن الية غير الاعتقاد اه . أقول وهذا الوجه للتفدى هو الراجح فى بيان مراده وفى تحقيق ثمرة الخلاف بين الجمهور وبينه فيكون الغرض التحرى للعين سواء أصاب فى الخارج أو لم يصب فقد أتى بما كان مكلفا به ، وأما عد الجمهور فيكفى التحرى للجهة . وليس مكلفا بالتحرى الى العين ، وقد حققت ثمرة الخلاف هذه بين الامام الشافعى وبين الجمهور ، فليكن قول الجرجانى منا موافقا له ، وعلى هذا فقد قل الخلاف جدا ويتضح ذلك مما يأتى عليك فى هذه الرسالة

فى « كشاف القناع عن متن الاقناع » وفى شرح منتهى الارادات ، (وكلاهما من معتبرات كتب الحنبلية) ، قال العينى فى شرح الهداية ، وبه قال جمهور أهل العلم منهم الثورى ، ومالك ، وابن المبارك ، وأحمد ، واسحق ، وأبو داود ، والمزنى ، والشافعى فى قول ، وأخرجه الترمذى عن على ، وعمر ، وابن عباس، وابن عمر رضى الله عنهم اه ص ٥٨١ ج ١ ، فثبت أن الجمهور قد اتفقوا على أن استقبال الجهة كاف لغير المكى بل لغير المعاين وإن كان مكيا ،قال فى السعاية وصححه فى معراج الدراية ، والتجنيس ، وتبعهما فى البحر الرائق ، وأقره التمرتاشى فى منح الغفار، وبه جزم الشرنبلالى اه . نعم من كان بينه وبينها حائل كالجبل فالأولى أن يصعده ليصل إلى اليقين ، كذا فى البحر شرح الكنز .

وأما الامام الشافعى رحمه الله فيجب عنده استقبال عين الكعبة، ولا يكفى جهتها ،الحاضر والغائب فيه سواء ،كما يتبادر من ظاهر عبارة الامام فى الأم وعنه رواية توافق الجمهور، ولكن الأظهر عند عامة أصحابه هو الأول كما فى غرائب القرآن للنيسابورى قال صاحب المهذب: وفى فرضه قولان ، قال فى الأم: فرضه إصابة العين لأن من لزمه فرض القبلة لزمه إصابة العين كالمكى ، وظاهر ما نقله المزنى أن الفرض هو الجهة لأنه لو كان الفرض هو العين لما صحت صلاة الصف الطويل لأن فيهم من يخرج عن العين، وعبارة الامام الشافعى فى الأم هكذا: فكل من كان يقدر على رؤية البيت ممن بمكة فى مسجدها ،أو منزل منها ، أو سهل، أو جبل، فلا تجزئه صلاة حتى يصيب استقبال البيت لأنه يدرك صواب استقباله بمعاينته (إلى أن قال) ومن كان فى موضع من مكة لا يرى منه البيت أو خارجا عن مكة، فلا يحل له أن يدع كلما أراد المكتوبة أن يجتهد فى طلب صواب الكعبة بالدلائل من النجوم، والشمس والقمر، والجبال، ومهب الريح وكل ما فيه دلالة على القبلة، اه. كتاب الأم ص ٨١ ج ١

وقال فى كتاب الرسالة من باب كيف البيان : قال الشافعى فدلهم جل ثناؤه إذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد مما فرض عليهم منه بالعقول التى ركبت فيهم المميزة بين الأشياء واضدادها ، والعلامات التى تصب لهم دون عين المسجد الحرام الذى أمرهم بالتوجه شطره ، فقال (وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا) وقال (وعلامات وبالنجم هم يهتدون) قال الشافعى وكانت العلامات جبالا وليلا ونهارا، فيها أرواح معروفة الاسماء وإن كانت مختلفة المهاب ، وشمس وقمر ونجوم معروفة المطالع والمغارب والمواضع من الفلك ، ففرض عليهم بالتوجه شطر المسجد الحرام بما دلهم عليه مما وصفت ، فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مزايلين أمره جل ثناؤه، ولم يجعل لهم إذا غابت عنهم عين المسجد الحرام أن يصلوا حيث شاؤا، اه كتاب الرسالة ص٥ طبعة أميرية بمصر

وقد فصل الأمر ونقح مذهبه فى باب الاجتهاد ص ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ من كتاب الرسالة بما لا مزيد عليه ، وستأتى شذرات منها إن شاء الله تعالى

وللجمهور أدلة من القرآن والسنة ، وتعامل الصحابة ، وتوارث الأمة المحمدية ، والقياس .

أما القرآن فظاهر قوله تعالى (فولوا وجوهكم شطره) والشطر هنا بمعنى الجهة والتلقاء، وبذلك فسره ابن عباس ، وقتادة، ومجاهد ، وأبو العالية ، والربيع كما نقل عنهم ابن جرير فى تفسيره، وروى الحاكم من حديث محمد بن اسحق عن عمير بن زياد الكندى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه (فول وجهك شطر المسجد الحرام) قال شطره قبله، ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه اه كذا فى تفسير ابن كثير، قال الامام الرازى فى الكبير : وهو قول جمهور المفسرين من الصحابة ، والتابعين ، والمتأخرين ، واختيار الشافعى فى كتاب الرسالة اه . أقول ويؤيده قراءة أبى بن كعب تلقاء المسجد الحرام ، وفى

السعاية ص ٦٥ ج ٢ وأخرج ابن أبى حاتم من رفيع قال : شطره تلقاءه ا هـ . وفى ذكر المسجد الحرام دون الكعبة دليل على أن الواجب مراعاة جهة الكعبة لا مراعاة عينها . قاله فى الكشاف، والبحر المحيط ، والبيضاوى، والمدارك ، وأبى السعود ، والنيسابورى .

ويدل على هذا المذهب قوله تعالى : (ولكل وجهة هو موليها) قال أبو بكر الجصاص الرازى فى أحكام القرآن : يدل يعنى قوله تعالى (ولكل وجهة) على أن الذى كلف به من غاب عن حضرة الكعبة إنما هو التوجه إلى جهتها فى غالب ظنه لا إصابة محاذاتها غير زائل عنها ، إذ لا سبيل إلى ذلك وإذ غير جائز أن يكون جميع من غاب عنها عن حضرتها محاذيا لها ا هـ ،وقال الآلوسى فى روح المعانى:وفى ذكر المسجد الحرام الذى هو محيط بالكعبة دون الكعبة مع أنها القبلة التى دلت عليها الأحاديث الصحاح إشارة إلى أنه يكفى للبعيد محاذاة جهة القبلة وإن لم تصب عينها،وهذا هو مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه،وأحمد،وقول أكثر الخراسانيين من الشافعية،ورجحه حجة الاسلام فى الاحياء، إلا أنهم قالوا : يجب أن يكون قصد المتوجه إلى الجهة اليمنى التى فى تلك الجهة لتكون القبلة عين الكعبة وقال العراقيون والقفال منهم يجب إصابة العين ا هـ .

أما السنة فما رواه أبو هريرة عن النبى ﷺ مابين المشرق والمغرب قبلة وظاهر أن الكعبة زادها الله شرفا وتعظيما لا تنى بذلك .

قال الامام الشعرانى فى كشف الغمة : وكان ﷺ كثيراً مايقول « مابين المشرق والمغرب قبلة » وفيه دليل على أن الواجب على من لم يشهد الكعبة إصابة الجهة لا العين ا هـ ، وفى شرح أبى الطيب على جامع الترمذى قال الغزالى هذا الحديث يؤيد القول بالجهة قال ابن حجر: وبه أخذ جماعة من أصحابنا واختاره ابن الأذرعى ، بل بالغ ابن العربى المالكى فزعم أن خلافه باطل قطعا انتهى كلام أبى الطيب .

وأما تعامل الصحابة فهو أنهم لما سمعوا خبر تحويل القبلة فى صلاة الصبح(١) استداروا إلى الكعبة فى أثناء الصلاة من غير طلب دلالة واجتهاد وروية ، ومن المعلوم أن مقابلة العين من المدينة إلى مكة حيث أنها تحتاج إلى النظر الدقيق لم يتأت لهم ، فكيف أدركوها بالبداهة فى أثناء الصلاة وفى ظلمة الليل ! (يريد الغلس فى الصبح)

على أن ذلك تعرف بالأدلة الهندسية ، ولم ينكر عليهم النبى ﷺ وسمى مسجدهم بذى القبلتين . قاله الغزالى والرازى الشافعيان وهو مسجد بنى سلمة كما فى تفسير ابن كثير وغيره .

قال الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله فى املائه المسمى باحكام الاحكام: قيل فيه دليل على جواز الاجتهاد فى القبلة ، ومراعاة السمت لميلهم إلى الكعبة لأول وهلة فى الصلاة قبل قطعهم على موضع عينها ا ه، ومثله فى العمدة ص٢٨٨ ج ١ « باب الصلاة من الإيمان » من كتاب الإيمان .

أما التوارث . فهو : أن الناس من عهد رسول الله ﷺ بنوا المساجد فى جميع بلاد الاسلام (٢) ولم يحضروا قط مهندسا ولا منجما عند تسوية المحراب ومقابلة العين، قاله الامام الغزالى والرازى .

أما القياس فهو : أنه لو كان عين الكعبة واجبا إما علما أو ظنا وجب أن لا تصح صلاة أحد قط ، إذ محاذاة الكعبة مقدار نيف وعشرين ذراعا ، فمن المعلوم أن أهل المشرق والمغرب يستحيل أن يقفوا محاذاة هذا المقدار إلا قليل

(١) هى واقعة مسجد قباء حيث بلغهم الخبر فى صلاة الفجر من اليوم الثانى، وماثبت من تحويل القبلة فى صلاة العصر فى حديث البراء عند الشيخين البخارى ومسلم، أو صلاة الظهر فى حديث أبى سعيد بن المعلى عند النسائى فهو واقعة مسجد بنى سلمة فى أول يوم نزول النسخ وتحويل القبلة كما حققه الحافظ ابن كثير فى تفسيره والحافظ البدر العينى فى شرح الصحيح .

(٢) كالكوفة والبصرة [illegible]

منهم ، والعبرة فى الأحكام الشرعية للغالب لاللنادر ، على أن ذلك القليل أيضاً لم يعلموا أنهم فى محاذاة الكعبة، وحيث اجتمعت الأمة على صحة صلاة الكل علمنا أن المحاذاة غير معتبرة لاعلما ولا ظنا .

وهنا سؤال وجواب فى التفسير الكبير فليراجع إليه من شاء .

ولأنه لو كان استقبال عين الكعبة واجبا ولا سبيل إليه إلا بالدلائل الهندسية فإنها هى المفيدة لليقين ،وغيرها من الأمارات لايفيد إلا الظن ، والقادر على اليقين لايجوز له الاكتفاء بالظن، ومالايتم الواجب إلا به فهو واجب، لزم أن يكون تعلم تلك الدلائل واجبا ، ولم يذهب إليه أحد . قال الامام الغزالى فى الاحياء من آداب المسافر : ولا يمكن مقابلة العين إلا بعلوم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها ، بل ربما يزجر عن التعمق فى علمها ، فكيف ينبنى أمر الشرع عليها فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة . وقال أيضا : والشرع غير مبنى عليها قطعا ، فإذاً القدر الذى لابد من تعلمه من أدلة القبلة موقع المشرق والمغرب فى الزوال وموقع الشمس وقت العصر فبهذا يسقط الوجوب اهـ .

وحجة الامام الشافعى رحمه الله : أن المراد من شطر المسجد الحرام جانبه وجانب الشىء الذى يكون محاذيا له وواقعا فى سمته ، وأن قوله (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) من غير فصل بين حال المشاهدة والغيبة . ولقوله ﷺ (هذه القبلة) مشيرا إلى العين ، ولأن تعظيم الكعبة من النبي ﷺ بلغ مبلغ التواتر ، وتوقيف صحة الصلاة وهى من أعظم الشعائر على استقبال عين الكعبة بما يوجب مزيد شرف الكعبة ، فوجب أن يكون مشروعا . ولأن كون الكعبة قبلة أمر معلوم وغير مشكوك فيه ، والأخذ بالمعلوم أحوط . هذا ملخص ماذكره فى الكبير .

والجواب عن الأول والثانى ماقدمنا ، بأنه لو كان جانب الشىء مايكون

محاذيا له واقعا فى سمته لم يصح صلاة صف مستقيم طويل زائد على مقدار مسامتة الكعبة .

قال ابن رشد المالكى فى قواعده : واتفاق المسلمين على الصف الطويل خارج الكعبة ، يدل على أن الغرض ليس هو العين ، أعنى إذا لم تكن الكعبة مبصرة ، والذى أقول : أنه لو كان واجبا قصد العين لكان حرجا، وقد قال تعالى « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » فان إصابة العين شىء لا يدرك إلا بتقريب وتسامح، بطريق الهندسة المبنى على الارصاد المستنبط منها طول البلاد وعرضها، انتهى .

وقال العلامة ابن المنير المالكى فى حاشية الكشاف : أما على قول العين فيلزم أن لا تصح صلاة الصف المستقيم المستطيل زيادة على مسامتة الكعبة شرفها الله تعالى ولا تعلم بالضرورة ، وإن لم نشاهد أن بعضهم يصلى إلى عينها إذ لا يفى بذلك سمتها على هذا التقدير، لكن الجواز فى مثل هذا مع البعد متفق عليه اه

قال القاضى أبو بكر بن العربى المالكى فى أحكام القرآن ص١٩ ج ١ : وقد اختلف العلماء هل فرض الغائب عن الكعبة استقبال العين وهذا ضعيف، لأنه تكليف لما لا يصل إليه منهم، ومن قال الجهة هو الصحيح لثلاثة أمور : أحدها أنه الممكن الذى يرتبط به التكليف ، الثانى : أنه المأمور به فى القرآن قال (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فلا يلتفت إلى غير ذلك . الثالث : أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذى يعلم قطعا أنه أضعاف عرض البيت ،انتهى . وقال فى كتابه عارضة الأحوذى فى شرح الترمذى : وقال بعض علمائنا يلزمه (يعنى لمن غاب عنها) طلب العين وهذا باطل قطعا ، فانه لا سبيل إليه لأحد وما لا يمكن لا يقع به التكليف ، وإنما الممكن طلب الجهة، فكل أحد يقصد قصدها وينحو نحوها بحسب ما يغلب ظنه إن كان

من أهل الاجتهاد ، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد قلد أهل الاجتهاد ا ﻫ . وفى شرح المهذب للامام النووى ص ٢٠٢ ج ٣ ونقل القاضى أبو الطيب وغيره الاجماع على صحة صلاتهم (أى الصف الطويل) ا ﻫ وبهذا استدل المزنى لاكتفاء الجهة كما فى المهذب » .

وقال الشيخ منصور الحنبلى فى كشاف القناع، وفى شرح منتهى الارادات ولأن الاجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحد؛ وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو ، اه ، ومثله فى الكبير للامام الرازى وفى أحكام القرآن للجصاص الرازى الحنفى كما قدمنا ذكره فتعين : أن المراد من الشطر الجهة ، وهى التى وقعت الكعبة فيها وقد فسر الامام الشافعى نفسه الشطر بالتلقاء فى كتاب الرسالة ص ٦٧ واستشهد له بقول الشاعر :

أن العسير بها داء مخامرها فشطرها بصر العينين محسور

واتباع عين الكعبة ووجوب استقبالها عند الحضور والأبصار لعدم التعسر والأخذ بالأصل، وكذا كان تعامل رسول الله ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم وتوارث الأمة المحمدية فى كل عهد .

والجواب عن الثالث أن القبلة الحقيقية لا تختلف، وهى ليست إلا الكعبة ولكن يكتفى بجهتها عند تعذر عينها أو تعسرها . ويمكن أن يكون قول رسول الله ﷺ « هذه القبلة » دليلا على أنه ليس المسجد الحرام ، أو الحرم كله قبلة، بل القبلة هذه خاصة كما هو المذهب المنصور لا كما فى رواية ابن عباس رضى الله عنه مرفوعا: البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة أهل المشرق والمغرب . رواه البيهقى فى المعرفة ، كما قال العينى فى العمدة ، ورواه الامام محى السنة فى شرح السنة ، كما فى الكبير . وهى رواية عن أبى حنيفة كما فى الزيلعى شرح الكنز، وهو مذهب مالك كما فى الكبير ، ولكن فى

سند الحديث ضعف، كذا قاله ابن حجر العسقلانى فى التلخيص الجبير ص ٧٩ وقال البيهقى هو حديث ضعيف لايحتج به كما فى العمدة ص ٢٩٨ ، ج ٢ وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية بعد نقل قول صاحب الهداية « ومن كان بمكة ففرضه إصابة عينها » يمكن أن يستدل له بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما خرج من الكعبة صلى ركعتين فى قبل الكعبة، ثم قال هذه القبلة ، متفق عليه اه نخص الحديث الحافظ بالمكى أو المعاين لا الغائب البعيد ، وأيضا قال الحافظ فى التلخيص ص ٧٩ بعد نقل توجيه هذا الحديث : ويحتمل أن يكون تعليما للامام أن يستقبل البيت من وجهه ، وإن كانت الصلاة إلى جميع جهاته جائزة اه . فأنى يصح الاستدلال به مع وجود هذه المظان التوية والمحامل الصحيحة ؟ ثم رأيت كلام النووى فى شرح المهذب ص ١٩١ ج ٣ وكلام الحافظ البدر العينى فى شرح صحيح البخارى ص ٣٠٧ ج ٢ طبع استانبول ونص البدر العينى : وقال الخطابى معناه أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت، فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبدا . ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الامام، فانه يقف فى وجهها دون أركانها وجوانبها الثلاثة، وإن كانت الصلاة فى جميع جهاتها مجزئة ، ويحتمل أنه دل بهذا القول على أن حكم من شاهد البيت وعاينه ، خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد ، وذلك فائدة ما قال هذه القبلة وإن كانوا عرفوها قديما أوحاطوا بها علما .

وقال النووى : ويحتمل معنى آخر، وهو أن معنى هذه الكعبة هى المسجد الحرام، أمر تم باستقباله لا كل الحرم ولامكة ولاالمسجد الذى هو حول الكعبة بل هى الكعبة نفسها اه قال الزبيدى فى الاتحاف شرح الاحياء بعد نقل قول النووى هذا ص ٤٤٦ ج ٦ قال الحافظ ـ وهو الحافظ بن حجر قاله فى التلخيص

الخبير ـ وهى احتمال حسن بديع اه .

والجواب عن قياس الامام فهو : أن تعظيم الكعبة لا نن ـه ، لكن مهما تعذر تعظيم عينها وجب علينا تعظيم جهتها لوقوع عين الكعبة فى تلك الجهة ، كما نعظمها عند التخلى ، والاستنجاء وكشف العورة ، فلا نستقبلها ولا نستدبرها ، فلم يفت توقير عين الكعبة واحترامها ، بل أوجب ذلك مزيد شرفها ومجدها فى القلوب ، والأخذ بالمعلوم أحوط عند القدرة فاذا تعذر علينا ولم نقدر فكيف نكلف بها وما ذاك إلا تكليف فوق الوسع ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

ولا نطيل الكلام ، فإن للامام الشافعى قولا يوافق الجمهور وأئمة من الأئمة الشافعية من المفسرين والفقهاء اختاروا مذهب الجمهور . هذا كلام على مايقولون وينسبونه إلى الامام الشافعى .

ولكنى أقول : إذا أمعنا النظر فى كلام الامام فى كتاب الأم وفى كتاب الرسالة من جميع محال البحث ، يظهر لنا أنه لافرق بين ما قال الامام فى الأم وفى كتاب الرسالة ، وإن الامام غير قائل بوجوب سمت القبلة الحقيقية على الغائب البعيد ومحاذاة العين ، بل كأن كلامه فى الرسالة يفسر كلامه فى الأم ، ويدفع ما يتوهم من عبارة الأم من وجوب عين الكعبة على كل حال . فانظر لفظ الامام فى الرسالة حيث قال فى ص ٦٧ : قال الشافعى (رحمه الله) : فالعلم يحيط أن من توجه تلقاء المسجد الحرام ممن نأت داره عنه على صواب بالاجتهاد للتوجه إلى البيت بالدلائل عليه ، لأن الذى كلف العباد التوجه إليه ، وهو لا يدرى أأصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أو أخطأ ؟ وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه بقدر مايعرف ، ويعرف غيره دلائل غيرها فيتوجه بقدر ما يعرف وإن اختلف توجههما اه . وقال فى ص ٦٩ ـ من باب الاجتهاد ـ : قلت نصب الله لهم البيت

الحرام وأمرهم بالتوجه إليه إذا رأوه ، وتأخيه إذا غابوا عنه ، وخلق لهم سماء، وأرضاً ، وشمساً ، وقمراً ، ونجوماً ، وبحاراً ، ورياحاً ، وجبالا ، فقال تعالى : (وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر) وقال : (وعلامات وبالنجم هم يهتدون) فأخبر أنهم يهتدون بالنجوم ، والعلامات ، فكانوا يعرفون عنه جهة البيت بمعونته لهم وتوفيقه إياهم ، بأن قد رآه من رآه منهم فى مكانه ، وأخبر من رآه منهم من لم يره منهم وأبصر ما يهتدين به اليه من جبل يقصد قصده ، أو نجم يؤتم به ، وشمال ، وجنوب ، وشمس يعرف مطلعها ، ومغربها ، وأين تكون من المصلى بالعشى ، ويجوز كذلك ، فكان عليهم تكلف الدلالات بما خلق لهم من العقول التى ركبها فيهم ، يقصدوا قصد التوجه للعين التى فرض عليهم استقبالها ، فإذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل بعد استعانة الله تعالى والرغبة إليه فى توفيقه فقد أدوا ما عليهم ، وأبان لهم أن فرضه عليهم التوجه شطر المسجد الحرام لا إصابة البيت بعينه بكل حال اهـ.

وقال فى ص ٦٦ من ـ باب إثبات القياس ـ من الرسالة ، قلت . وكلفنا فى أنفسنا أينما كنا نتوجه إلى البيت بالقبلة قال : نعم ، قلت : أفنجدنا على إحاطة من أنا قد أصبنا البيت بتوجهنا ؟ قال : أما كما وجدتكم حين كنتم ترون البيت فلا ، وأما أنتم فقد أتيتم ما كلفتم ، قلت : والذى كلفنا فى طلب العين المغيب غير الذى كلفنا فى طلب العين المشاهد قال : نعم انتهى كلامه . فانظر كيف فرق الامام بين حال من يشاهد الكعبة ومن غاب عنها . وكيف يفسر ما أبهم من عبارة الأم التى قدمناها ، وكيف أفصح بقطع الوهم الناشىء منها ، وكأن محط الفائدة فى كلام الامام الذى يؤكده مرة غير مرة ما أبان عنه بقوله فى الرسالة ، ولم يجعل لهم إذا غابت عنهم عين المسجد الحرام ان يصلوا حيث شاؤا اهـ .

فلا أدرى بم يفرقون بين كلامه فى الرسالة ، وبين كلامه فى الأم ، وإن الأدلة التى ذكرها الامام فى الأم لتعيين عين الكعبة هى التى ذكرها الامام فى الرسالة فكيف يختلف مدلولاهما على أن تلك الأدلة التى ذكرها وسردها فيهما من النجوم ، والجبال ، والرياح ، وغيرها لا تكفى للمسامتة الحقيقية ، والتعيين بها قريب من المتعذر أو متعذر ، وقد علمت حال تلك الأدلة وضعفها بشهادة كبار الشافعية والحنابلة ، وستعلم مزيد البحث عنها إن شاء الله . وإن هذه الأدلة هى التى يذكرها الجمهور لتعيين جهة القبلة فإن لم يصرح الشافعى باكتفاء الجهة فيلزم ذلك من كلامه ، ولعل لهذا السر لم ينقل الامام الشعرانى [1] خلاف الشافعى فى ذلك فى كتابه الموضوع لبيان اختلاف الأئمة بل صرح على خلافه حيث قال فى اكتفاء الجهة عند البعد — : هذا ماوجدته من مسائل الاجماع التى لايصح دخولها فى مرتبتى الميزان اهـ ويلوح من كلام شيخزاده فى شرح تفسير البيضاوى مخائل الانكار من ذلك القول . وغاية ماسنح لى من ثمرة الاختلاف بين الامام وبين الجمهور أن عنده التحرى والاجتهاد لتعيين عين للقبلة مقدم على كل شىء واجب على كل حال سواء أصاب العين أو لم يصب ، وكان ينبغى أن تجعل ثمرة الخلاف ما جعلوه بين الحنفية وشيخ القدورى أبى عبد الله الجرجانى كما مر من البحر والزيلعى ، ولكنهم لم يجعلوها ذلك ، والله أعلم

---

(١) والحال أن كتاب « الأم » للامام الشافعى كان بمرأى منه وقد طالعه ثلاث مرات مع تقارير اصحابه كما صدع به فى الميزان فكيف يغفل عن مذهب الامام وكيف يخفى عليه أمره ! على أن الامام الشعرانى ممن تقلد مذهب الشافعى وكتب المذهب بين يديه وهو ممن حوى علما وسيعا على مذاهب علماء الأمة ولاسيما الأئمة الاربعة المجتهدين ، وأحاط فيها بمنشأ اختلافاتهم وتشعب طرق متمسكاتهم وكفى لنا التأسى برأيه

قال الامام محمد بن جرير الطبرى فى تفسيره : فالمولى وجهه شطر المسجد الحرام هو المصيب القبلة ، وإنما على من توجه إليه النية بقلبه أنه اليه متوجه كما أن على من ائتم بامام فانما عليه الائتمام به وإن لم يكن محاذيا بدنه بدنه وإن كان فى طرف الصف والامام فى طرف آخر عن يمينه أو عن يساره بعد أن يكون من خلفه مؤتما به مصليا إلى الوجه الذى يصلى اليه الامام ، فكذلك حكم القبلة وإن لم يكن يحاذيها كل مصل ومتوجه إليها ببدنه غير أنه متوجه إليها ، فان كان عن يمينها وعن يسارها مقابلها فهو مستقبلها بعد مابينه وبينها ، أو قرب من عن يمينها وعن يسارها بعد أن يكون غير مستدبرها ولا منحرف عنها ببدنه ووجهه « ص ١٤ ج ٢ ص اه

قال الشيخ محب الدين الطبرى فى شرح التنبيه : فرض البعيد هو الجهة مطلقا ولا أعلم أحداً تكلم فى هذه المسألة اه. وفاء الوفى ص ٢٧٤ ج ١

وهذا الذى ذكر من اشتراط استقبال الجهة أو العين عند القدرة وعدم العوارض ، فاما عند العذر والعجز فيسقط هذا الشرط ، قال صاحب البدائع وأما إذا كان عاجزا فلايخلوإما أن كان عاجزا بسبب عذر من الاعذار مع العلم بالقبلة ، وأما إن كان عاجزاً بسبب الاشتباه فان كان عاجزاً لعذر مع العلم بالقبلة فله أن يصلى إلى أى جهة كانت ويسقط عنه الاستقبال نحو أن يخاف على نفسه من العدو أو قطاع الطريق أو السبع، أو كان على لوح من السفينة فى البحر لو وجهه إلى القبلة يغرق غالبا، أو كان مريضا لا يمكنه أن يتحول بنفسه إلى القبلة وليس بحضرته من يحوله إليها ونحو ذلك لأن هذا شرط زائد فيسقط عند العجز ، وإن كان عاجزا بسبب الاشتباه وهو أن يكون فى المفازة فى ليلة مظلمة أولا علم له بالأمارات الدالة على القبلة فان كان بحضرته من يسأل عنها لايجوز له التحرى بل يجب السؤال ، وإن لم يكن جاز له التحرى، لأن التكليف

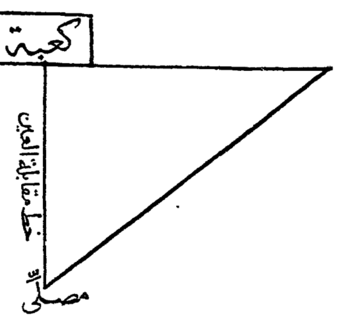
بحسب الوسع والامكان، وليس فى وسعه إلا التحرى فيجوز له الصلاة بالتحرى بقوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) ولأن الصحابة تحروا وصلوا ،ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ فدل على الجواز . ا ه ؛ببعض الاختصار ،ومثله فى شرح المنية لابراهيم الحلبي ؛ وقد اتفقت كلمة الحنفية والمالكية على ذلك وكذا الامام الشافعى أسقط شرط الاستقبال فى الصلاة مطلقا فى الحرب وفى النفل خاصة فى السفر على الراحلة كما فى كتاب الأم، وشرط الاصابة فى التحرى كما فى بداية المجتهد يعنى إصابة الجهة لا اصابة العين كما فى المسوى شرح الموطأ للامام الشاه ولى الله الدهلوى رحمه الله ، ولنختم الكلام فى هذا الفصل على الحكمة المودعة فى استقبال القبلة تكميلا للفائدة فنقول : لما كانت الصلاة أعظم الطاعات وأكبر العبادات وهى مناجاة العبد مع مولاه وتشابهت مواجهة الملك فى مناجاته وعرض مدعاه ، وكان حضور القلب ، وسكينة الخاطر ، روح التناجى وسر التعبد ومغزاه ، اقتضت الحكمة الالهية أن يجعل استقبال قبلة ما شرطا فى الصلاة فى جميع الشرائع فان الجهة الواحدة أجمع للخاطر وأحث على صفة الخشوع وأقرب لحضور القلب ، فان القلب إذا لم يجمع يتشعب به شتات العزائم فى مهاوى شتى، ويتفرق به فى أودية لا تحصى ، فان هذه الظواهر تحريكات للبواطن وضبط للجوارح وتسكين لها بالاثبات فى جهة واحدة، ولعل هذا هو السر فى قوله عليه الصلاة والسلام : إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يكن فلينصب عصا فان لم تكن معه عصا فليخط خطا ، ولا يضره من مر بين يديه » رواه أبو داود من حديث أبى هريرة رضى الله عنه فما ذاك إلا مجلبة لثبات النفس ، وسكينة لعزيمة القلب ، ومن شاء مزيد التوضيح فليراجع الجزء الثانى من حجة الله البالغة من باب القبلة ص ٢ ج ٢ ومن باب السترة ص٣ ج٢ ومن باب المصالح ص ٧٦ ج١ والربع الاول من إحياء العلوم من بحث الخشوع

ومن بحث أركان الصلاة، وما قاله الامام الرازى فى الكبير فى حكمة الاستقبال فيجد مايثلج به الصدر وتقربه العين ويلم به شعث القلب والله الموفق .

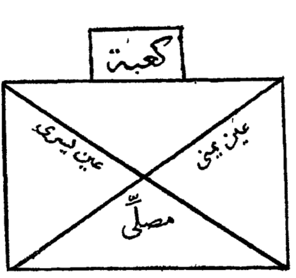
الفصل الثالث

فى جواب قوله ما الفرق بين محاذاة الجهة ومحاذاة العين الخ

ليعلم أولا أنه قد اختلفت عبارات الفقهاء رحمهم الله فى تفسير الجهة ، والتبست العين بالجهة فى تعبير اتهم فأقول : إصابة العين ، ومحاذاة عين الكعبة ، ومقابلة عين البيت ، ومسامتة الكعبة أو هوائها تحقيقا ، يصدق جميع هذه التعبيرات على ما أسلفنا من بيان سمت القبلة بالمعنى الاول ، فالمسامتة التحقيقية ليست إلا محاذاة العين، والمسامتة التقريبية هى الجهة ، والعجب أنهم كيف يعبرون فى تفسير الجهة بالمسامتة التحقيقية وهى ليست بواجبة معينة . إذ ليست هى الجهة فى الحقيقة ! وقد أجلت قداح النظر فى عباراتهم مرة بعد أخرى فلم يسنح لى إلا ذاك . فربما يختلط الأمر وتشتبه الجهة بالعين وقد كنت أظن هكذا حتى رأيت : أن العلامة ناصر الدين ابن المنير نبه عليه فى حاشية الكشاف ، حيث قال : وإنما جاء هذا الخبط من عدم التميز بين مراعاة الجهة والسمت، ولقد ميزهما أبو حامد بمثال هندسى فى كتاب الاحياء فلا نطيل الكلام بذكره اه أقول : قال الامام فى الربع الثانى من الاحياء فى آداب المسافر : ولا بد أولا من فهم معنى مقابلة العين الجهة ومقابلة، ومعنى مقابلة العين: أن يقف موقفا لو خرج خط مستقيم من بين عينيه إلى جدار الكعبة لاتصل به وحصل من جانبى الخط زاويتان متساويتان ، وهذه صورة الخط ،والخط الخارج من موقف المصلى يقدر أنه خارج من بين عينيه . فهذه صورة مقابلة العين .



وأما مقابلة الجهة،فيجوز فيها أن يتصل طرف الخط الخارج من بين العينين إلى الكعبة،من غير أن يتساوى الزاويتان عن جهة الخط،بل لا يتساوى الزاويتان إلا إذا انتهى الخط إلى نقطة معينة هى واحدة ، فلو مد هذا الخط على الاستقامة إلى سائر النقط من يمينها أو شمالها، كانت إحدى الزاويتان أضيق ، فيخرج عن مقابلة العين ، ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة فإنه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلا لجهة الكعبة لا لعينها ، وحد تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهمهما الواقف مستقبلا لجهة خارجين من العينين ، فيلتقى طرفاهما فى داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة، فما يقع بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل فى الجهة،وسعة ما بين الخطين تتزايد بطول الخط،وبالبعد عن الكعبة (وهذه صورته) اه ، فهذه الصور التى ذكرها من تفسير مسامتة الجهة ذكرها العلامة التفتازانى بعده فى حاشية الكشاف ، وعنه نقل صاحب الدرر والغرر، ثم نقلها ابن عابدين فى الرد المحتار عن صاحب الدرر،وذكرهما شيخزاده فى حاشية البيضاوى أيضا ، وزاد العلامة صورة أخرى فاقتدى به من بعده .



وعبارة الدرر هكذا : وجهتها أن يصل الخط الخارج من جبين المصلى إلى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان .

أو نقول : هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان فى الدماغ،فيخرجان إلى العينين كساقى مثلث اه ، والأوضح ما قال الشيخ تقى الدين المقريزى فى الجزء الثانى من كتاب الخطط والآثار ص ٢٦٢ ج ٢ فى بيان الفرق بين إصابة

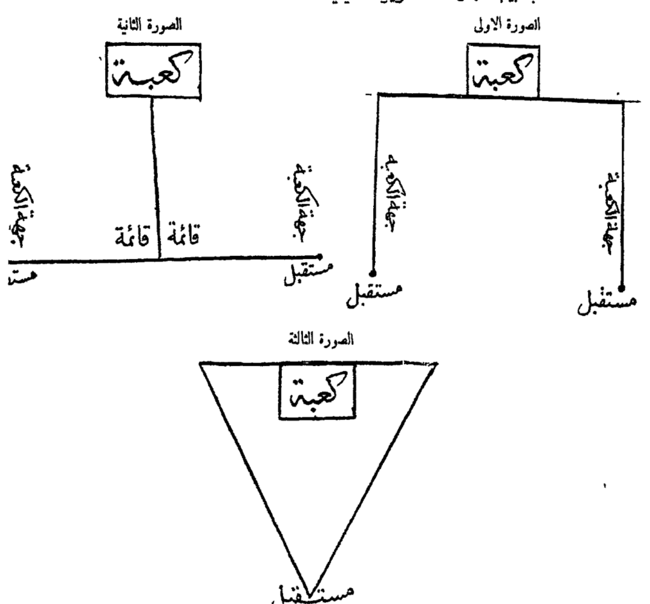
العين وإصابة الجهة وهو أن المكلف لو وقف وفرضنا أنه خرج خط مستقيم من بين عينيه ، ومر حتى اتصل بجدار الكعبة من غير ميل عنها إلى جهة من الجهات ، فانه لابد أن ينكشف لبصره مدى عن يمينه وشماله لا ينتهى بصره إلى غيره إن كان لا ينحرف عن مقابلته ، فلو فرضنا امتداد خطين من كلتا عينى الواقف بحيث يلتقيان فى باطن الرأس على زاوية مثلثة ، ويتصلان بما انتهى اليه البصر من كلا الجانبين لكان ذلك شكلا مثلثا ، بقسمة الخط الخارج من بين العينين إلى الكعبة بنصفين ، حتى يصير ذلك الشكل بين مثلثين متساويين فالخط الخارج من بين عينى مستقبل الكعبة الذى فرق بين الزاويتين هو مقابلة العين ؛ ومنتهى ما يكشف بصر المستقبل من الجانبين هو حد مقابلة الجهة ، والخطان الخارجان من العينين إلى طرفيه هما آخر الجهة من اليمين والشمال ، فمهما وقعت صلاة المستقبل على الخط الفاصل بين الزاويتين كان قد استقبل عين الكعبة . ومهما وقعت صلاته منحرفة عن يمين الخط أو يساره بحيث لا يخرج استقباله عن منتهى حد الزاويتين المحدودتين بما يكشف بصره من الجانبين فانه مستقبل جهة الكعبة ؛ وإن خرج استقباله عن حد الزاويتين من أحد الجانبين فانه يخرج فى استقباله عن جهة الكعبة انتهى

ويتبادر من عبارة معراج الدرايه صورة أخرى أيضاً ، فعبارته هكذا : إن جهة الكعبة هى الجانب الذى إذا توجه اليه الإنسان يكون مسامتا للكعبة أو هوائها تحقيقا أو تقريبا ، ومعنى التحقيق : أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارا على الكعبة أو هوائها : ومعنى التقريب : أن يكون منحرفا عنها أو عن هوائها بما لا تزول به المقابلة بالكلية ، بأن يبقى شىء من سطح الوجه مسامتا لها أو لهوائها ، وبيانه أن المقابلة فى مسافة قريبة تزول بانتقال قليل من اليمين أو الشمال مناسب لها ، وفى البعيدة لا تزول

إلا بانتقال كثير مناسب لها ، فانه لو قابل إنسان آخر فى مسافة ذراع مثلا تزول تلك المقابلة بانتقال أحدهما يمينا بذراع، وإذا وقعت بقدرميل أو فرسخ لا تزول إلا بمائة ذراع أو نحوها ، ولما بعدت مكة عن ديارنا بعداً مفرطا تتحقق المقابلة اليها فى مواضع كثيرة فى مسافة بعيدة ، فلو فرضنا خطا من تلقاء وجه مستقبل الكعبة على التحقيق فى هذه البلاد ، ثم فرضنا خطا آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة فلذا وضع العلماء القبلة فى بلاد قريبة على سمت واحد اه؛ حكاه صاحب رد المحتار ، ومثله فى فتح القدير ، وزاد الفقير ، والبحر الرائق ، والشرح الكبير للمنية للشيخ ابراهيم الحلبى . ولكن فى الفتح والكبيرى هنا زيادة . فى الفتح : ولذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وثلاث على سمت واحد فجعلوا قبلة بخارى ، وسمرقند ، ونسف ، وترمذ ، وبلخ ، ومرو ، وسرخس ، موضع الغروب إذا كانت الشمس فى آخر الميزان وأول العقرب ؛ كما اقتضته الدلائل الموضوعة لمعرفة القبلة ولم يخرجوا لكل بلدة سمتا لبقاء المقابلة والتوجه فى ذلك القدر ونحوه من المسافة ، وفى الفتاوى: الانحراف المفسد أن يتجاوز المشارق إلى المغارب اه

فجعل فى المعراج الخط الثانى مارا على المصلى، وقرر القائمتين عن يمينه أو يساره ، فانظر فى عباراتهم أنه كيف أوردوا المسامتة التحقيقية فى تفسير الجهة كما فى عبارة معراج الدراية ، ثم فسروها بأن يمر الخط الخارج من جبين المصلى أو من تلقاء وجهه على الكعبة أو هوائها على استقامة، وما ذاك إلا محاذاة العين فقد تسامحوا فى الاطلاق والتعبير فليكن الناظر على خبرة وانتباه. ونحن نذكر الكيفيات الثلاث ونصورها مجردة عن تصوير محاذاة عين الكعبة لئلا يلتبس الأمر ويتضح المقصود .

ونقول مسامتة الجهة : هى ان يفرض خط خارجا من جبين المصلى طولا ويصل الخط المار بالكعبة عرضا فتحدث عن يمين الكعبة أو يسارها قائمتان ؛ أو يفرض الخط الخارج من تلقاء الكعبة ويصل الخط المار بالمصلى فتحدث قائمتان ؛ أو يخرج خطان كساقى مثلث يكون ملتقاهما بين عينى المصلى فتقع الكعبة بينهما . وهاك تصوير الكيفيات الثلاث .



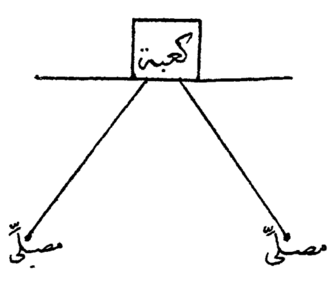
فالصورة الأولى هى أولى الصورتين من حاشية الكشاف ثم الدرر والغرر وحاشية البيضاوى لشيخزاده وذكرها الطحطاوى فى شرح الدر المختار وفى شرح مراقى الفلاح .

والصورة الثانية هى المتبادرة من عبارة الدراية ، والثالثة هى التى ذكرها الامام الغزالى رحمه الله فى الاحياء ثم العلامة فى حاشية الكشاف وعنه صاحب

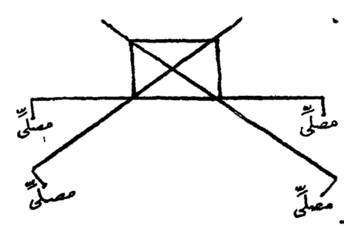
(تنبيه) وقد أشكل ما قال صاحب الدرر بعد نقل تفسيرى الجهة عن العلامة التفتازانى : فيعلم منه أنه لو انحرف عن العين انحرافا لاتزول منه المقابلة بالكلية جاز ؛ ويؤيده ما قال فى الظهيرية إذا تيامن أو تياسر تجوز لان وجه الانسان مقوس لأن عند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه إلى القبلة اه.وكذا يشكل عندى قول صاحب رد المحتار : فعلم أن الانحراف اليسير لا يضر وهو الذى يبقى مع الوجه أو شىء من جوانبه مسامتا لعين الكعبة أو لهوائها بأن يخرج الخط من الوجه أو من بعض جوانبه ويمر على الكعبة أو هوائها مستقيما ولا يلزم أن يكون الخط الخارج على استقامة خارجا من جبهة المصلى بل منها أو من جوانبها كما دل عليه قول الدرر من جبين المصلى ، فان الجبين طرف الجبهة وهما جبينان الخ وكيف يصح هذا وكيف يدار الكلام على الانحراف عن عين الكعبة وان مسامتة العين غير ضرورية ؛ وإن مسامتة الجهة كافية وافية بالمقصود ؟ نعم لو أداروا الكلام فى الانحراف عن الجهة لكان له وجه . وقد علمت أنهم توسعوا فى محاذاة الجهة بأن جعلوا قبلة تلك البلاد المتباعدة فيما بينها طولا وعرضا على سمت واحد ، ولم يجعلوا لكل بلد سمتا على حدة ، فكيف يضيق الآن هؤلاء الفقهاء الأعلام باشتراط بقاء مسامتة شىء من الوجه لشىء من عين الكعبة ، وفوق ذلك أنه خروج عن تفسير الجهة حقيقة وقول باشتراط محاذاة العين ؛ وتقوس الوجه لا يفيدهم شيئا إذا اشترطوا خروج الخط عن جزء من الوجه مارا على جزء من الكعبة على استقامة ، بأن تحصل قائمتان ، هناك ، وإن المحاذاة الحقيقية تنسع مع التقوس (١) إذا كانت قوسا صغيرة من

(١) ومن هنا يتبين جواب ماقال الحافظ ابن القيم فى كتابه بدائع الفوائد من الجزء الرابع ص ٥٢ قلت : الصواب أنه مع كثرة البعد يكثر المحاذى للعين ، فان قيل هذا إنما يكون مع التقوس كالدائرة حول النقطة قلنا نعم ولكن الدائرة اذا عظمت واتسعت جدا فان التقوس لايظهر فى جوانب محيطها إلا خفيفا فيكون الخط الطويل متقوسا نحو شعرة وهذا لايظهر للحس ا ه

دائرة صغيرة حاذت قوسا كبيرة من دائرة كبيرة ، واعل لأجل هذا قال الشيخ منصور فى شرح الأقناع معترضا على اشتراط إصابة العين للبعيد : لا يقال مع البعد يتسع المحاذى لأنه إنما يتسع المحاذى مع التقوس لا مع عدمه اه ، نعم يفيدنا تقوس الوجه ويمكننا أن نوسع به المحاذى بأن يخرج خط من أحد جوانب الوجه ويصل إلى جزء من الكعبة من غير أن يشترط كون الخط الخارج من قدام وجه المصلى ، بل سواء كان مائلا إلى يمينه أو يساره مالم يخرج عن الجهة بالكلية ، ومن غير أن يشترط أن يقاطع ذلك الخط الكعبة على زوايا قوائم ، بل على حادة ومنفرجة، فاذن الأمر واسع وواضح، ويتبين ذلك إذا جعلت البيت رأس مثلث متساوى الساقين والصفوف خطوطا موازية لقاعدته فالتطبيق بين كلماتهم أيضا سهل ويكون تصويره هكذا



فالراجح فى تفسير الجهة أن يلاقى الخط الخارج من جبهة المصلى الكعبة من غير أن يتساوى الزاويتان، بل إن راعينا قولهم من أن تحويل صدر المصلى من القبلة يفسد الصلاة ، وتحويل الوجه عنها غير مفسد ما لم يحول الصدر، فينبغى أن يشترط خروج الخط من أحد جوانب صدر المصلى لا وجهه ، وحينئذ يصدق عليه أنه إذا خرج خط من جبين المصلى ويقاطع الخط المار على الكعبة على استقامة لا على الكعبة نفسها وينطبق عليه بصور شتى وهاك بعض تصويراته



فتصح الصلاة فى جهات الكعبة كلها مالم تقع الكعبة خلف المصلى أو عن يمينه أو يساره بالكلية . إذ قد يتسع نطاق الجهة فيلزم تجويز صلاة الكائن فى الشمال إلى الجهات الثلاث كما قال ابن المنير فى الانتصاف وهو غير صحيح بالاتفاق، إذ يتحقق عند ذاك خروجه عن جهة الربع وسيتضح المقصود من الفصول الآتية إن شاء الله تعالى، هذا ، وعلى ما قلت ينفع تقوس الوجه وخروج الخط من أحد الجبينين إذا لم يشترط وصول الخط إلى الكعبة بحيث تحصل قائمتان .

بقى أن ماقالوا : إذا وقعت المقابلة فى مسافة بعيدة لا تزول تلك المقابلة بانحراف كثير فان الجهة تتسع عند البعد . هل لذلك البعد حد ومقدار ؟ فأقول : إن أرادوا من المقابلة المسامتة التحقيقية كما يتبادر من بعض عباراتهم فلا سعة فيها أصلا ، فإن المسامتة الحقيقية التى تقتضيها أصول الهندسة وقواعد المساحة تفوت بأدنى ميل وانحراف ، وإن أرادوا المسامتة التقريبية فالأمر فيها واسع فانهم جعلوا قبلة سمرقند ، وبخارى ، وترمذ على سمت واحد وإن المسافة بين سمرقند وبين بخارى واسعة .

وسمرقند واقعة من بخارى إلى الشمال بأدنى ميل إلى الغرب فى عرض مب (٤٢) وبخارى فى عرض لز (٣٧) تقريبا (وما قال صاحب الغياث من أن عرض بخارى ثلاثون درجة فلعله سهو من الناسخ فى الأرقام الهندسية فانه ذكر عروض البلاد وأطوالها بالرقوم الهندسية لا الحساب الجملى ،) ولذا قال بحر العلوم فى

مأمورين بالمسامتة على ماتحكم به الآلات الرصدية ولذا أفتوا بأن الانحراف المفسد أن يتجاوز المشارق والمغارب » انتهى كلامه .

وقد صرح المحدث مولانا القاضى ثناء الله الفانيفتى فى تفسيره «المظهرى» والشيخ الجونفورى فى « تفسيراته الأحمدية » : إن قبلة أهل الهند بين المغربين وهذه هى قبلة سمرقند وماوالها ، فهذه بلاد الهند مع رحبها واختلاف أطوالها وعروضها لم تختلف قبلتها عن قبلة بخارى وسمرقند ، ولم تفت المسامتة عندهم فى آلاف ميل ، ونحن نأخذ وسط الهند أعنى « اله آباد » مثلا، وبعده من سمرقند نحو ألف وخمسمائة ميل بالخط المستقيم ، والاختلاف بين عروضهما نحو ١٨ درجة فلم تختلف المسامتة من القبلة بمثل هذا الاختلاف الكثير . ويجىء بعض البحث عند الكلام على قولهم « بين المغربين قبلة » فانتظره والله المستعان وعليه التكلان ،

أما قول السائل المحترم من أنه كيف تصح صلاة الصف المستقيم الطويل الزائد على مقدار الكعبة زادها الله مجدا . فأقول وبالله التوفيق : أما لغير المعاين الغائب فتصح، لأن محازاة عينها غير لازمة عليه بل عليه إصابة الجهة واليه ذهب الإمام أبو حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام أحمد ، والثورى ، وعبد الله ابن المبارك ، وأكثر أهل العلم بل جمهور الفقهاء والمفسرين والمحدثين كما مر ، ولذا اعترض الامام أبو بكر الرازى الحنفى فى أحكام القرآن وابن رشد المالكى فى البداية ، وابن المنير فى الانتصاف ، والامام الرازى فى الكبير ، والشيخ منصور فى شرح الاقناع ، على من شرط إصابة العين لغير المعاين المشاهد كما أسلفناه مفصلا . وأما للشاهد الحاضر فلا تصح صلاة من خرج عن محاذاتها . قال أبو بكر الكاسانى فى البدائع ـ من بحث شروط الصلاة : ثم إن صلوا بالجماعة لا يخلو : إما إن صلوا متحلقين

حول الكعبة صفا بعد صف ، وإما إن يصلوا إلى جهة واحدة منها مصطفين ، فإن صلوا إلى جهة واحدة جازت صلاتهم إذا كان كل واحدمنهم مستقبلا جزءا من الكعبة ، ولا يجوز لهم أن يصطفوا زيادة على حائط الكعبة ولوفعلوا ذلك لاتجوز صلاة من جاوز الحائط ، لأن الواجب حالة المشاهدة استقبال عينها وإن صلوا حول الكعبة متحلقين جاز ، لأن الصلاة بمكة تؤدى هكذا من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، والأفضل للامام أن يقف مقام ابراهيم صلوات الله عليه ، ثم صلاة الكل جائزة سواء كانوا أقرب إلى الكعبة من الامام أو أبعد إلا صلاة من كان أقرب إلى الكعبة من الإمام فى الجهة التى يصلى الإمام اليها ، بأن كان متقدما على الامام بحذائه فيكون ظهره إلى وجه الامام أوكان على يمين الامام ويساره متقدما عليه من تلك الجهة ، ويكون ظهره إلى الصف الذى مع الامام ووجهه إلى الكعبة . لأنه إذا كان متقدما على إمامه لا يكون تابعا له ، فلا يصح اقتداؤه ، بخلاف ما إذا كان أقرب إلى الكعبة من الإمام من غير الجهة التى يصلى اليها الإمام ، لأنه فى حكم المقابل للإمام والمقابل لغيره يصلح أن يكون تابعا له بخلاف المتقدم عليه ، انتهى كلامه ولم تبق لنا حاجة إلى إطالة الكلام فهكذا فى سائر كتب الفقه الحنفى من باب الصلاة فى الكعبة

فائدة : المعتبر فى القبلة العرصة لا البناء ، فهى من الأرض السابعة إلى العرش (الدر المختار) وصرح بذلك فى الفتاوى الصوفية حكاه ابن عابدين، وفى عدة الفتاوى : الكعبة إذا رفعت عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة ففى تلك الحالة جازت الصلاة إلى أرضها كما فى البحر الرائق ، ومثله فى التاترخانية عن الفتاوى العتابية ، كما فى رد المحتار ، وفى المجتبى : وقد رفع البناء فى عهد ابن الزبير على قواعد الخليل، وفى عهد الحجاج ليعيدها على الحالة الاولى والناس يصلون اه

فلو صلى فى الجبال العالية والآبار العميقة السافلة جاز كما جاز على سطحها وفى جوفها . ولو نقل البناء إلى موضع آخر وصلى إليه لم يجز بل تجب الصلاة إلى أرضها كما فى الفتاوى الصوفية عن الجامع الصغير، فلو كان المعتبر البنا لا العرصة لم يجز ذلك فالتفريع صحيح ، حكاه فى رد المحتار ، (وههنا توضيح نفيس فى الكبير للامام فليراجعه من شاءه)

فائدة أخرى : اختلفوا فى أول من بنى الكعبة فقيل : أول من بناها الملائكة ليطوفوا خوفا من الله حين قالوا : « أتجعل فيها من يفسد فيها » الآية وقيل : أول من بناها آدم عليه السلام ، ذكره ابن اسحق . وقيل : أول من بناها شيث عليه السلام ، وكان فى عهد آدم البيت المعمور فرفع . وقيل : رفع وقت الطوفان ، وقيل : كانت تسعة أذرع من عهد ابراهيم عليه السلام ، ولم يكن لها سقف ، ولما بناها قريش قبل الاسلام زادوا فيها تسعة أذرع ، فكانت ثمانى عشر ذراعا ورفعوا بابها من الارض لا يصعد اليها إلا بدرج أو سلم ، وذلك حين سرق « دويك » مولى بنى مليح مال الكعبة ، وأول من عمل لها غلقان « تبع » ثم لما بناها ابن الزبير زاد فيها تسعة أذرع أخرى، فكانت سبعا وعشرين ذراعا وعلى ذلك هى إلى الآن ، هذا كله ذكره الحافظ العينى فى عمدة القارى ص ٣٨ جزء ٨ ، والسهيلى فى الروض الأنف ص ١٢٧ و ١٢٨ ج ١ وزاد تفصيلا فى المقام فراجعه ان شئت ، وقال الحافظ العينى ص ٥٧٤ ج ٤ من العمدة : فقيل : أول من بناها آدم عليه السلام ذكره ابن اسحق، وقيل أول من بناها شيث عليه السلام ، وكانت قبل أن يبنيها خيمة من ياقوتة حمراء يطوف بها آدم عليه السلام ويأنس بها لانها أنزلت اليه من الجنة ، وقيل : أول من بناها الملائكة ، وذلك لما قالوا : أتجعل فيها من يفسد فيها؟ خافوا وطافوا بالعرش سبعا يسترضون الله و يتضرعون اليه ، فأمرهم الله تعالى

أن يبنوا البيت المعمور فى السماء السابعة، وأن يجعلوا طوافهم له لكونه أهون من طواف العرش، ثم أمرهم أن يبنوا فى كل سماء بيتا وفى كل أرض بيتا ، قال مجاهد : هى أربعة عشر بيتا ، وروى أن الملائكة حين أسست الكعبة انشقت الأرض إلى منتهاها ، وقذفت منها حجارة أمثال الابل، فتلك القواعد من البيت التى وضع عليها ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام البيت ، فلما جاء الطوفان رفعت وأودع الحجر الاسود أبا قبيس الخ ، وقال فى ص٣٨ ج ٨ وروى اسحق ابن راهويه من طريق خالد بن عرعرة عن على رضى الله تعالى عنه فى قصة بناء ابراهيم عليه السلام البيت ، قال : فمر عليه الدهر فانهدم فبنته العمالقة ، فمر عليه الدهر فانهدم فبنته جرهم ، فمر عليه الدهر فانهدم فبنته قريش ، ورسول الله ﷺ يومئذ شاب اه [1] وقال فى غرائب القرآن للنيسابورى بعد ذكر بناء قريش . ثم إن ابن الزبير هدمه أيام ولايته وبناه على قواعد ابراهيم ثم لما استولى عليه الحجاج هدمه وأعاده على الصورة التى هو عليها اليوم وهى بناء قريش ، اه تفسير النيسابورى من قوله تعالى « وإذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل » . فعلم من هذه النقول أن الكعبة المحترمة زادها الله شرفا ومجدا بنيت سبع مرات والله أعلم ، [2]

فائدة أخرى: قال الامام الرازى فى الكبير : قال بعض المشائخ إن اليهود استقبلوا المغرب، لأن النداء لموسى عليه السلام جاء منه ، وذلك قوله (وما كنت بجانب الغربى) الآية، والنصارى استقبلوا المشرق لأن جبريل عليه السلام إنما ذهب

---

(١) ومثله فى أواخر الجزء الأول من تفسير الامام الرازى ومثله فى غرائب القرآن للنيسابورى وروى ابن اسحق وغيره أن عمره صلى الله عليه وسلم يومئذ خمس وعشرون سنة ، ذكره فى العمدة . وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره وقد نقل معهم الحجارة وله من العمر خمس وثلاثون سنة صلوات الله وسلامه عليه دائما اه (٢) وسيأتى بعض تفصيل فى الخاتمة إن شاء الله تعالى

إلى مريم عليها السلام من جانب المشرق لقوله تعالى: (واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا) والمؤمنون استقبلوا الكعبة لأنها قبلة خليل الله ومولد حبيب الله، وهى موضع حرم الله، وكان بعضهم يقول: استقبلت النصارى مطلع الأنوار، وقد استقبلنا مطلع سيد الأنوار وهو محمد ﷺ فمن نوره خلقت الأنوار جميعا

وأيضا قال الامام: العرش قبلة الحملة، والكرسى قبلة البررة، والبيت المعمور قبلة السفرة، والكعبة قبلة المؤمنين، والحق قبلة المتحيرين من المؤمنين، قال الله تعالى: (فأينما تولوا فثم وجه الله) اهـ. وهذا ختام الكلام فى هذا الفصل، وههنا فوائد نفيسة، ولطائف عالية من المباحث الأخر، ضربنا عنها صفحا خوف السآمة والملال، وعلى الله التوكل فى كل حال بالغدوات والآصال.

الفصل الرابع

فى أنه هل يجب تعيين القبلة بالأدلة فى بلد لم تكن هناك محاريب الصحابة والتابعين الخ؟

ولنقدم ما قال قاضيخان فى فتاواه وغيره من الفقهاء مما يتضح به الجواب ويكمل المقصود موعبا ويتم البحث مستوعبا قال قاضيخان: وجهة الكعبة تعرف بالدليل، والدليل فى الأمصار والقرى، المحاريب التى نصبتها الصحابة، والتابعون رضى الله عنهم، فحين فتحوا العراق جعلوا قبلة أهلها ما بين المشرق والمغرب؛ وحين فتح خراسان جعلوا قبلة أهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء: فعلينا اتباعهم واتباعهم فى استقبال المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسؤال من الأهل انتهى ملخصا ومثله فى البدائع، والبحر والخيرية والطحطاوى، وغيرها وقال الزيلعى فى شرح الكنز: ولا يجوز التحرى مع المحاريب، قال ابن الهمام فى زاد الفقير ولا يتحرى مع محاريب بلدة دخلها اهـ. وفى البدائع: ولهذا إن من

وقال فى الخيرية : وأما الاجتهاد فيها أى فى محاريب المسلمين بالنسبة إلى الجهة فلا يجوز حيث سلمت من الطعن لأنها لم تنصب إلا بحضرة جمع من المسلمين اهل معرفة بسمت الكواكب والأدلة ، فجرى ذلك مجرى الخبر فتقلد تلك المحاريب ، وهذا كله إذا لم يجتهد ، وأما لو اجتهد فظهر له الخطأ ظنا أو قطعا فلا يسوغ له التقليد قطعا ، أى تقليد تلك المحاريب ، والحاصل المفهوم من كلامهم أنه يجوز الاجتهاد فى المحاريب يمنة أو يسرة ولا يجب ، وإنه يجوز تقليدها قبل الاجتهاد وبعده لا يجوز إذا ظهر خطؤها ، وأما الاجتهاد فى الجهة فلا يجوز قبل الطعن ، أما بعده فيجوز . ثم قال ما ملخصه : ان الشافعية يجوز عندهم الاجتهاد فى محاريب الصحابة والتابعين ، وأما عندنا فعلينا اتباعهم فى استقبالها ، ولا عبرة لقول الفلكى فى طعن محاريب الصحابة ، وأما فى عامة محاريب المسلمين فلقوله العبرة ، ويجوز الانحراف عنها يمنة أو يسرة إن أفاد القطع أو الظن ، ثم قال : ولا خفاء فى أن مذهبنا سمح سهل حنيفى ميسر غير عسير ، فان الطاعة بحسب الطاقة ، وفى تعيين عين الكعبة حرج وهو مدفوع بالنص الشريف ، اه كلامه . وأيضا قال فى جواب سؤال بصورة أخرى : إذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين ولا من وضع ذوى العلم الموثوق بهم فى معرفة القبلة ، ولا على سمت وضعهم فلا عبرة به إجماعا .

وقال (فى حق قبول قول الفلكى) : ومع ذلك يعمل به بلا شبهة إذا خلا عن المعارضة بما هو مثله أو هو فوقه ، لا أنه ملزم [١] وقال أيضا : هذا المحراب

---

(١) وما قال فى جامع الرموز : ومنهم من بناه يعنى أمر القبلة على بعض العلوم الحكمية إلا أن العلامة البخارى قال فى بحث القياس من الكشف : إن أصحابنا لم يعتبروه وبه يشعر كلام قاضيخان اه فالظاهر منه أن عدم الاعتبار بالنظر الى الوجوب لا الجواز فالحاصل أن عدم الاعتبار لا يستلزم اعتبار العدم ففهموا من قولهم لم يعتبروه أنهم اعتبروا عدمه وبينهما فرق وكيف وكلام الشيخ الرملى وفقهاء آخرين صريح فى خلافه وأنهم لم ينقلوا فيه خلافا فلعل المراد ماقررته والحق لايعدله إن شاء الله تعالى وأنت تعلم أن عدم الاعتبار مطلقا اعنى ما يستلزم اعتبار العدم أيضا مشكل كما لايخفى على المتبصر والله أعلم

المتنازع فيه حيث كان خارجا عن الجهة بالكلية بأن تجاوز المشارق إلى المغارب كما نقله فى فتح القدير لايعتمد عليه ، ولا يقلد لجميع المذاهب حينئذ إذ المحراب المخالف للجهة لاعبرة به . وأيضا قال : إذا تحقق خروجه عن الجهة بالكلية لايجوز اعتماده إجماعا وإذا لم يخرج عنها جاز اعتماده ، وإن كان فيه انحراف قليل يجوز عند الحنفية ، ولا يجوز عند الشافعية

وقال أبو الحسن الطرابلسى فى « معين الحكام » : إذا دخل رجل بلداً خرابا لا أحد فيها وقد حضر وقت الصلاة فان كان من أهل الاجتهاد ولم تخف عليه دلائل القبلة رجع إلى اجتهاده ، ولم يلتفت إلى تلك المحاريب، لأن الظاهر من بلاد المسلمين أن مساجدهم وآثارهم لا تخفى ، وإن قبلتهم ومحاريبهم على ما توجبه الشريعة ؛ وأما إن كانت محاريب منصوبة فى بلاد المسلمين العامرة فى المساجد التى تكثر فيها الصلاة وتتكرر ، ويعلم أن إماما للمسلمين بناها، فان العالم والعامى يصلون إلى تلك القبلة ، ولا يحتاجون فى ذلك إلى اجتهاد، لأن من المعلوم أنها لم تبن إلا بعد الاجتهاد فى ذلك . وأما المساجد التى لا تجرى هذا المجرى فان العالم إذا كان من أهل الاجتهاد فسبيله أن يستدل على الجهة ، فان خفيت عليه الدلائل صلى إلى تلك المحاريب إذا كان بلدا للمسلمين عامرا ، لأن هذا أقوى من اجتهاده مع خفاء الدلائل عليه، فأما العامى فيصلى فى سائر المساجد إذ ليس من أهل الاجتهاد اه . وقال أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى: والعامى يصلى فى كل مسجد والله حسيب كل أحد . فتلخص من هذه الدرر المنثورة التى التقطناها من كتب الثقات مسائل :

الأولى : أن دلائل القبلة فى العمرانات محاريب الصحابة والتابعين ثم ذوى العلم الموثوق بهم .

الثانية : أنه يجب الاستخبار عن أهل البلد إذا لم تكن هناك محاريب منصوبة .

الثالثة: أنه لا يجوز التحرى فى محاريب الصحابة والتابعين مطلقا لا فى الجهة ولا فى الانحراف عنها يمنة أو يسرة .

الرابعة: أنه لا يعتبر قول الفلكى فى مقابلة محاريب الصحابة والتابعين .

الخامسة : أنه يجوز عدم التحرى فى محاريب عامة المسلمين فى الانحراف عنها ، ولا يجوز الاجتهاد فى الجهة قبل الطعن.

السادسة : أنه يجوز التحرى فى محاريب عامة المسلمين ، والانحراف عنهم يميناً وشمالا بدليل ،ويجوز الاجتهاد فى الجهة بعد الطعن فيها .

السابعة : أنه يجوز اعتبار الأدلة الهندسية فى باب القبلة ،والاعتماد بقول الفلكى فى محاريب غير الصحابة والتابعين عندنا ، وأما عند الشافعية فيجوز الاعتماد بها وإن كان فى محاريبهم ، (بل يجب عندهم) .

الثامنة : أنه يسوغ العمل بالأدلة الهندسية ولا يجب .

التاسعة : أنه يجوز تحمل الانحراف اليسير فى المحاريب بأن لا تتبدل الجهة بالكلية وتبقى مسامتة جهة الكعبة.

العاشرة : أن من كان من أهل الاجتهاد فله أن يجتهد وجوبا فى المحاريب التى لم يعلم ناصبوها

الحادية عشرة : أنه لا يقلد المحراب الخارج عن الجهة بالاجماع

الثانية عشرة: أن العامى يستوى فى حقه سائر المساجد ، فيصلى فيها من غير استخبار ولا تحر

تنبيه : المجتهد فى القبلة هو الذى يعلم أدلة القبلة من الشمس والقمر والنجوم وغيرها ، كما صرح به العينى فى شرح الهداية ، والعامى من لا علم له بها ، ولكن فى رد المحتار عن الظهيرية لا عذر لأحد فى الجهل بالأدلة الظاهرة كالشمس ،

والقمر، وغيرهما، أما دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثوابت، فهو معذور فى الجهل بها اه‍.

والدليل فى المفاوز ما مر من أدلة القبلة وأماراتها . وإذا اشتبهت القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وتحرى، لأن الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه والاستخبار فوق التحرى ، (كذا فى الهداية) لأن الخبر ملزم له ولغيره ، والتحرى ملزم له دون غيره فلا يصار إلى الأدنى مع إمكان الأعلى (كذا فى البحر)، ومحل التحرى أن يعجز عن الاستقبال بانطماس الأعلام، وتراكم الظلام، وتضام الغمام، كذا فى البحر عن الكافى . فالحاصل من كلامهم : أن الاستدلال على القبلة فى الحضر بالمحاريب القديمة ، وإن لم توجد فبالسؤال من أهل البلد . وفى المفاوز والصحارى بأدلة القبلة وعلاماتها فان لم يمكن الاستدلال بها لوجود الغيم وعدم من يسأله عنها تحرى وصلى.

فلو صلى رجل بالتحرى إلى جهة فى المفازة والسماء مصحية ؛ لكنه لا يعرف النجوم فتبين أنه أخطأ القبلة ، هل يجوز ؟ فى البحر عن الظهيرية قال رضى الله عنه : قال أستاذنا ظهير الدين المرغينانى : يجوز، وقال غيره : لا يجوز لأنه لا عذر لأحد فى الجهل بالأدلة المذكورة الخ .

وههنا فروع كثيرة فى اشتباه القبلة لنا وللشافعية، يضيق عنها نطاق الرسالة من شاء فليراجع مبسوطات الحنفية، وكفاية الأخيار للشيخ تقى الدين الدمشقى الشافعى فى الفقه الشافعى وغيرها من كتب الفن ، وللعلامة الحافظ « قاسم بن قطلوبغا » رسالة مستقلة فى اشتباه القبلة سماها « الفوائد الجلة فى اشتباه القبلة » وللزين الدمياطى رسالة فى بيان المحاريب . وللشيخ اسماعيل الكنبوى وغيره من العلماء عدة رسائل فى هذا الموضوع ما ظفرت بواحدة منها إلى الآن والله الميسر لكل عسير.

فان قيل : إذا ثبت انحراف فى بعض محاريب عامة المسلمين بأدلة هندسية، ولم تنبدل الجهة ، فلماذا يجوز تقليد تلك المحاريب ولم لا يجب العمل بتلك الأدلة؟ وكيف يجوز اتباع المحراب المنحرف وإن كان يسيرا ، وإن تلك الأدلة تفيد القطعية وإن لم تفد القطعية فلا أقل من أن تفيد ظنا ، وكيف يجوز الأخذ بالظنى عند وجود اليقينى؟ بل بالظن الضعيف عند تيسر الأقوى، وقد قال الشيخ ابن الهمام فى « فتح القدير » وعندى فى جواز التحرى مع إمكان صعوده إشكال، لأن المصير إلى الدليل الظنى وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز ، وما أقرب قوله فى الكتاب (يعنى الهداية) والاستخبار فوق التحرى فاذا امتنع المصير إلى الظنى لإمكان ظنى أقوى منه فكيف يترك اليقين مع إمكانه للظنى اه

(قلنا) اتباع تلك المحاريب والتمسك بتلك الأدلة كلاهما سيان فى نظر الفقهاء ، وذلك للتوسعة على الأمة واكتفاء بالجهة وعدم وجوب العين ، والشيخ ابن الهمام نفسه لم يقل بوجوب تلك الأدلة، إذ استقبال الجهة يكفى عنده ، ولم يشترط استقبال العين ، وهو لا يدرك إلا بها، فمتى لم يقل باشتراط العين ، فكأنه لم يشترط تعلم تلك الأدلة وكيف ولو كان تعلمها واجبا لم يجز العمل بالأمارات التى دونها فى إفادة العلم ، فان القادر على تحصيل اليقين لا يجوز له الاكتفاء بالظن ، فالعمل باليقينى الذى ورد به الشرع أو لم يتوقف هو على الأصول التى بعدت السمحة البيضاء عنها بمراحل مقدم على الظنى بكل حال، وهذه الأدلة لا يعلمها كل أحد ، وان مسائل الشرع المبين ، والملة الحنيفية السهلة عامة ؛ العالمون والجهلة فيها سواسية ، لا تختص بفرد دون فرد ، فلم يردبها الشرع قطعا : وقال رسول الله ﷺ إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا أو هكذا الخ ، رواه الشيخان عن أبى هريرة ، وهذا قول أبى جعفر وكافة علماء الأمة، إن محاريب الدنيا كلها قاطبة نصبت بالتحرى سوى مسجد رسول الله ﷺ

فانه مقطوع به أى نصبه رسول الله ﷺ بالوحى ، قاله أبو بكر الرازى ؛ بخلاف سائر المحاريب فى بقاع الأرض حتى قيل : إن محراب منى نصب بالتحرى والعلامات وهو أقرب المواضع إلى مكة؛ حكاه صاحب البحر الرائق.

قال الحافظ بدر الدين العينى فى شرح الصحيح ص٢٩٧ ج٢ (طبع الاستانة) وذكر أبو البقاء أن جبريل عليه السلام وضع محراب [1] رسول الله ﷺ مسامت الكعبة . وقيل : كان ذلك بالمعاينة ، بأن كشف الحال وأزيلت الحوائل فرأى رسول الله ﷺ الكعبة فوضع قبلة مسجده عليها اه ، وحكى القاضى عياض المالكى فى كتاب الشفاء فى فصل وفور عقله ﷺ من الباب الثانى من الجزء الأول : أنه رفعت له الكعبة حين بنى مسجده ﷺ ؛ وذكر مثله السيوطى فى مناهل الصفا كما حكاه الخفاجى فى نسيم الرياض ثم بحث عليه وقال : إنه مشكل [2] وقال : والمعروف أن جبريل عليه السلام أعلمه بحقيقة القبلة وأراه سمتها لا أنه رفع له الكعبة حتى رآها ، وبهذا جاءت الآثار من غير تقييد اه نسيم الرياض ص ٤٦٩ ج ١

وقال السمهودى فى «وفاء الوفا» ص٢٦١ ج١ : وعن نافع بن جبير من طرق مرفوعا ما وضعت قبلة مسجدى هذا حتى رفعت إلى الكعبة فوضعتها أمها . وعن ابن عجلان قال : وضع رسول الله ﷺ قبلة مسجده وجبريل قائم ينظر إلى الكعبة ، ثم كشف له ما بينه وبينها ؛ وعن ابن شهاب مرفوعا : ما وضعت قبلة مسجدى

(١) والمراد بمحرابه صلى الله عليه وسلم مكان مصلاه فانه لم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم محراب قاله السمهودى فى الوفى ص ٢٧٣ ج ١ والامام النووى فى شرح المهذب ص ٢٠٢ ج ٣ وأول من جعل المحراب قرة بن شريك وأول من أحدث المحراب المجوف عمر بن عبد العزيز قاله تقى الدين المقريزى فى كتاب الخطط (٢) وملخص إشكاله : أن أول مسجد بناه صلى الله عليه وسلم هو مسجد قبا ثم بنى مسجده وكانت القبلة إذ ذاك بيت المقدس ، فكيف يقال : انه رفع له الكعبة وكيف أمها ! وقد أجاب عنه أيضا فراجعه ان شئت

هذا حتى فرج لى ما بينى وبين الكعبة فوضعتها أأمها .

وفى العتبية قال مالك : سمعت أن جبريل هو الذى أقام لرسول الله ﷺ قبلة المسجد مسجد رسول الله ﷺ مسجد المدينة . انتهى ماذكره السمهودى ملخصا . وذكر قول مالك هذا من سماعاته فى نسيم الرياض ص ٤٤٩ ج ١ أيضاً فلذا شرط بعض العلماء إصابة عين الكعبة لمشاهد مسجد النبى ﷺ لأن قبلتها على عين الكعبة ، بل نقل السمهودى فى وفاء الوفا ص ٢٧٤ عبارة النووى فى التحقيق . وكل موضع صلى فيه رسول الله ﷺ وضبط موقفه تعين ولا يجتهد فيه بتيامن ولا تياسر اه . قال الشيخ منصور فى شرح الاقناع وفى شرح المنتهى : وفيه (أى فى إصابة عين الكعبة لمشاهد مسجده) نظر لأن صلاة الصف المستطيل فى مسجد النبى ﷺ صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة لكون الصف أطول منها ، وقولهم : إنه ﷺ لا يقر على الخطأ صحيح ، لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة وقد فعله

وقد يجاب بأن المراد أنه لا يجوز فى مسجده ﷺ وما قرب منه الانحراف يمنة ولا يسرة كمن بالمسجد الحرام اه ملخصا .

قلت الجواب الأول صحيح ، والاعتراض على استقبال العين فى المسجد النبوى على صاحبه الصلاة والسلام لا مدفع له ومن ثم قال الخفاجى فى نسيم الرياض : قال ابن رشد فى البيان والتحصيل : يعنى أراه السمت اليها وبين له جهتها اه ، ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ تقى الدين أحمد بن على المقريزى فى الخطط والآثار : أن أحمد بن طولون لما عزم على بناء مسجده [1] بعث إلى محراب

---

(١) وهذا المسجد مسجد عظيم من اقدم مساجد القاهرة بعد مسجد سيدنا عمرو بن العاص هو مسجد ثالث من المساجد الثلاثة القديمة بنى كله على طراز الحرم المكى وقد رأيته والحمد لله ومن بواعث الاسف أن هذا المسجد معطل لا تقام فيه جمعة ولا عيد فضلا عن الصلوات الخمس وهو يستحق العناية البالغة بعمارته بالصلوات ويا ليت لو توجهت الحكومة المصرية الى العناية بحاله

مدينة رسول الله ﷺ من أخذ سمته، فإذا هو مائل عن خط سمت القبلة المستخرج بالصناعة نحو عشر درجات إلى جهة الجنوب ، فوضع حينئذ محراب مسجده مائلا عن خط سمت القبلة إلى جهة الجنوب بنحو ذلك، اقتداء منه بمحراب مسجد رسول الله ﷺ ويستأنس له بما ذكر القاريء فى شرح المشكاة ص ٣٢٤ ج ٣ من كتاب البيع عن الحافظ ابن حجر أنه يجوز العمل بالمظنون مع القدرة على اليقين، وإن الرجوع إلى اليقين أولى من الاستمرار على المظنون اه قال الشيخ محب الدين الطبرى فى شرح التنبيه : إن قيل محرابه ﷺ على عين الكعبة ، إذ لا يجوز فيه الخطأ فيلزم مما قلتم أنه لا يصح صلاة من بينه وبينه من أحد جانبيه أكثر من سمت الكعبة إلا مع الانحراف .

(قلنا) من أين لكم أنه على يمين الكعبة ، فيجوز أن يكون ذلك ولا خطأ بناء على أن الفرض الجهة ؛ نعم إن روى فى الصحيح أنه نصب على العين فنقول مقتضى الدليل ما ذكرتموه على القولين، أما على العين فظاهر ، وأما على الجهة فانما ذلك عند عدم المشاهدة، وهذا المحراب منزل منزلة الكعبة، فمشاهده كمشاهدها إلا أن إجماع الصحابة رضى الله عنهم على بناء مسجد النبي ﷺ واسعا، وصلاتهم فى أقطاره من غير أن ينقل الانحراف عنهم دليل على طرد حكم البعد فى كل مكان، سواء تحقق صوب عين الكعبة أم لا، توسعة وتعميما للحكم، وتحقيقا للقول بأن فرض البعيد هو الجهة مطلقا، ولا أعلم أحدا تكلم فى هذه المسألة، والظاهر فيما ذكرته انتهى، كذا نقله السمهودى عن خطه ، وقال السمهودى بعد نقله وفيه نظر، بل صلاة من بينه وبين المصلى الشريف أكثر من سمت الكعبة صحيح واعتبار العين من غير انحراف لما تقرر من أن المسامتة تصدق مع البعد، ألا ترى أن الدائرة إذا عظمت اتسعت الخطوط فيسامت الخط الخارج من جبين المصلى الكعبة ظنا وهو المكلف به فى البعد . وفاء الوفا ص ٢٧٤ ج ١

أقول ما قاله شارح التنبيه صحيح متعين ، وما قاله السمهودى فلا يرد عليه حيث قال بالجهة من حيث أراد أن يستدل للعين ، وكيف !أما حال المسامتةفقد علمته من قبل ، وأما الدائرة فإن أراد بها أن محاذاة المصلى تتسع كما تتسع محاذاة الدائرة فقد علمت الفرق بينهما من قبل ، وإن أراد أن القطعة من الدائرة لعظيمة تشبه الخط المستقيم، وإن الصف الطويل كأنها قطعة من الدائرة، والصفوف الواقعة فى العالم بأسرها كأنها دائرة محيطة بالكعبة ، والكعبة كأنها نقطة لتلك الدائرة وحينئذ لا تفوت مسامتة الصف الطويل بل الصفوف الطويلة . فأقول : هب أن القطعة من الدائرة أى القوس منها شبيهة بالخط المستقيم لكن فى الحس لا الحقيقة ، فانها لابد وأن تكون منحنية فى نفسها ؛ وإلا لزم أن تكون الدائرة إما مضلعة أو خطا مستقيما وكل ذلك محال. وكل ما قاله فهو يصدق على مسامتة عرفية لا على مسامتة حقيقية التى فرغنا عن تفصيلها ؛ نعم إن المسامتة العرفية هى تكفى فى الاستقبال، والشريعة لم توجب ولم تكلف غير هذا القدر ، ولكنه فى الحقيقة هى مسامتة جهة لا غير كما عرفته، وسيأتى ما يوضحه إيضاحا .

وإذا تقرر هذا فنقول : ثبت أن عند الحنفية لا يجوز التحرى مع المحاريب إلا فى بعض الأحيان ؛ وعند الشافعية يجوز التحرى فى سائر المحاريب حتى محاريب الصحابة والتابعين ، بل يجب فى أكثر الأحايين ؛ ولكن اطلعت على بعض غرر النقول من كلام أكابر الشافعية ما يرتفع به الخلاف رأسا .

قال صاحب التهذيب : إذا كان فى قرية كبيرة فيها محاريب منصوبة إلى جهة واحدة، أو وجد محرابا أو علامة للقبلة فى طريق هى جادة للمسلمين يجب عليه أن يتوجه اليها، ولا يجوز له الاجتهاد فى الجهة ؛ قال : لأن هذه العلامات كاليقين أما فى الانحراف يمنة ويسرة فيجوز أن يجتهد مع هذه العلامات اه مختصرا من الكبير . وقال الشيخ الحافظ بدر الدين العينى فى شرح الهداية : ولا يجوز

التحرى مع المحاريب، وقال النووى: يجب (فى الأصل أحب وهو خطأ) اعتمادها ولا يجوز معها الاجتهاد وقال: ونقل صاحب الشمائل اجماع المسلمين على هذا اه ص ٥٨٥ ج ١ مطبوع الهند أقول: هذا ما قاله الامام النووى فى شرح المهذب ص ٢٠١ ج ٣ حيث قال: أما المحراب فيجب اعتماده ولا يجوز معه الاجتهاد ونقل صاحب الشامل إجماع المسلمين على هذا؛ واحتج له أصحابنا بأن المحاريب لا تنصب إلا بحضرة جماعة من أهل المعرفة بسمت الكواكب والأدلة، فجرى ذلك مجرى الخبر. وأيضا قال: واعلم أن المحراب إنما يعتمد بشرط أن يكون فى بلد كبير أو فى قرية صغيرة يكثر المارون بها بحيث لا يقرونه على الخطأ، فإن كان فى قرية صغيرة لا يكثر المارون بها لم يجز اعتماده هكذا ذكر هذا التفصيل جماعة منهم صاحب الحاوى، والشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه التبصرة، وصاحب التهذيب، والتتمة، وآخرون وهو مقتضى كلام الباقين اه

وإذ قد فرغنا مما أردنا جمعه من مسائل المحاريب وما يتعلق بها نذكر أحوال باقى دلائل القبلة وأقوال علماء الأمة وبالله التوفيق.

قال الله تعالى وتقدس: (وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر) (سورة الأنعام) وقال عز من قائل: (وبالنجم هم يهتدون) قال الامام الرازى: خلق هذه النجوم لمنافع العباد؛ وهى من وجوه

الأول: أنه تعالى خلقها ليهتدى الخلق بها إلى الطرق والمسالك، فى ظلمات البر والبحر، حيث لا يرون شمسا ولا قمراً لأن عند ذلك يهتدون فيها إلى المسالك والطرق التى يريدون المرور فيها

الثانى. وهو أن الناس يستدلون أحوال حركة الشمس على معرفة أوقات الصلاة، وإنما يستدلون بحركة الشمس فى النهار على القبلة، ويستدلون بأحوال الكواكب فى الليالى على معرفة القبلة اه

وفى الخازن فى تفسير قوله تعالى (وبالنجم هم يهتدون). قال السدى

وأراد بالنجم الثريا وبنات النعش ، والفرقدين ، والجدى ، فهذه يهتدى بها إلى الطريق والقبلة ؛ ومثله فى البيضاوى ، والمدارك ، والبحر المحيط وغيرها .وفى الكبير : ومن الفقهاء من يجعل ذلك دليلا على أن المسافر إذا عميت عليه القبلة فانه يجب عليه أن يستدل بالنجوم وبالعلامات التى فى الأرض وهى الجبال ، والرياح ، وذلك صحيح لأنه كما أنه يمكن الاهتداء بهذه العلامات فى معرفة الطرق والمسالك ، فكذلك يمكن الاستدلال بها فى معرفة طلب القبلة اه من الكبير ص ٣٠٠ ج ٥ .

وقال أبو حيان فى البحر المحيط فى تفسير قوله تعالى(وجعل لكم النجوم) نبه على أعظم فوائد خلقها، وهى الهداية للطرق والمسالك ، والجهات التى تقصد، والقبلة ؛ إذ حركة الكواكب فى الليل يستدل بها على القبلة كما يستدل بحركة الشمس فى النهار اه ص ١٨٧ ج ٤ ومثله فى الدر اللقيط .

وقال فى ص ٤٨١ من الجزء الخامس : وفى الحديث عن ابن عباس أنه سأل رسول الله ﷺ عن قوله (وبالنجم) فقال : هو الجدى . ولو صح هذا لم يعدل عنه اه .

وقال العلامة الآلوسى البغدادى فى قوله تعالى (وبالنجم هم يهتدون) : وجعل بعضهم هذه الآية أصلا لمراعاة النجوم لمعرفة القبلة والأوقات والطريق فلا بأس بتعلم ما يفيد تلك المعرفة، لكن معرفة عين القبلة على التحقيق بالنجوم متعسر بل متعذر؛ بل إن معرفة ذلك على التحقيق بما يذكرونه من « الدائرة الهندية »ونحوها متعذر أيضا، لأن مبنى جميع ذلك على معرفة الأطوال والعروض ودون تحقيق ذلك خرط القتاد ؛ فلا ينبغى أن يكون الواجب على المصلى إلا تحرى الجهة ، ومعرفة الجهة تحصل من النجوم ، وكذا بغيرها مما هو مذكور فى محله اه روح المعانى ص ٢٥٥ ج ٣ طبعة الأميرية .

وقال فى تفسير قوله تعالى (وجعل لكم النجوم) : وكذا الاخبار عما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذى يعلم به الزوال ، وجهة القبلة ،وكم مضى وكم بقى من الوقت ؛ فانه لا إثم فيه بل هو فرض كفاية اه .

وفى الدر المنثور للجلال السيوطى : وأخرج ابن المنذر عن إبراهيم أن كان لا يرى بأسا أن يتعلم الرجل من النجوم ما يهتدى به . وأخرج ابن المنذر عن مجاهد أنه كان لايرىبأسا أن يتعلمالرجلمنازل القمراه ص١١٤ ج ٤ وهناك آثار أخر فى الباب .

وفى صحيح البخارى من تعاليقه عن قتادة: خلق هذه النجوم لثلاثجعلها زينة للسماء ، ورجوما للشياطين ، وعلامات يهتدى بها ، فمن تأول فيها بغير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه ، وتكلف بما لا علم له به ا ه الصحيح من بدء الخلق .

وفى الخانية عن عمر رضى الله تعالى عنه تعلموا من النجوم ما تهتدون به القبلةاه .

تنبيه : اعلم أن علم النجوم قسمان : قسم يحصل به معرفة النجوم التى يستعين بها المتحير فى الأسفار فى المهامه والبحار للدلالة والاهتداء إلى القبلة وغيرها . وهذا القسم هو الذى أريد فى آيات التنزيل العزيز ، والاثار التى روينا‌ها . وهذا القسم أحق بأن يسمى بمعرفة النجوم . وقسم يعرف بها تأثير الكواكب فى المواسم ووقائع العالم فى عالم العناصر قبلحدوثها وتستظهر به المغيبات الكونية واستفيد ذلك بالتجارب فى الدهور المتطاولة على أدوار النجوم السمائية ، والأوضاع الفلكية ، كما سبق اليه الاشارة فى عبارة أبى حنيفة الدينورى . وهذا القسم لم يرد به الشرع المبين،بل نهى عن الأشتغال به وزجر فقال رسول الله ﷺ : من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة منالسحر زاد ما زاد رواه أبو داود ، وابن ماجه وغيرهما . وهذا القسم أحق بأن يسمي بعلم النجوم ،

قال الامام الشعرانى فى كتابه لواقح الأنوار القدسية ص. ٣٦ (طبع مصر) قال الحافظ عبد العظيم رحمه الله : والمنهى عنه من النجوم هو ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث الآتية فى مستقبل الزمان ، كمجىء المطر ، ووقوع الثلج ، وهبوب الريح ، وتغيير الأسعار ، ونحو ذلك ويزعمون أنهم يذكرون ذلك بسير الكواكب لافترانها ، وافتراقها وظهورها فى بعض الأمارات ، وهذا علم استأثر الله تعالى به نفسه لا يعلمه أحد غيره ، وأما مايدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذى يعرف به الزوال جهة القبلة وكم مضى وكم بقى فانه غير داخل فى النهى انتهى .

ثم رأيت فى الربع الاول من « إحياء العلوم » من أوائله ، وفى الربع الرابع منه ص ١٠١ ج ٤ (طبع الحلبي) وفى مقدمة « رد المحتار » لابن عابدين الشامى عن مختارات النوازل لصاحب الهداية : أن علم النجوم قسمان : حسابى ، واستدلالى . ومثله فى رسائل ابن عابدين ص ٣١٤ ج ٢ . ونحوه ذكر المناوى فى شرح الحديث المذكور . كما حكى فى البريقة المحمودية شرح الطريقة المحمدية فهؤلاء الأعلام كلهم صرحوا بأن القسم الأول غير مذموم بل محمود وممدوح، وإنما المذموم هو القسم الثانى . وذكر مثله الشيخ ابن حجر المكى الشافعى فى كتابه الزواجر، كما حكى العلامة ابن عابدين الشامى فى رسالته: سل الحسام الهندى لنصرة مولانا خالد النقشبندى . وصرح هذا الفاضل الشامى هناك : أن مذهب الحنفية فى ذلك كمذهب الشافعية .

وحكى الشيخ بدر الدين العينى فى شرح الصحيح ص ٢١٩ ج ٧ طبع الأستانة عن كتاب الأنواء لأبى حنيفة (وهو الدينورى الحنفى) المنكر فى الذم من النجوم نسبة الأمر إلى الكواكب ، وإنها هى المؤثرة . وأما من نسب التأثير إلى خالقها وزعم أنه نصبها أعلاما وصيرها آثارا لما يحدثه فلا جناح عليه اهـ

أقول: وهذا هو القول الفصل والمحاكمة الصادقة بين المانعين والمجوزين . وبه صرح الشيخ تاج الدين السبكى الشافعى فى طبقاته الكبرى (ص ٢٤٣ ج ١) حيث قال: والخطب فى مسألة النجوم جليل وعسير ؛ وجماع القول : أن النظر فيه لمن يحب إحاطته بما عليه أهله غير منكر ، أما اعتقاد تأثيره ، ومايقوله أهله فهذا هو المنكر ، ولم يقل بحله لا الشافعى ، ولا غيره ، ورأيت الشيخ برهان الدين ابن الفركاح ذكر فى كتاب الشهادات هى تعليقه (كذا فى الأصل) : إن كان المنجم يعتقد أن لا يؤثر إلا الله لكن أجرى الله تعالى العادة بأنه يقع كذا عند كذا والمؤثر هو الله تعالى فهذا عندى لا بأس به ، وحيث جاء الذم ينبغى أن يحمل على من يعتقد تأثير النجوم وغيرها من المخلوقات اه وأفتى الشيخ كمال الدين الزملكانى بالتحريم مطلقا وأطال فيه وليس ماذكره بأبين انتهى كلام الشيخ السبكى رحمه الله .

وبهذا حاكم الفاضل الفلكى أبو القاسم الجونفورى فى كتابه «الزيج» المسمى « بزيج بهادر خانى » بعد ما بسط الكلام فيه . ص ٦٥٨ و ٦٥٩ و ٦٦٠

وقال الامام الحجة الشاه ولى الله الدهلوى فى الجزء الثانى من أواخر «حجة الله البالغة» : أما الأنواء والنجوم فلا يبعد أن يكون لها حقيقة ما فان الشرع إنما أتى بالنهى عن الاشتغال به لا نفى الحقيقة البتة ، وإنما توارث السلف الصالح ترك الاشتغال به وذم المشتغلين وعدم القول (فى الأصل القبول ولعله خطأ) بتلك التأثيرات لا القول بالعدم أصلا ، وإن منها ما يلحق البديهيات الأولية كاختلاف الفصول باختلاف أحوال الشمس والقمر ونحو ذلك ، ومنها مايدل عليه الحدس والتجربة ، والرصد كمثل ماتدل هذه على حرارة الزنجبيل وبرودة الكافور الى أن قال : وأما علم النجوم فانه لايضر جهله إذ الله مدبر للعالم على حسب حكمته علم أحد أو لم يعلم فلذلك وجب فى الملة أن يخمل ذكره وينهى

عن تعلمه ويجهر بأن من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر الخ هذا ومن شاء مزيد البحث عنه فليرجع إلى الحجة البالغة من أواخر الجزء الثانى ومن أوائل الجزء الأول من باب ذكر سنة الله الخ وإلى ما ذكره حجة الاسلام الغزالى فى الإحياء، والزبيدى فى شرحه، وابن خلدون الاشبيلى فى مقدمته وابن حجر المكى فى الفتاوى الحديثية، وغيرها من كتب العلماء رحمهم الله فان رسالتنا الوجيزة هذه يضيق عن ذكر جميعها نطاقها وللبعض رسالة فى هذا الموضوع سماها «فرج الهموم بمعرفة منهج الحلال والحرام من النجوم» وذكر صاحب الزيج البهادرخانى أن الامام الرازى صنف فى علم النجوم رسالة نفيسة للسلطان علاء الدين بن خوارزم شاه. ولكن أنكره الشيخ التاج السبكى فى طبقاته فى ترجمة الامام وكذا صاحب مفتاح السعادة الشيخ احمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده والله أعلم بالصواب [١]

وإذا تقرر هذا فأقول: قال ابن عابدين فى رد المحتار: وأفاد فى النهر: أن دلائل النجوم معتبرة عند قوم، وعند آخرين ليست بمعتبرة، قال: وعليه إطلاق عامة المتون، أقول لم أر فى المتون ما يدل على عدم اعتبارها، ولنا تعلم ما نهتدى به على القبلة .... وقال: والظاهر: أن الخلاف فى عدم اعتبارها إنما هو عند وجود المحاريب القديمة، إذ لا يجوز التحرى معها كما قدمناه لئلا يلزم تخطئة السلف الصالح وجماهير المسلمين، بخلاف ما إذا كان فى المفازة فينبغى وجوب اعتبار النجوم ونحوها فى المفازة لتصريح علمائنا وغيرهم بكونها علامة معتبرة. فينبغى الاعتماد فى أوقات الصلاة فى القبلة على ماذكره العلماء الثقات فى كتب المواقيت، وعلى ماوضعوها من الآلات

---

(١) ثم رأيت أن شيخنا محقق العصر الشيخ شبير أحمد العثمانى ذكر فى فتح الملهم شرح صحيح مسلم ما فيه كفاية.

كالربع ، والاسطرلاب ، فإنها وإن لم تفد اليقين تفيد غالب الظن للعالم بها ، وغلبة الظن كافية فى ذلك انتهى .

وقال الشيخ البركوى فى الطريقة المحمدية : وأما معرفة القبلة والمواقيت فيحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطى أداء الصلاة لزم معرفتهما بالتحرى والأمارات وهذا العلم من جملة أسباب التحرى والمعرفة فجاز الاشتغال به ؛ وأما أن يجب فلا ، إذ لا انحصار للأسباب فيه فلا يلزم اليقين فيهما بل يكفى الظن ، وإنه يحتاج إلى ذكاء ، وقوة حدس ، وخيال ، وجد كثير ، فلا يقع التكليف به لكل أحد إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وأيضا يحتاج معرفة القبلة إلى معرفة عرض كل بلد وطوله ، ولا يمكن تلك إلا بتقليد من لا يعرف عدالته فلا يوجب العمل اه ص ٢٤ مطبوعة الهند ، وبعض عباراتها محل نظر وتأمل فليراجع إلى شروحها من البريقة وغيرها .

وقال الشيخ خير الدين الرملى : ومع ذلك يعمل به (أى باخبار الميقاتى) إذا خلا عن المعارضة بما هو مثله أو فوقه لأنه ملزم اه الفتاوى الخيرية ص٩ ج ١ المطبوعة الميرية .

قال الحافظ بدر الدين العينى فى عمدة القارى ص ٢٩٧ ج ٢ وفى تعلم أدلة القبلة ثلاثة أوجه : أحدها أنه فرض كفاية ، الثانى فرض عين ، ولا يصح ، الثالث فرض كفاية إلا أن يريد سفرا اه .

وقال نظام الدين الحسن النيسابورى فى تفسيره : ومعرفة دلائل القبلة فرض العين أم فرض الكفاية ؟ أصح الوجهين فى مذهب الشافعى الأول كأركان الصلاة وشرائطها اه . وقال الزبيدى فى الاتحاف ص ٤٣٩ ج ٦ : قال الرافعى وأما التمكن من أدلة القبلة فينبغى على أن تعلمها فرض كفاية أم فرض عين ؟ والأصح فرض عين ، ولكن قال النووى المختار ما قاله غيره : أنه إن أراد

سفرا ففرض عين لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه ، وإلا ففرض كفاية إذ لم ينقل أن النبي ﷺ ثم السلف الزموا آحاد الناس بذلك بخلاف أركان الصلاة وشروطها اه ؛ ثم رأيت قول النووى هـذا فى شرح المهذب له ص ٢٠٩ ج ٣ .

وقال فى الاقناع وشرحه من كتب الفقه الحنبلى : ويستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت من لا يعرفها . وقال أبو المعالى : يتجه وجوبه . وقدمه فى المبدع فقال : ويجب على من يريد السفر تعلم ذلك، ومنعه قوم لأن جهة القبلة مما يندر التباسها ؛ والمكلف يجب عليه تعلم ما يعم لا ما يندر اه؛ وقد مر منا قول حكيم الأمة المحمدية الامام الغزالى رحمه الله فى الفصل الثانى : « فاذا القدر الذى لا بد من تعلمه من أدلة القبلة موقع المشرق والمغرب والزوال وموقع الشمس وقت العصر فبهذا يسقط الوجوب » اه

وقال صاحب الظهيرية ناقلا عن بعض الفقهاء : لا عذر لأحـد فى الجهل بالأدلة الظاهرة كالشمس والقمر وغيرهما ، وأما دقائق علم الهيئة فهو معذور فى الجهل بها اه ، حكاه صاحب البحر الرائق .

أقول فتحقق لنا من هذه النقول المبثوثة التى انتقيناها مسائل..

منها : أن الأدلة الهندسية معتبرة يسوغ بها العمل لاستخراج سمت القبلة ومعرفة مواقيت الصلاة وغيرها لكنها غير ملزمة .

ومنها : أن من تيسر له استعمال تلك الأدلة الفلكية يعمل بها ، ويقدمها على سائر أمارات القبلة فانها تفيد القطعية للعارف بها وإن لم تفد القطعية فتفيد ظنا أقوى مما تفيده سائر العلامات والأمارات ولا بد .

ومنها : أن من ترك العمل بتلك القواعد مع العلم بها والقدرة على استعمالها واكتفى بأمارات أخرى فى تعيين جهة القبلة والمواقيت جاز ، وصحت صلاته

فان الشرع لم يرد بها قط ، ولم يوجبها توسعة على الأمة ورحمة عليها .

ومنها : أن معرفة أدلة القبلة من الشمس والقمر والنجوم المشهورة ، فرض كفاية عند الحنفية ، أو واجبة عند ارادة السفر . وهو المختار من مذهب الشافعية من غير ترديد كما صرح به الامام النووى فى شرح المهذب . وعند الحنابلة مستحبة ، وقيل عند السفر واجبة ، فالمذاهب كلها متقاربة فى الحقيقة

ومنها : أنه لا عذر لأحد فى عدم معرفة جهة القبلة إذا كانت السماء مصحية فلو صلى رجل بالتحرى والسماء مصحية غير مغيمة، وخرجت عن الجهة بالكلية لم تصح صلاته ، وقال ظهير الدين المرغانى تصح ، والأوفق بالدليل هو الأول والأنسب بالسعة والرفق هو الثانى .

تنبيه : من كانت عنده ساعة يعرف بها وقت الصلاة أو آلة يعرف بها سمت القبلة من الآلات التى تسمى « بقطب نما » والتى تسمى « بقبله نما » فى بلاد الهند، وبيت الإبرة فى بلاد العرب ينبغى أن تكفى له عن معرفة أدلة القبلة ومواقيت الصلاة إذا كانت تلك الآلات صحيحة سليمة ، وأفادت ظنا عنده فى معرفة تلك الأمور، فان غلبة الظن كافية عندهم فى أعمال الشرائع ، ولكن لم أر من صرح به ؛ نعم قواعدنا الفقهية لا تأباه وقد جرى به العرف وتعامل المسلمين من غير نكير العلماء على ذلك . والله أعلم وعلمه أتم وأحكم

الفصل الخامس

فى أنه هل يجوز للغائب عن الكعبة أن يصلى منحرفا عن الجهة المتعينة بالأدلة الفلكية أم لا ؟ إلى آخر ما فى السؤال .

أقول: وبالله التوفيق ومنه العصمة والسداد. قد اتضح أطراف من الجواب بما أسلفناه مفصلا، فانه قد تقرر عندهم أن الادلة الهندسية والقواعد الرياضية الفلكية غير ملزمة

وغير موجبة ، بل العمل بها مما يسوغ أو أولى وأحوط ، فلما كان الأمر كذلك ولم تكن المسكة بها واجبة،فمن أين عدم جواز الانحراف يمنة ويسرة عن الجهة التي تعينت بها ! نعم إن العمل بها عند تيسرها أحوط عملا بالأولى ، فان القول بعدم وجوب محاذاة عين الكعبة ، وعدم وجوب تعلم تلك الأدلة ، إنما كان لأجل تعسرها على كل أحد،أو تعذرها عند فقد الآلات ، ومهما تيسر العمل بها فأى حرج فيها · قال على القارى فى المرقاة ص ٣٣٤ ج ٣ من كتاب البيع ناقلا عن الحافظ بن حجر:إنه يجوز العمل بالمظنون مع القدرة على اليقين وإن الرجوع إلى اليقين أولى من الاستمرار على المظنون اه . وفى الفتاوى الخيرية : وأما مرافقة الشافعية ، وبعض الحنفية الشارطين الإصابة فى التوجه لعين الكعبة ، فهو أفضل بلا ريب ولا مين ، لتصح الصلاة على كلا القولين ، لكن الكلام فى تحقق ذلك ولا يقع على وجه اليقين مع البعد باخبار الميقاتى كما لا يخفى عند الفقهاء ، لأنه مجرد خبر،ومع ذلك يعمل به بلا شبهة إذا خلا عن المعارضة بما هو مثله أو فوقه انتهى . قال البنورى عفا الله عنه: قول الشيخ خير الرملى : ولا يقع على وجه اليقين الخ وكذا مامر مثله من قول البركوى فى الطريقة المحمدية على الاطلاق محل نظر وفكر ،فإن للمشتغلين بفنون الهيئة من علماء الاسلام والعالمين بدقائق هذا الباب أدلة لا يختلفون فيها يحصل بها علما اضطراريا لهم عند مصادفة الآلات الصحيحة ، كماحققه أبو حنيفة الدينورى فيما حكا عنه الزبيدى فى الاتحاف، وقد مر منا نبذة منه .

ولعل منشأ قولهم هذا والله أعلم عدم معرفتهم بهذه الفنون الهندسية كما قال الشيخ تقى الدين المقريزى فى « كتاب الخطط والآثار » من الجزء الثانى عند كلامه على تخالف محاريب مصر ، وإن سلم أنها لا تفيد اليقين ، فلا أقل من أن تفيد الظن الغالب لا محالة ، أو ظنا أقوى مما تفيده دلائل معرفة

الشمس ، والقمر ، والجدى ، ومهاب الرياح ، والمجرة ، والجبال ، والأنهار،وقد صرحوا بأن غلبة الظن فى الفروع تقوم مقام اليقين كما فى الطحطاوى شرح مراقى الفلاح ص ١٢٥ .

ولعل الاعتماد فى أمثال هذه الأمور على ماقررته سابقا ، من أن هذه الأدلة تحتاج إلى تدقيق النظر ، وتعمق الفكر ، والشرع لم يرد بها فلم يجب علينا علمها فإن قواعد الشريعة المحمدية بنيت على يسر ، ورفق ، وسعة ، والصحابة خير قبيل فى ذلك . على أن مسائل الملة الحنيفية عامة يستوى فيه الخاصة والعامة ؛ وتلك الأصول الدقيقة الغامضة ، بمعزل عن فهم العوام وضبطهم،فكيف يصح القول بوجوبها والله أعلم .

بقى الكلام فى أنه هل يجوز أن يقتدى مصل بالأمام ، إذا تخالف جهتا استقبالهما بنحو عشرين درجة أو أقل ، مع علم المأموم بتخالفه جهة الامام ، والمراد أن الجهة الحقيقية واحدة،فإن جهة الربع مقدرة بتسعين درجة ولكن وقع الانحراف بينهما يمنة أو يسرة بذلك القدر . فأقول ومن الله الهداية للحق والصواب : تصفحت أوراق كتبنا الحنفية ، وتفقدت مظان المسألة فلم أر من صرح على هذه الصورة خاصة ، ولكن لما أخذنا نبحث عن كلماتهم فى هذا الباب ، وفتشنا ضوابطهم ، ظهر لنا أن هذا التخالف غير مانع من الاقتداء ، لأن ذلك الاختلاف دائر فى القدر الذى هو بعض جهة عن جهة الاستقبال ، على أنهما إما أن يكونا مجتهدين فى القبلة ، وهو العالم بأدلة القبلة من الشمس والقمر والنجوم وغيرها ، (١) وكل منهما كان يلزمه العمل على حسب اجتهاده ولكن مع ذلك يجوز فى مسألة القبلة للمجتهد الاكتفاء بالاستخبار ، أو تقليد

---

(١) قال الزبيدى فى شرح الاحياء ص ٤٤٨ ج ٦ : وهو كل مكلف مسلم عاقل عارف بالأدلة سواء فيه الرجل والمرأة والعبد اه

المحاريب أوالتحرى بالأمارات الظاهرة مع القدرة على تحصيل أدلتها التقريبية واليقينية كما أسلفناه . وإما أن يكونا مقلدين ودليلهما إماالاستخبار،أوالمحاريب فمن أين التخالف ؟ أو أحدهما مجتهدا والآخر مقلدا ، فالمجتهد يجوزله الأمران عند وجود المحاريب العمل باجتهاده فى الانحراف يمنة أويسرة،واتباع المحاريب وعلى أى عمل لا يلام لما قد سبق تحقيقه ، والمقلد يلزمه اتباع المحاريب وهى أدلة له فى القرى العامرة بالمسلمين ؛ فلكل وجهة هو موليها . هذا إذا كان الاختلاف دائرا فى القدر الذى يجوز استقبال أى جزء يكون منه ، عند الفقهاء رحمهم الله، أعنى أن الاختلاف ليس فى الجهة بل فى الانحراف يمينا ويسارا فقط ، فصار الاختلاف فيهما فى الاخذ بالأولى والأحوط ؛ فلذا جاز اقتداء أحدهما بالآخر .

قال فقهاء خراسان : حد القبلة فى بلادنا ما بين المغربين ، مغرب الصيف ومغرب الشتاء ، ومن لم يخرج منهما لا تفسد صلاته عندهم كما سيأتى تحقيقه ، وتنقيحه عن قريب إن شاء الله .

وأنت تعلم : أن قدر ما بين المغربين فى بلادهم أزيد بكثير من القدر المسئول عنه فإن مقدار المغربين فى بلادهم ، وبلادنا هذه ، سبع وأربعون درجة كما لا يخفى على أهل الفن ، فاذا تحمل الاختلاف الدائر بين المغربين بذلك المقدار الكثير ، فبالأولى أن يتحمل فى أقل منه .

ويؤيده ما ذكر فى الفتاوى الخيرية فى معرض السؤال ،فى تخالف المحاريب التى لم ينصبها الصحابة ، والتابعون رضى الله عنهم ، ولا ذوو العلم الموثوق بهم أن بعضها منحرفة يمنة عن مقتضى الأدلة خمسا وستين درجة ، وبعضها خمسا وسبعين درجة ، ومن القواعد الفلكية إذا كان الانحراف عن مقتضى الأدلة أكثر من خمس وأربعين درجة يمنة أو يسرة يكون ذلك الانحراف خارجا

عن جهة الربع الذى فيه مكة المشرقة من غير اشكال ؛ إلى آخر ماقال . فكلامه صريح فى أنه إذا كان الانحراف عن عين الكعبة ، أقل من نصف الربع فى جانب واحد لا يخرج من جهة القبلة ؛ والقدر المسئول عنه أى الانحراف بعشرين درجة أقل من ربع ربع الدائرة ، فكيف لا يجوز الاستقبال وكيف لا يتحمل ذلك الانحراف ! فإن فرض المصلى استقبال جهة القبلة وهو ليس بخارج عنها ، لا استقبال عينها ، وجميع الجهة مقدر بتسعين درجة فلابد أن يدار البحث فى فساد الصلاة وفى فساد الاقتداء على مقدار خرج عن الجهة بالكلية أو أكثر الجهة فان للاكثر حكم الكل . فاذن لا محالة يتحمل ذلك الاختلاف القليل الواقع بينهما فى الانحراف يمنة ويسرة ، على إن انحراف أحدهما عن نقطة رأس الميزان ، أو مغيب العقرب إلى نقطة الجنوب بعشرين درجة تقرب إلى إستقبال عين القبلة ، ومهما أمكن استقبال عينها أو التقرب منها فلا كلام فى أولويتها للخروج عن الخلاف الواقع فى البين ، من استقبال الجهة والعين ، فالأمر فيها إن شاء الله تعالى هين لين كما صدع به صاحب الخيرية .

ويؤيدنا أيضا جواب صاحب الخيرية لذلك السؤال ، حيث قال فى ص ١٠ ج ١ (المطبعة الأميرية) : حيث زالت بالانحراف المذكور المقابلة بالكلية ، بحيث لم يبق شىء من سطح الوجه مسامتا للكعبة ، عدم الاستقبال المشروط لصحة الصلاة بالإجماع ؛ وإذا عدم الشرط عدم المشروط اه . وكان ينبغى أن يفصل الأمر ويعين المقدار بالدرجات كما سأله السائل الفاضل ، ولكن الشيخ رحمه الله تعالى أحال الأمر على الضابطة الكلية ، ولم يتصد لمزيد الإيضاح والتصريح ، ولعل ذلك إما لعدم معرفته بهذه القواعد المخترعة ولا نقص . وإما للفرار عن تجشم هذه التكلفات والاحالة على الظواهر روما للسعة واليسر . والله أعلم بحقيقة الأمر .

ومن هنا يعلم : أن القواعد الهندسية لو كانت موقوفة عليها لأمر القبلة لكان مثل هذا الفتيه أحق بمعرفتها ، أو بذكرها فى جواب السائل الذى هو أحق بأن يجاب له بمثلها ، والصحابة خير قبيل فى ذلك . ولذا قال الشيخ الرملى فى ص ٨ ج ١ : أن مذهبنا سمح سهل حنيفى ميسر غير عسير ، فإن الطاعة بحسب الطاقة ، وفى تعيين عين الكعبة حرج وهو مدفوع عنا بالنص الشريف اه .

قال البنورى عفا الله عنه وعافاه وأغناه بفضله عما سواه : أصل جميع ذلك أن الشريعة الاسلامية قد وسعت الأمر فى باب القبلة على المكلفين ، فأجازت لهم استقبال الجهة ، التي فيها الكعبة حيث تعسر عليهم الاهتداء إلى عين الكعبة ، فقال سبحانه وتعالى : (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) .

وأجاز لهم عند الاشتباه بقوله سبحانه وتعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) وسر ذلك : أن الاستقبال حقيقة إلى الله ذى الكبرياء والعظمة وتقدست ذاته عن حدود الجهات ، فكانت الجهات اليه تعالى سواسية ، ولكن اقتضت الحكم الربانية والمصالح الالهية الأزلية تخصيص الكعبة المباركة المحترمة بالاستقبال ولكن إذا تعذر الاستقبال اليها عادت الحقيقة الاصلية التى لا تختص بالجهات وقال تعالى(فأينما تولوا فثم وجه الله) ففطن لهذا السر علماء الامة وهداة الملة ، فوسعوا الامر على العباد فى باب القبلة ، مع تضييقهم فى غيرها من الامور .

ألا ترى أنهم قالوا:وليس التحرى للقبلة مثل التحرى للتوضؤ والساتر فإنه إذا ظهر نجاسة الماء ، أو الثوب ، أعاد ؛ لانه أمر لا يحتمل الانتقال ، والقبلة تحتمله كما حولت عن بيت المقدس إلى الكعبة . كما فى مراقى الفلاح ، من فصل متعلقات شروط الصلاة.

وقالوا : وإن صلى فى أحد ثوبين متحريا لنجاسة أحدهما ، ثم أراد صلاة أخرى ، فوقع تحريه على غير الذى صلى فيه ، لم يصح لان إمضاء الاجتهاد

لا ينقض بمثله إلا فى القبلة ؛ لانها تحتمل الانتقال إلى جهة أخرى بالتحرى لانه أمر شرعى ، والنجاسة أمر حسى لا يصير طاهرة بالتحرى ، للزوم الإعادة بظهور النجاسة بعد التحرى فى الثياب ، والاوانى ، كما فى مراقى الفلاح من كتاب الطهارة .فانظر كيف وسعوا فى القبلة وضيقوا فى غيرها .

وألا ترى أنهم قالوا : وإن وجد ثلاثة رجال ثلاث أوان ، احدها نجس وتحرى كل إناء جازت صلاتهم وحدانا ولا يصح اقتداء بعضهم ببعض لان كلا لا يجوز الوضوء بما تحراه الآخر ؛ لكونه نجسا فى حقه بحسب تحريه ، وكان الامام غير متطهر فى حق المأموم . والحال أنهم وسعوا الامر فى صلاة مشتبهى القبلة فى ليلة مظلمة ، وجوزوا الاقتداء عند جعلهم حال الامام .

وألا ترى أنهم كيف أ كفروا من صلى على غير طهارة (١) ولم يكفروا من صلى إلى غير جهة القبلة .

وهكذا أسقطوا شرط الاستقبال عند العجز لمرض أوخوف عدو ،وعند النفل على الدابة وغيرها من مسائل القبلة بحيث يشكل استطرادها ، فرحمهم الله تعالى ورفع درجاتهم ، ما أدق نظرهم وما أخبرهم بأسرار كلام الشارع فهؤلاء فقهاء الامة وحكماء الملة قد نقحوا كلام الشارع فحققوا وخرجوا واجتهدوا واستنبطوا جزاهم الله عنا وعن سائر المسلمين خير الجزاء

واستبان مما ذكرنا أن المحراب المبنى مسامتا لرأس الميزان ،والذى بنى مائلا عنه بعشرين درجة إلى الجنوب ، كل منهما على صواب ؛ بل المحاريب المتخالفة بينها بهذا القدر ، أو فوقه بقليل كلها على صواب ، مبنية إلى صوب القبلة ؛ فان الجهة متسعة تحتوى جميعها . نعم إن الاقرب إلى نقطة الجنوب بعشرين درجة عن رأس الميزان ، أقرب إلى سمت القبلة الحقيقة ، أوعلى محاذاتها (٢) فتنقح مما حققناه أمور .

---

(١) هذا إذا كان غرضه الاستهانة بالصلاة وهو الصحيح كما فى الكبيرى (٢) الترديد بالنظر الى اختلاف عرض بشاور فقيل ٣١ درجة وقيل ٣٤ درجة

منها : أنه يجوز الانحراف عن سمت قبلته المستخرج بالادلة الفلكية تقليداً لمحاريب عامة المسلمين ؛ فإن الادلة الفلكية غير مازمة ، وإن كان اتباع سمته المستخرج أولها .

ومنها: أنه يتحمل الانحراف بين مستقبل الامام والمأموم بعشرين درجة بل فوقه، ما دام الانحراف دائرا فى الجهة .

ومنها: أن التخالف بين المحاريب بعشرين درجة لا يخرجها عن جهة القبلة ، بل الكل على صوب القبلة

ومنها: أن الانحراف إلى جهة الجنوب عن رأس الميزان، تقرب إلى محاذاة عين الكعبة فى بلادنا هذه من بلاد الهند وخراسان

ومنها: أن اختلاف جهتى الإمام والمأموم مع علم المأموم بتخالفه جهة الإمام يمنع الاقتداء لأن الإمام مخطىء فى ظنه . إلا إذا كان الاختلاف يسير دائراً فى القدر المستساغ .

تنبيه: إن كان فى انحراف المقتدى عن مستقبل إمامه يمنة أو يسرة إثارة للفتنة بين عوام المسلمين ، وكان سببا لتزلزلهم فيما اطمأنت به نفوسهم من أمور الدين ومنشأ لسوء ظنونهم على العلماء وموجبا للتشاجر بينهم فلا ينحرف المقتدى عن سمت إمامه . فإنه لا خلاف بين فقهاء الحنفية فى جواز الاكتفاء بالجهة ، والاهتداء لها بالمحاريب ، بل بين جميع علماء الامة كما بسطناه من قبل . وإن دفع إثارة الفتنة وإخماد نيرانها واجب ويترك الاولى لاجل الواجب لان دفع المضرة أقدم من جلب المنفعة وأهم والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم . على أن من فوائد تشريع الجماعة انخراط النفوس البشرية فى سلك واحد متوافق القلوب والصور ، استجلاباً لرحمة الله ، واستعداداً لنزول البركات السماوية والارضية ، وتأليفاً لابواب المصالح ، وقد أشار إليه رسول الله ﷺ

« لتسون صفوفكم ، أو ليخالف الله بين وجوهكم » وأيضاً من فوائدالائتمام بإمام واحد انقياد نفوسهم للطاعة ، واستعدادهم لمتابعته . ترغيما للشيطان اللعين والعدو المبين ، ويقتضى ذلك أن لايختلف على الإمام بوجه وإليه أشار ﷺ بقوله إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا الخ؛فلأجل الاختلاف يفوت أعظم المصالح بأدنى الانحراف وما ذلك إلا هدم لأساس الشريعة المحمدية وانخلاع من مصالح الملة الابراهيمية ، ومن القواعد فى الاشباه « إذا ابتلى المرء بالبليتين يختار أهونهما » هذا والله أعلم واستغفره لما لا أعلم . هذا ثم إنى رأيت فى كتاب « عارضة الأحوذى » للامام أبى بكر بن العربى المالكى مايؤيد قولى والحمد لله حيث قال : والمجتهد يجتنب المساجد المخالفة للحق ، فإن دعته إلى ذلك ضرورة صلى وانحرف إن أمن العالة ، والشبه : والعقوبة وإن لم يأمن صلى هنالك ، وأعاد على الحق فى بيت أو مسجد على الصواب مبنى ، والله أعلم انتهى كلامه . أقول : هذا إذا كان الانحراف فى مقدار لا يتحمل الجواز فيه ، وأما إذا كان يتحمل فلا حاجة إلى الإعادة .

ثم لما فرغت عن تحرير ماتيسر لى فى الجواب ، وجدت فى المهذب وشرحه تفصيلا ، يقرب من تفصيلى ، ففرحت بذلك كثيراً ، حيث وجدت أسوة لقولى وعمدة فى العلماء من قبلى . فقال فى المهذب : فان اجتهد رجلان فاختلفا فى جهة القبلة لم يقلد أحدهما صاحبه . ولا يصلى أحدهما خلف الآخر ، لأن كل واحد منهما يعتقد بطلان اجتهاد صاحبه . قال الامام النووى رحمه الله فى شرحه هذا الذى قاله متفق عليه عندنا ، وحكى أصحابنا عن أبى ثور أنه قال : تصح صلاة أحدهما خلف الآخر . ويستقبل كل واحد ماظهر له بالاجتهاد ، فلو تعاكس ظنهما صاروجهه إلى وجهه ، كمايجوزأن يصلواحول الكعبة ، وكل واحد

إلى جهة ، دليلنا ما ذكره المصنف ، والفرق : أن فى مسألة الكعبة كل واحد يعتقد صحة صلاة إمامه ، قال إمام الحرمين : فلو كان اختلافهما فى تيامن قريب وتياسر ، فإن قلنا يجب على المجتهد مراعاة ذلك ، لم يصح الاقتداء ، وإلا فيصح . اه شرح المهذب ص ٢١٤ و ١١٥ ج ٢

أقول : هذا الذى قاله فى المهذب وشرحه ، مما يتعلق باختلاف الجهة صحيح على أصول فقهائنا رحمهم الله أيضاً ، ولا تأباه قواعدنا بل له عندنا نظائر كما فى الطحطاوى على مراقى الفلاح ناقلا عن التجنيس والمزيد : الأعمى إذا صلى ركعة إلى غير القبلة ، فجاءه رجل وسواه ، وأقامه إلى القبلة ، واقتدى به ، فهذا على وجهين : إما أن يجد عند الافتتاح إنسانا يسأله ، أو لم يجد ، فى الوجه الأول لا تجوز صلاته ، ولا الاقتداء لأنه قادر على أداء الصلاة إلى جهة الكعبة ، وفى الوجه الثانى تجوز صلاة الإمام ، أى الأعمى لأنه عاجز ، ولا تجوز صلاة المقتدى ، لأن عنده صلاة إمامه على الخطأ . اه ص ١٤٢ .

وأما ما قاله إمام الحرمين ، فالمحقق فيه عندنا على ما أدى إليه نظرى القاصر أن الانحراف اليسير فى التيامن والتياسر ، مما لا يمنع صحة الاقتداء كما فرغت عنه غير بعيد والله أعلم ، وهذا ختام الكلام فى هذا الفصل وسيأتيك عن قريب ن شاء الله مايزيدك انشراحا وطمأنينة ، والله الموفق والمعين .

الفصل السادس

فى شرح حديث رسول الله ﷺ « مابين المشرق والمغرب قبلة » وقول الفقهاء رحمهم الله تعالى « مابين المغربين قبلة » فأقول وبالله التوفيق .

بيان مخارج الحديث ورواته رفعا ووقفا

روى الترمذى فى جامعه من طريق أبى معشر ، ومن طريق عبد الله بن

جعفر المخزومى ، عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ : ما بين المشرق والمغرب قبلة . وصحح طريق عبدالله فقال : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال : وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ : بين المشرق والمغرب قبلة ، منهم عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عباس وقال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك ، والمشرق عن يسارك ، فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة اهـ . وأخرجه أبو عبدالله الحاكم فى المستدرك وصححه ، وقال على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي قاله فى المرقاة ، ورواه ابن ماجه القزوينى فى سننه ، وكذا الدارقطنى فى سننه ص ١٠١ من حديث ابن عمر . وقال الشوكانى فى نيل الأوطار : ورواه ابن عدى فى الكامل ، والبيهقى فى الخلافيات ، وضعفه بعثمان بن محمد بن المغيرة ، وتفرده عن المقبرى ، وقد اختلف فيه ووثقه ابن معين وابن حبان ، فكان الصواب ما قاله الترمذى . ورواه الحاكم ، من طريق شعيب ابن أيوب عن عبدالله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، وذكره الدارقطنى فى العلل . وقال : والصواب عن نافع عن عبدالله بن عمر عن عمر . انتهى ملخصا .

وقال الحافظ جمال الدين الزيلعى فى نصب الراية : تكلم فيه أحمد ، وقواه البخارى . وقال العراقى فى تخريج أحاديث الاحياء : أخرجه النسائى أيضا ، أقول ولعله أخرجه فى سننه الكبرى فإنى ما وجدته فى الصغرى والله أعلم

فبالجملة الحديث صحيح وإن تكلم فى بعض أسانيده ، أخرجه الحاكم فى المستدرك ، والترمذى فى جامعه ، وابن ماجه القزوينى فى سننه ، والنسائى فى الكبرى ، والدارقطنى فى سننه ، وفى كتاب العلل ، وابن عدى فى الكامل ، والبيهقى فى الخلافيات . هذا وقال الشيخ تقى الدين المقريزى فى « كتاب الخطط والآثار » بعد رواية الحديث وهذا الحديث قد روى موقوفا على عمر وعثمان

وعلى ؛ وابن عباس ، ومحمد بن الحنفية رضى الله عنهم .

أقول وهذا كما أشار اليه الترمذى . فاما الموقوف فعن « عمر » عندالموطأ وابن أبى شيبة وعبدالرزاق ، والبيهقى عن « على » عند ابن أبى شيبة ، ومن قول « عثمان » عند ابن عبد البر فى التمهيد وأماعن ابن عباس فأشاراليه الترمذى وكذا روى مثله عن ابن عمر موقوفا فى مصنف عبد الرزاق .هذا ماحكابعضه الزبيدى فى الاتحاف : وبعضه الشوكانى فى نيل الأوطار .

شرح منطوق الحديث وأقوال علماء الائمة فيه

وإذا تقرر هذا فأقول فى شرح الحديث : قال الامام الشعرانى فى « كشف الغمة : وكان ابن عمر يقول وهو بالمدينة : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك ، فما بينهما إذا قبلة استقبلت القبلة اه . قال الطيبى فى شرح المشكاة فى الفصل الثانى من باب المساجد : الظاهر أن المعنى بالقبلة فى هذا الحديث قبلة المدينة ، فإنها واقعة مابين المشرق ، والمغرب ، وهى إلى الطريق الغربى أميل اه . ومثله قال الحافظ التوربشتى كما حكاه بعض شارحى الموطأ .

قال الحافظ البدر العينى فى شرح الصحيح ص ٣٠٠ ج ٢ (الطبع الأول بالآستانة) : وقوله ﷺ « مابين المشرق والمغرب قبلة » ليس عاما فى سائر البلاد ، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة الشريفة ، وماوافق قبلتها . وقال البيهقى فى الخلافيات : والمراد والله أعلم أهل المدينة ، ومن كانت قبلته على سمت أهل المدينة وقال احمد بن خالد الذهبي [1] قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه مابين المشرق والمغرب قبلة قاله بالمدينة فمن كانت قبلته مثل قبل المدينة فهى سعة مابين المشرق

---

(١) هو احمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندى أبو سعيد، ولعل الذهبي تصحيف الوهبي حيث لم يذكر الذهبى فى المشتبه الذهبي هذا مع استيعابه لمن قيل له الذهبى ومع قدمه وذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب بالوهبى فقط فما فى خلاصة الخزرجى الذهبي لعله أيضا تصحيف والله أعلم .

والمغرب ولسائر البلدان من السعة فى القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك اهـ .

وحكى الشيخ أبو الوليد الباجى فى المنتقى ص ٣٨٤ ج ١ عن مالك ، برواية محمد بن مسلمة : المراد به قبلة أهل المدينة ، ومن كانت قبلته على سمت أهل المدينة اهـ . وإليه ذهب الشيخ أبو بكر بن العربى المالكى فى شرح الترمذى .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وقد اختلف فى معنى حديث الباب ، فقال العراقى : ليس عاما فى سائر البلاد ، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة، وما وافق قبلتها . وهكذا قال البيهقى فى الخلافيات ، وهكذا قال احمد بن خالويه الوهبى[1] وقال : ولسائر البلدان من السعة فى القبلة ، مثل ذلك بين الجنوب والشمال ، ونحو ذلك قال ابن عبد البر فى التمهيد ، وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه ، وقال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال : هذا فى كل البلدان إلا بمكة عند البيت فإنه إن زال عنه شيئا ، وإن قل فقد ترك القبلة ، ثم قال : هذا المشرق، وأشار بيده، وهذا المغرب وأشار بيده وما بينهما قبلة، قلت : فصلاة من صلى بينهما جائزة ، قال : نعم ، وينبغى أن يتحرى الوسط . قال ابن عبد البر: تفسير قول احمد هذا فى كل البلدان ، يريد : أن البلدان كلها لأهلها فى قبلتهم ، مثل لمن كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التى يقع لهم فيها الكعبة ، فيستقبلون جهتها ويتسعون يمينا وشمالا فيها ما بين المشرق والمغرب ، يجعلون المغرب عن أيمانهم والمشرق عن يسارهم ، وكذلك لأهل اليمن من السعة فى قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ، ما بين المشرق والمغرب ، إذا توجهوا أيضا قبل القبلة ، إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمانهم والمغرب عن يسارهم : وكذلك أهل العراق وخراسان ، لهم من السعة فى استقبال القبلة ، ما بين الجنوب والشمال ، مثل ما كان لأهل

---

(١) هكذا فى نيل الاوطار ولعله مصحف والصحيح احمد بن خالد (لاحالويه) .

المدينة ، من السعة فيما بين المشرق والمغرب ؛ وكذلك ضد العراق ، على ضد ذلك أيضا؛ وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام ، وهى لأهل مكة أوسع قليلا ، ثم لأهل الحرام أوسع قليلا ، ثم لأهل الآفاق من السعة على حسب ماذكرنا انتهى كلامه .

وقال المناوى فى شرحه على الجامع : أى مابين مشرق الشمس فى الشتاء ، وهو مطلع قلب العقرب ، ومغرب الشمس فى الصيف ، وهو مغرب السماك الرامح ، قبلة أهل المدينة ؛ فانها واقعة بين المشرق والمغرب ، وهى إلى طرف المغرب أميل ، فيجعلون المغرب عن يمينهم ، والمشرق عن يسارهم ، ولأهل اليمن من السعة فى قبلتهم كما لأهل المدينة ، لكنهم يجعلون المشرق عن يمينهم ، والمغرب عن يسارهم ، اه ، حكاه الزبيدى فى شرح الإحياء ص ٤٤٦ ج ٦ وقال القاضى الشيخ ثناء الله الفانيفتى فى تفسيره المظهرى : قلت : أراد بالمشرق مشرق أقصر أيام السنة ، وبالمغرب مغرب أقصر الأيام وذلك جهة الجنوب وهى قبلة أهل المدينة اه وفى أشعة اللمعات للشيخ عبد الحق الدهلوى : وإين محمول است بر قبله مدينه مطهره كه واقع است بجانب جنوب زيرا كه وى شمالى مكه معظمه يامراد آنست كه هيچ جهتى أز جهات نيست ميان مشرق ومغرب مكر آنكه قبله أست مرقومى را بحسب اختلاف جهة بلاد بموجب (حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره)

وقال الحافظ جمال الدين الزيلعى المخرج : وله معنيان : أحدهما أن المراد صحة الصلاة فى جميع الارض ؛ والثانى : أن تكون القبلة متوسطة بين المشرق المغرب : ويؤيده ماروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إذا جعلت المشرق عن يسارك . والمغرب عن يمينك ، فما بينهما قبلة اه .

أقول : يريد الحافظ الزيلعى بالوجه الثانى أن المراد به قبلة المدينة ، وما [illegible] من البلاد ولذا ذكر فى [illegible] بعده أثر ابن عمرو رضى الله عنه ولعله ظاهر

وقال الأفريقى فى لسان العرب ، والزبيدى فى تاج العروس : حديث ابن عمر « مابين المشرق والمغرب قبلة » أراد به المسافر إذا التبست عليه قبلته ، فأما الحاضر فيجب عليه التحرى والاجتهاد ، وهذا إنما يصح لمن كانت القبلة فى جنوبه أو شماله ، ويجوز أن يراد به قبلة أهل المدينة ، ونواحيها ، فإن الكعبة جنوبها اه وقال عبد الله المبارك « مابين المشرق والمغرب قبلة » : هذا لأهل المشرق ، واختار ابن المبارك التياسر لأهل مرو اه ؛ قاله الترمذى فى جامعه ، وإليه ذهب الشيخ الامام محيى السنة البغوى رحمه الله فى معالم التنزيل وفى شرح السنة . ولفظه فى الحاكم أن المراد به فى حق أهل المشرق وأراد بالمشرق : مشرق الشتاء فى أقصر يوم من السنة ومغرب الصيف فى أطول يوم من السنة ، فمن جعل مغرب الصيف فى هذا الوقت عن يمينه ، ومشرق الشتاء عن يساره لكان وجهه إلى القبلة اه. قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وقد يستشكل قول ابن المبارك من حيث أن من كان بالمشرق ، إنما يكون قبلته المغرب بأن مكة بينه وبين المغرب ، والجواب عنه : أنه أراد بالمشرق البلاد التى يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلا ، فان قبلتهم أيضا بين المشرق والمغرب ، قال : وقد ورد مقيدا بذلك فى بعض طرق حديث أبى هريرة « مابين المشرق والمغرب قبلة لأهل العراق » رواه البيهقى فى الخلافيات ، ويدل على ذلك تبويب البخارى على حديث أبى أيوب بلفظ « باب قبلة أهل المدينة ، وأهل الشام ، والمشرق وليس فى المشرق والمغرب قبلة (١) قال ابن بطال فى تفسير هذه الترجمة يعنى وقبلة مشرق الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام فى الأمر بالانحراف عند الغائط لأنهم إذا شرقوا أو غربوا

(١) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : أى لاهل المدينة والشام .

لم يستقبلوا القبلة ، ولم يستدبروها وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها إلى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ولا يصح لهم أن يشرقوا ولا أن يغربوا لأنهم إذا شرقوا استدبروا القبلة وإذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان موازيا بمغرب مكة اه وقول ابن بطال نقله الحافظ البدر العينى فى شرح الصحيح ص ٣٠٠ ج ٢ (طبع آستانة) .

أقول يريد ابن بطال شرح قول البخارى « والمشرق » وظن قوله عاما لسائر أقطار المشرق ففسره بما يزيل الاستغراب والاستعباد ، وكلام ابن بطال صحيح فى نفسه غير أن جعله شرحا لغرض الامام البخارى محل نظر حيث يحتمل غير هذا ما هو أقرب إلى مسلك البخارى وأبعد عن التكلف المستغنى عنه وسيأتى عن شيخنا إمام العصر فيه كلام .

وقيل فى شرح الحديث : المراد به لمن أراد النفل على الدابة ، كما فى بعض الشروح والحواشى ، فتلخص من هذا كله ستة أقوال فى شرح الحديث .

الاول : أن المراد به قبلة أهل المدينة ، ومن والاهم من أهل السمت ، فإن الكعبة جنوبية عنها

الثانى : أنه أريد به قبلة أهل الشرق الشمالى ، من العراق ، وبلاد خراسان وفارس وغيرها .

الثالث : أن الغرض منه صحة الصلاة فى جميع الأرض ، فكأن ما بين المشرق والمغرب ، كناية عن جميع الأرض ، ولعل هذا لمن اشتبهت عليه القبلة .

الرابع : أنه ما من جهة من الجهات بين المشرق والمغرب ، إلا تكون هى قبلة لبلد من البلاد .

الخامس : أن المذكور فى الحديث قبلة المسافر ، إذا اشتبهت عليه، وكانت الكعبة . فى الجنوب عنه أو الشمال .

السادس : أنه أراد به قبلة النافل على الدابة

أقول وبالله التوفيق : إن المراد فى الحديث قبلة أهل المدينة لامحالة ، ثم تعم البلاد التى على سمتها ؛ وهذا هو مراده الصحيح قطعا لاعدول عنه وما عداذلك فتكلف مستغنى عنه ليس شرحا للحديث ، وكيف!!! ، والآثار المروية عن الخلفاء الثلاثة الراشدين ، عمر ، وعثمان ، وعلى ، والعبادلة الثلاثة عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبدالله بن عمرو ، كلها شارحة لحديث رسول الله ﷺ صادعة بغرضه ، مبينة وجهه . معينة محمله ، وهؤلاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، أعلم الأمة بأقواله ﷺ ، وأيقظ الناس لإشاراته ، ولذا كانوا هداة للأمة ، ورعاة للملة ، فكفى بهم أسوة وقدوة . ثم إنه تؤيده المشاهدة والعقل ويؤيده تأييدا مؤزرا ، حديث أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه ، فى الصحيحين ؛ قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الغائط : فلا تستقبلوا القبلة ؛ ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا ؛ أو غربوا ، » قال الطيبى فى شرح المشكوة : إن قوله ﷺ « شرقوا أو غربوا » خطاب لأهل المدينة ، ولمن كانت قبلته على ذلك السمت ، فأما من كانت قبلته إلى جهة المشرق ، أوالمغرب ، فانه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال اه وهكذا حكاه العينى فى شرح الصحيح ص ٧٠٥ ج ١ عن الإمام الخطابى ، والداودى ، وحكاه صاحب المرقاة ، عن شرح السنة للامام محى السنة ، وإليه ذهب المحققون ، من علماء الأمة وجمهور المحدثين ، وأكابر الفقهاء ، من المذاهب الأربعة ، ولذا قال شيخنا إمام العصر الشاه محمد أنور الكشميرى قدس سره فى إملائه المسمى بالعرف الشذى لجامع الترمذى: ومراده الصحيح أنه خطاب لأهل المدينة اه .

فسائر الأقوال الواردة فى شرح الحديث بمعزل عن مراده فما نقله الترمذى عن عبد الله بن المبارك ، وذهب إليه بعض العلماء فليس ظاهر مراد الحديث

النبوى ، وقد دل على خلافه قول ابن عمر وغيره ، من أقوال الصحابة صراحة وحديث أبي أيوب الانصارى دلالة وإشارة ، وصدع أكابر علماء الحديث بخلافه ، نعم وهو فى نفسه كلام حسن صحيح وما ذكره ينطبق على قبلة أهل الشرق الشمالى ، من أهل الكوفة ، وبغداد والعراق ، قال الطيبي فى شرح المشكوة — من أبواب المساجد — المشارق ؛ والمغارب كثيرة قال الله تعالى (رب المشارق والمغارب) وأول المشارق مشرق الصيف ، وهو مطلع الشمس ، فى أطول يوم من السنة ، وذلك قريب من مطلع السماك الرامح ، يرتفع عنه فى الشمال قليلا ، وآخر المشارق مشرق الشتاء ،وهو مطلع الشمس فى أقصر يوم من السنة ، وهو قريب من مطلع قلب العقرب ، تنحدر عنه فى الجنوب قليلا ، وأول المغارب مغرب الصيف ، وهو مغيب القرص عند موضع غروب السماك الرامح ، وآخر المغارب مغرب الشتاء ، وهو مغيب القرص عند مغرب قلب العقرب ، فمن جعل من أهل الشرق أول المغارب عن يمينه وآخر المشارق عن يساره كان مستقبلا للقبلة ، والمراد بأهل الشرق : أهل الكوفة ، وبغداد ، وخوزستان ، وفارس ، والعراق ، وخراسان ، وما يتعلق بهذه البلاد انتهى كلام الطيبي وتأول بعضهم فى الحديث لتصحيح قول ابن المبارك : بأن ما بين مشرق الشتاء ومغرب الصيف ، وما بين مغرب الشتاء ومشرق الصيف ، قبلة . ورده شيخنا ومولانا إمام العصر محمد أنور رحمه الله فقال : وهذا التأويل لا يساعده لفظ الحديث ، وكان حق العبارة على هذا أن يقال : ما بين المشرقين والمغربين قبلة . وأيضاً قال : وقيل : إن ما بين المشرق ، والمغرب قبلة ، أى إذا جعل المسرق خلفه ، والمغرب أمامه . فيكون فى الحديث ذكر قبلة أهل الشرق ، وهذا خلاف مراد الحديث اهـ وأقول وأيضاً لا يساعده اللفظ . إذ حق العبارة حينئذ فى المغرب قبلة ولا يناسبه إيراد لفظ البين الذى يدل على التوسط .

فتبين مما ذكرنا : أن المذكور فى الحديث قبلة أهل المدينة المكرمة ، والشيخ تقى الدين المقريزى قد بسط شرح الحديث فى كتاب الخطط والآثار وأطال الكلام فى الاستدلال لاختصاصه بالمدينة ، وما والاها من بلاد الشام ، فقال — بعد ذكر قول احمد بن حنبل ، وأحمد بن خالد ، وابن عبد البر ، فى شرحه (وقد فرغنا عنه من قبل) — : إذا تأملت وجدت هذا الحديث يختص بأهل الشام ، والمدينة ، وما على سمت تلك البلاد ، شمالا ، وجنوبا ، فقط والدليل عليه أنه يلزم من حمله على العموم ، إبطال التوجه إلى الكعبة فى بعض الأقطار والله سبحانه وتعالى قد افترض على الكافة أن يتوجهوا إلى الكعبة فى الصلاة حيث ما كانوا بقوله تعالى (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وقد عرفت إن كنت تمهرت فى معرفة البلدان ، وحدود الأقاليم ، أن الناس فى توجههم إلى الكعبة كالدائرة حول المركز ، فمن كان فى الجهة الغربية من الكعبة ، فإن جهة قبلة صلاته إلى المشرق ومن كان فى الجهة الشرقية من الكعبة ، فجهة قبلته إلى المغرب ، إلى أن قال : فقد ظهر مايلزم من القول به بعموم هذا الحديث من خروج أهل المشرق الساكنين به ، وأهل المغرب أيضاً عن التوجه إلى الكعبة فى الصلاة عينا وجهة ، لأن من كان مسكنه من البلاد ما هو فى أقصى المشرق من الكعبة ، لو جعل المشرق عن يساره ، والمغرب عن يمينه لكان إنما يستقبل حينئذ جنوب أرضه ولم يستقبل قط عين الكعبة ولا جهتها . فوجب ولابد حمل الحديث ، على أنه خاص بأهل المدينة ، والشام وما على سمت ذلك من البلاد ؛ بدليل أن المدينة النبوية واقعة بين مكة ، وبين أوسط الشام على خط مستقيم بحيث لو خرج خط من الكعبة ، ومر على استقامة إلى المدينة النبوية لنفذ منها إلى أوسط جهة الشام ، سواء ؛ وكذلك لو خرج خط من مصلى رسول الله ﷺ وتوجه

على استقامة، لوقع فيما بين الميزان من الكعبة وبين الركن الشامي؛ ثم استدل بعد تفصيل فى المقام بحديث ابن عمر قال: رقيت على بيت أختى حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة. وبحديث آخر لابن عمر بينا الناس فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستدار إلى الكعبة فقال: فهذا أعزك الله أوضح دليل على أن المدينة بين مكة والشام على حد واحد وأنها فى أوسط جهة بلاد الشام فمن استقبل بالمدينة الكعبة، فقد استدبر الشام، ومن استدبر بالمدينة الكعبة، فقد استقبل الشام، ثم قال: بعد بيان: فهذا أوضح استدلال على أن الحديث خاص بأهل المدينة، وما على سمتها من البلاد الشامية وما وراءها من البلدان المسامتة لها انتهى كلامه ملتقطا ملخصا.

فأقول قد انبلج الحق ولاح، كفلق الصديع وضوء الصباح (والحمد لله) من أنه ليس المراد من الحديث العموم لجميع البلاد والبقاع ولا الخصوص بأهل المشرق وغيره من الأقطاع، بل الخصوص بأهل المدينة المنورة، وما والاها فى السمت من البقاع والتلاع. وهذا هو الراجح المستبين والحق المبين فالأقوال المضطربة مشرقة ومغربة فى شرح «ما بين المشرق والمغرب» فبينهما وبين مراده كما بين المشرق والمغرب، وحق أن يتمثل لها بما قيل:

سارت مشرقة وسرت مغربا ✡ شتان بين مشرق ومغرب

فقه الحديث وفوائده

قال الشيخ محمد اسمعيل الأمير [1] فى سبل السلام شرح بلوغ المرام بعد ما ذكر الحديث: والحديث دليل على أن الواجب استقبال الجهة لا العين، فى

---

(١) هو الشيخ السيد محمد بن اسمعيل بن صلاح الامير الكحلانى ثم الصنعانى توفى سنة ١١٤٢هـ وكتابه هذا مختصر من البدر التمام للقاضى شرف الدين حسين بن محمد المغربى قاضى صنعاء المتوفى سنة ١١١٥هـ

حق من تعذرت عليه العين ، وقد ذهب اليه جماعة من العلماء لهذا الحديث ، ووجه الاستدلال به على ذلك أن المراد أن بين الجهتين قبلة لغير المعاين ، ومن فى حكمه ، لأن المعاين لا تنحصر قبلته بين الجهتين ، المشرق والمغرب ، بل كل الجهات فى حقه سواء مهما قابل العين أو شطرها ؛ فالحديث دليل على أن ما بين الجهتين قبلة ، وأن الجهة كافية فى الاستقبال ، وليس فيه دليل على أن المعاين يتعين عليه العين ، بل لا بد من الدليل على ذلك . وقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) خطاب له ﷺ وهو فى المدينة ، واستقبال العين فيها متعسر أو متعذر إلا ما قيل فى محرابه ﷺ (وقد فرغنا من تفصيله من قبل فراجعه) لكن الأمر بتولية وجهه شطر المسجد الحرام ،عام لصلاته فى محرابه وغيره ، وقوله (حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) دال على كفاية الجهة، إذ العين فى كل محل تتعذر على كل مصل ، وقولهم : يقسم الجهات حتى يحصل له أنه بوجهه متوجه إلى العين ، فتعمق لم يرد به دليل ولا فعله الصحابة وهم خير قبيل ؛ فالحق أن الجهة كافية ولو لمن كان فى مكة وميلها انتهى كلامه ص ٨٣ (مطبوع الهند) .

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار : والحديث يدل على أن الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين واليه ذهب مالك ، وأبو حنيفة وأحمد وهو ظاهر ما نقله المزنى عن الشافعى، وقد قال الشافعى أيضا شطر البيت تلقاؤه ، وجهته واحد فى كلام العرب ، واستدل لذلك أيضا بحديث أخرجه البيهقى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال (البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض مشارقها ومغاربها من أمتى) اه

وقال أبو الطيب فى شرحه على جامع الترمذى : قال الغزالى هذا الحديث يؤيد القول بالجهة ، قال ابن حجر وبه أخذ جماعة من أصحابنا ، واختاره ابن

الأذرعى ، بل بالغ ابن العربى المالكى ، فزعم أن خلافه باطل قطعا انتهى كلام أبى الطيب حكاه الامام النووى فى شرح المهذب وقد مر . قال البنورى عفا الله عنه : قد استدل بهذا الحديث لاكتفاء الجهة عند الاستقبال جم غفير من العلماء منهم الامام حجة الاسلام الغزالى فى الاحياء ، والامام فخر الدين الرازى فى تفسيره الكبير ، والقاضى أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى وأحكام القرآن ، وابن حجر الحافظ فى التلخيص الحبير والامام الشعرانى فى كشف الغمة ، والشيخ الامام تقى الدين المقريزى فى كتاب الخطط ، وغيرهم ممن حكيت أقوالهم وممن لم تحك . وبالجملة دل الحديث على فوائد وأشار إلى بعضها العلماء وتخريجها يطول فأشير اليها بالاختصار على ما ساعدنى الطبع القاصر بالارتجال ومن الله التوفيق والعصمة فى سائر الأحوال :ـ

ففيه : أن ما ذكر بيان صورة مسجد النبى ﷺ وقبلته ، وأن المدينة واقعة بين المشرق والمغرب وليست من مكة شرقية ولا غربية . هذا وإن لم يكن بيانه من منصب النبوة ولكن اللفظ يحتمله وهو من جوامع الكلم .

وفيه : أن ما ذكر قبلة أهل المدينة والجميع من والاها من البلاد على سمتها

وفيه : أنه يكفى استقبال الجهة عند البعد والغيبة عن الكعبة المشرفة زادها الله تعظيما وشرفا .

وفيه : أنه يتحرى لاستقبال الجهة ، أو يتحرى فى الجهة للاستقبال (والفرق مفوض إلى رأى الناظر)

وفيه : أن الشريعة قد وسعت الأمر على العباد ، فى أمر القبلة عند البعد ، وكفى الظن والتخمين دون تعمق النظر ، وتدقيق الفكر .

وفيه : أن أمور الشريعة السمحة باليسر والسعة دون الحرج والكلفة :

وفيه : أنه يكفى الظن فى الفروع دون الوصول إلى اليقين.

وفيه : أنه إذا لم يكن الرجل من أهل الاجتهاد يقلد أهل الاجتهاد وهذا دقيق فتأمله

وفيه : على طريق المفهوم ودليل الخطاب : التضييق عند مشاهدة البيت الحرام ، ولعله يعتبر دليل الخطاب عند وجود القرائن فى الباب .

وفيه : أنه ينبغى للعالم أن يخصص أولا أهل بلدته بتعليم أمور الدين ومسائل الشرع المبين ، فهم أحق وأولى بالتقديم حيث بين النبي ﷺ قبلة أهل المدينة خاصة ، (والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ،)

فهذه وجوه فى معانى الحديث وبيان فوائد حافلة نخذها (تلك عشرة كاملة).

فنلخص مما بثناه فى هذه الصفحات من شرح الحديث النبوى مسائل :

منها ـ أن قوله ﷺ « ما بين المشرق والمغرب قبلة » حديث صحيح رواه الترمذى من حديث أبي هريرة وصححه ، والحاكم أبو عبد الله من حديث ابن عمر أو عمر ، وصححه وغيرهما من أئمة الحديث ، وروى موقوفا من قول عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، ومحمد ابن الحنفية . رضى الله عنهم باختلاف لفظ بعضهم واتفاق المعنى .

ومنها ـ أن الحديث سيق لأجل بيان قبلة أهل المدينة ، خاصة لا عامة البلاد قاطبة ، ولا أهل العراق ، وغيرها من البلاد الشرق الشمالى ، نعم فى حكمها البلاد التى وقعت فى سمتها من بلاد الشام وغيرها ، وإليه ذهب الامام مالك فى رواية محمد بن مسلمة ، والامام احمد بن حنبل فى رواية الأثرم (على تفسير الحافظ ابن عبد البر) والبيهقى . واحمد بن خالد الوهبي والشيخ أبو الوليد الباجى ، وأبو عمر بن عبد البر القرطبي ، وأبو بكر بن العربى ، والحافظ فضل الله التوربشتى . والحافظ جمال الدين الزيلعى فى قول . والعراقى ، والطيبى ، والعينى ، والشيخ تقى الدين المقريزى ، والامام الشعرانى . وغيرهم من أعلام العلماء المتقدمين ،

والمتأخرين ، وبه جزم شيخنا إمام العصر مولانا الشاه محمد أنور الكشميرى رحمهم الله أجمعين .

ومنها ـ أن الاستدلال بقوله ﷺ هذا فى اكتفاء الجهة عند استقبال القبلة قوى صحيح استدل به علماء الأمة منهم الغزالى ، والرازى ، والقاضى أبو بكر بن العربى ، والحافظ بن حجر والشعرانى ، وغيرهم من أكابر العلماء بل يدل عليه شرح جميع هؤلاء القدماء المذكورين لهذا الحديث وإن لم يصرحوا به ـ بل تعاملهم بذلك أدل دليل على اكتفاء الجهة فكأنهم قاطبة استدلوا به فى اكتفاء الجهة علما وعملا . والحمد لله على ذلك حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه .

ثم إنه قد استبان مما ذكر أنه ليس المراد مما بين المشرق والمغرب قبلة أن القوس الممتد من نقطة المشرق الحقيقى إلى نقطة المغرب الحقيقى كلها جهة القبلة حتى تصح الصلاة باستقبال جزء من أجزاء القوس ، بل الفساد بالخروج من مقدار جهة الربع التى وقعت الكعبة فيها متعين ومتيقن بالتفصيل الذى فرغنا منه من قبل ، فلا يتوهم خلاف ذلك فى بعض عبارات الأعلام . بل الصحيح المتبادر إلى سياق الحديث أن القبلة واقعة بين المشرق والمغرب ويكفى لمحاذاتها الظن والتخمين ، وتكون مثل هذه التوسعة فى سائر جهات القبلة التى وقعت الكعبة فيها ، ولعل الحق لايعدل عنه إن شاء الله تعالى . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفره لما أعلم ومالا أعلم . هذا . وسيأتى إيضاح له أيضا فانتظره .

بحث مهم آخر فى الحديث

وإذ تحقق ما ذكرناه واستبان مراد الحديث الصحيح كضوء النهار مما بثثناه بقى إشكال قوى فى الباب ، ولم أر من اختلج فى قلبه أو تصدى لرفعه أحد من أولى الألباب . وهو أنه ورد فى بعض طرق حديث أبى هريرة رضى الله عنه زيادة (لأهل المشرق) عند الديلمى فى مسند الفردوس ، كما فى الاتحاف شرح

الاحياء، للزبيدى، أو زيادة (لأهل العراق) عند البيهقى فى الخلافيات، كما فى نيل الأوطار للشوكانى، فلفظ الحديث على هذا مابين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق، أو قال لأهل العراق، ويحتمل أن يكون هذا هو منشأ قول عبد الله بن المبارك وغيره من تخصيص الحديث بقبلة أهل المشرق، والمراد بالمشرق: المشرق الشمالى، وهو العراق وما يتصله. وقد تصفحت الأوراق وأفرغت الجهد فى استقراء كلام القوم، فلم أجد من قام لدفعه بالترجيح الصريح أو رام حله بالتطبيق الصحيح. ورحم الله امرأ اطلع بما يشفى القلب ويثلج الصدر فاطلعنى عليه، فله منى جزيل المنة والشكر. نعم كأن المحققين سلكوا مسلك الترجيح، وأفصحوا بمراده الصحيح، وكأنه كبا نظرهم عن هذه الزيادة حين اختيار شرح صحيح للحديث أو جعلوها مطروحة.

وبالجملة فالاشكال باق فأقول وبالله التوفيق ومنه العصمة والاصابة والتحقيق: إن للتفصى عنه مسلكين، مسلك الترجيح، ومسلك التطبيق. فأقول على الأول[1] إن هذه الزيادة شاذة لا تقاوم مارواه الاثبات، والثقات الكبار، من الحفاظ المتقنين، والجهابذة الراسخين، رفعاً ووقفاً من غير ذكر هذه الزيادة. فهذا الحافظ أبو عيسى الترمذى، وهذا الحافظ أبو عبد الرحمن النسائى. وهذا الحافظ أبو عبد الله بن ماجه القزوينى، وهذا أبو عبد الله الحاكم. وهذا الحافظ أبو الحسن الدارقطنى. وهذا الحافظ الحجة ابن عدى. كلهم يروون هذا الحديث من غير هذه الزيادة؛ ومن غير تنبيه عليها. وهؤلاء الراسخون الأثبات، والمتقنون الثقات، عليهم مدار أسانيد الأحاديث ومتونها، فأولئك أحق بمعرفة ظواهر الأخبار وبطونها.

ثم إن الآثار المروية عن عمر، وعثمان، وعلى، وعن ابن عمر، وابن عباس،

---

(١) جواب على طريق المنع والثانى جواب على تقدير التسليم.

وابن عمرو ، رضى الله عنهم كلها تؤيد الحديث من غير زيادة ؛ ووقع بعضها بيانا للحديث بأن المراد منه قبلة أهل المدينة ، وهؤلاء الخلفاء الثلاثة ، وهؤلاء العبادلة الثلاثة أعلم الأمة بأغراض النبي ﷺ ومحامل كلامه وأدراهم ، وأبصر الناس كافة بإشاراته ، وفحوى كلماته ، وأولاهم ، وهم من فقهاء الصحابة بل أولئك فقهاؤهم (١) .

ثم إن القرائن الحالية كلها تعضد عضدا باهرا ، بأن هذه الزيادة ليست فى أصل الحديث لأن رسول الله ﷺ قاله وهو بالمدينة ، وهؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين قالوا ذلك وهم بالمدينة ، على ما هو الظاهر .

وأيضاً إن بيان قبلة أهل المدينة وما والاها أهم من بيان قبلة أهل الشرق الشمالى من العراق وغيرها ، حيث لم تكن داعية إلى بيانها عند ذلك بحسب الظاهر بل لم ينتشر الاسلام عند ذلك إلى هذه البلاد ، فكيف يترك رسول الله ﷺ الأهم الأقدم ويبين غير الأهم .

وأيضاً إن الحديث من غير هذه الزيادة ينطبق على قبلة المدينة ، من غير افتقار إلى تكلف وتأول سواء بسواء . ويحتاج إلى نوع تأويل مع الزيادة عند انطباقه على قبلة العراق .

وأيضاً فى تلك الزيادة نوع اضطراب فى اللفظ ، فعند الديلمى بلفظ لأهل المشرق، وعند البيهقى بلفظ لأهل العراق فلا محالة يؤول فى عموم المشرق بتخصيصه بالمشرق الشمالى ، ثم يؤول فى عموم المشرق الشمالى ويراد منه العراق

---

(١) ومن ارتاب فى ذلك فليرجع إلى ما ذكره علماء الاصول فى كتبهم كالتحرير لابن الهمام ، والتحبير والتقرير شرحه لابن أمير الحاج وكشف الاسرار للشيخ عبد العزيز البخارى ، شرح أصول فخر الاسلام ، وغيرها وإلى ما ستطرده ابن القيم فى هداية الحيارى وأعلام الموقعين ، وغيرهما من كتبه ، استبان له الحال وانجلت حقيقة الشمس . وبالله التوفيق .

خاصة ، وعند ذلك يرتفع الاضطراب ، وكيف ماكان فأورث ضعفا فى حفظ الرواة ، وشبهة فى ضبطهم ، وقلقا فى تعيين المراد ، فهذه ستة وجوه تفيد ثلج اليقين ، وبلج الجبين بأن تلك الزيادة غير معروفة ، بل غير ثابتة عند عامة المحدثين الراسخين ، فتكون لامحالة مدرجة من بعض رواة سلسلة الإسناد ظنا منه بأن المذكور فى الحديث قبلة أهل الشرق فظنها الناظرون أنها من قول رسول الله ﷺ هذا والله أعلم . وقد قال الإمام أبو بكر بن العربى فى كتابه « عارضة الأحوذى » فى شرح الحديث : روى مالك عن نافع عن عمر بن الخطاب مثله فى الموطأ فى مادة إذا توجه قبل البيت . وقد ذكر أبو عيسى عن ابن عمر أنه قال : إذا جعلت المغرب عن يمينك ، والمشرق عن يسارك ، فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة ، وهذه الزيادة التى قررها عمر،وابن عمر ،مضمنة فى حديث النبي ﷺ ثابتة فلا وجه أسقطها الراوى أن النبي ﷺ علم بأنها مرادة قطعا وقد عضد حديث أبي هريرة هذا حديث أبي أيوب فى البخارى أن النبي عليه السلام قال : لاتستقبلوا القبلة بغائط ، ولا بول ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا ، فبين أن ما بين المشرق والمغرب قبلة اه . يريد رحمه الله أن الحديث بين قبلة أهل المدينة فلا محالة يكون تصويره كما فى رواية عمر وابن عمر ، فانه لاينطبق على قبلتهم ، من دون هذا التفصيل ، ولعل الراوى أسقطه لشدة وضوحه ، وتعين مراد الحديث ولا وجه لعدم إرادته فى سياق الحديث فتلك الزيادة مرادة قطعا . وإنما الاختصار من الراوى لوضوح المراد ، وعدم الخفاء فى المحمل هذا .ولعل فى النسخة سقطا غير أن المقصود واضح لاخفاء فيه والله أعلم .

ثم أقول على المسلك الثانى : الحديث مع أنه نص فى قبلة أهل المدينة ، وما والاها من البقاع . ولكنه بظاهر لفظه عام ، فلما أنعمنا النظر فى الحديث

ونظرنا إلى سائر أقطار الأرض ، ثم إلى وقوع الكعبة عنها (زادها الله مجداً) وجدنا أن الحديث ينطبق على قبلة جميع الأقطار ؛ فان مدلول « مابين المشرق والمغرب » ينسحب على كلا طرفى دائرة الجنوبى والشمالى ، فما من بقعة من البقاع ، إلا وقبلته تكون ما بين المشرق والمغرب ، نعم تكون مختلفة بالجنوب والشمال ، والتيامن ، والتياسر ، فتكون القبلة للبلاد الجنوبية ؛ من مكة فى شمالها ، مابين المشرق والمغرب ، وللبلاد الشمالية ، من مكة فى جنوبها ، ما بين المشرق والمغرب فكل ربع من أرباع الدائرة لا يخلو من أن تكون فيه القبلة لبلد ، ويصدق على كل ربع أنه مابين المشرق والمغرب ، فلأهل المشرق الشمالى من مكة ، قبلة فيما بين المشرق والمغرب فى الربع الغربى الجنوبى ، ولأهل المغرب الشمالى منها قبلة مابين المشرق والمغرب ، فى الربع الشرقى الجنوبى ، وهكذا يختلف السمت والجهة ، فان الكعبة من البلاد المعمورة كالكرة من الدائرة فالأقطار كلها فى استقبال الكعبة محيطة بها كاحاطة الدائرة بمركزها ، فلفظ « مابين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق » أو لأهل العراق ، يكون بيانا للبقعة الخاصة التى انسحب عليها عموم الحديث النبوى ، فهذا الخاص ، يكون فرداً من أفراد العام ، وجميع ما يندرج فيه ، يكون ما صدقات ، لمدلول الحديث ، فهذا من جوامع كلم النبى ﷺ بحيث بين قبلة أهل المدينة بلفظ يحوى قبلة جميع بقاع الأرض بعموم نظمه . ولعل هذا مراد من حمل الحديث على العموم . وقد تقرر فى أصول الفقه : أن التنصيص لايدل على التخصيص بل التصريح باسمه العلم على الشىء لا يدل على نفى ماعداه . فليس المفهوم المخالف معتبراً فى أحد من القيدين لافى قوله لأهل المدينة ، ولا فى قوله لأهل المشرق فمن زاد فيه لأهل المشرق . فمراده أن ذلك لأهل المشرق الشمالى أيضاً ، قبلة كما هى لأهل المدينة . وما اتصل بها وحاذاها من بلاد الشام ، ومن عامة

صنيع الصحابة رضى الله عنهم أنهم يقولون بأن الآية نزلت فى كذا وكذا ، والحال أن نزولها يكون فى واحد من الأمرين ، ولذلك نظائر وشواهد ليس هذا موضع بيانها ، فمن غفل هنا عن هذا السر حمل أمثال ذلك على التعارض ، ولا تكون هنا شائبة التعارض ، أفادنا الشيخ الامام شيخنا إمام العصر مولانا الشاه محمد انور الكشميرى (قدس سره) فى بعض دروس صحيح البخارى هذه النكتة النافعة المهمة فلعل ذلك أيضاً من هذا القبيل ، ومن غفل عن عادة الصحابة رضى الله عنهم هذه ، حكم بالوهم ، وهو نفسه فى الوهم فالمخطىء خاطىء ولذلك قال الامام أبو بكر بن العربى فى شرح الحديث . وبيان فقهه : فاذا كان الرجل جنوبيا أو شماليا صح أن يقال له مابين المشرق والمغرب قبلة ، وإذا كان مغربياً أو مشرقياً أن لا يصح له ذلك بحال . وحيثما كان فليعتمد الجهة ، وليحفظ الميل ، وليتياسر إلى المشرق ، إن مالت داره فى الشمال إلى المغرب ، وليتيامن إلى المغرب ، إن مالت داره فى الشمال إلى المشرق . وهكذا مثله فى جميع الجهات يتحرى القصد ، والقصد النحو (أى الجهة) والله أعلم اه أقول وقد تبين لك ما قررناه وحققناه انه يصح أن يقال مابين المشرق والمغرب قبلة لمن كان مغربيا أومشرقيا أيضا وفى النسخة المطبوعة بالهند من شرح الامام ابن العربى على جامع الترمذى مالفظه (أن يصح له ذلك بحال) مقام «أن لا يصح ذلك» الخ وعلى هذا لاخلاف بين تفصيلى وتفصيله . وبالجملة كيف ما كان فهذا الامام مع أنه صرح بأن الحديث سيق لبيان قبلة أهل المدينة كما سلف ثم يصدع بأنه إذا كان الرجل جنوبيا أو شماليا صح أن يقال له ما بين المشرق والمغرب قبلة ؛ فانظر كيف خصص نص الحديث ببيان قبلة المدينة ، ثم عممه اعتباراً لظاهر منطوقه ؛ فهل هذا إلا كما كشفت القناع ، وأصبت المحز . فلله الحمد من قبل ومن بعد .

ثم إن طائفة لم يذهب نظرهم إلى هذه الدقيقة ، ولم ينظروا إلى زيادة قوله لأهل العراق ، أو لأهل المشرق فى المرفوع ، ولا إلى زيادة قوله لأهل المدينة فى الموقوف ، واستشكلوا حمل الحديث على العموم أيضا فمنهم من قال أراد من اشتبه عليه القبلة فإلى أى جهة صلى أجزأه ، وحكى هذا القول الافريقى فى لسان العرب ، والشيخ ابن الأثير الجزرى ، فى النهاية ، والزبيدى فى تاج العروس ، والعجب من الشيخ الجلال السيوطى رحمه الله حيث ذكر فى شرح هذا الحديث فى كتابه مصباح الزجاجة (١) هذا القول فقط عن النهايه وا كتفى به.

قال الحافظ الزيلعى الحنفى فى أحد وجهى الشرح لهذا الحديث : المراد صحة الصلاة فى جميع الأرض اه فلعله نظرا إلى هذا الوجه.

ومنهم من قال : أراد النفل على الدابة كما سبق . فهذا ماسنح لى فى الجمع والتطبيق بغاية فكر وتدقيق نظر والله أعلم . ولكن أنت تعلم أن هذا مبنى على أن تلك الزيادة لم تكن فى أصل لفظ الحديث ، وإنما زادها بعض الرواة فبقى أنه لو كانت الزيادة من لفظ النبي ﷺ فأقول بعد اللتيا والتى : إنه قد يدور بالبال أن قوله : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » حديث على حدة وقوله ﷺ « ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل العراق » أو لأهل المشرق (٢) حديث

---

(١) رأيت نسخة مخطوطة منه فى مكتبة (دار العلوم) بديوبند .

(٢) ولعل الامام البخارى أشار الى هذا الحديث ، أو الى هذه الزيادة فى ترجمة الباب على حديث أبى أيوب الانصارى حيث قال : باب قبلة أهل المدينة والشام والمشرق ، وليس فى المشرق والمغرب قبلة وقد أراد شيخنا رحمه الله من المشرق فى قول الامام (فيما كان يلقيه عند درس الصحيح على الطلبة وكما هو فى فيض البارى وغيره مما جمع عن أمالى للشيخ رحمه الله) مشرق المدينة من نجد العراق ، ومشرق الارض كلها . وبذا يرد على ماقاله ابن بطال فى شرح هذه الترجمة بما ملخصه : أن ماقاله ابن بطال فتكلف لايتمشى . وكلام الامام البخارى أعلى من أن ينزل على هذا الحمل البعيد ، نعم هو فى نفسه كلام صحيح محمول عن دقة نظره ، غير أن مثل هذا التدقيق يناسب بكلام اهل النظر من أهل المعقول ، فالتكلف في

آخر على حدة ؛ فهذان حديثان لا حديث واحد حتى يحتاج فيه إلى التطبيق أو الترجيح ، فكل منهما فى محله ، ولكل منهما مراد على حياله، نعم ما بين المشرق والمغرب لأهل المدينة ، وما بين المشرق والمغرب لأهل العراق ، يكون مختلفا للتيامن ، والتياسر ولم ينص على ذلك الاختلاف تفويضا إلى رأى المتحرى وصفحا عن التعمق ، وتيسيرا على العباد ؛ ويحتمل أن تكون تلك الزيادة من قوله لأهل المشرق ، وقوله لأهل المدينة ، ثابتة فى حديث واحد ، ويكون الاقتصار على إحداهما فى رواية ، وعلى الأخرى فى أخرى ، من قبيل « حفظ كل ما لم يحفظه الآخر » أو من قبيل رواية الحديث مخروما ، فيكون اختصارا عن علم ، لا اقتصارا عن نسيان وغير فهم ، فمدار الاختلاف من الاقتصار والاختصار ، على هذا النظر والاعتبار، وبالجملة فيرتفع الاشكال رأسا ، ولم أر من صرح من الأعلام على أحد من هذه الوجوه فى التطبيق ، بل ولم يرد أحد منهم تطبيقا بين الروايتين ، بل كأنه لم يذهب نظرهم إلى إثبات الزيادتين ، أو كأنهم سلكوا مسلك الترجيح وأنت تعلم : أن عامة مسائل الحنفية مبنية على الجمع والتطبيق كما أن أكثر مسائل الشافعية على الترجيح ، وأخذ أصح ما فى الباب عندهم فربما يستحسن التطبيق بالنظر إلى الترجيح . وهذا محقق الحنفية

شرح قوله واجتهد فى تصحيح عمومه ، بعيد عن مسلك البخارى ، أجل لوكان قول البخارى عاما لم يكن محيد عن التفصيل الذى عالجه ابن بطال فى تصحيحه وقال رحمه الله : والذى أرى أن المراد فى قوله من المشرق مشرق المدينة خاصة وأريد به نجد العراق من جزيرة العرب وماحوله ، لامشرق الأرض كلها حتى يحتاج الى استثناء كثير من البلاد تصحيحا للعموم ، وظاهر أن الكعبة جنوبية عن أهل نجد كما هى جنوبية عن اهل المدينة والقرنية على تخصيص هذا المعنى من المشرق انه اريد فى قوله صلى الله عليه وسلم (الا ان الفتنةهنها) مشيرا الى المشرق نجد خاصة باتفاق العلماء المحدثين كافة ، وقال رحمه الله ولعل الامام يشير الى هذا الحديث اه اقول والذى يخطر ببالى الفاتر والله اعلم انه يشير الى لفظ .اين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق ثم يكون المراد منه نجد العراق كما حققه الشيخ رحمه الله ويكون حديث خروج الفتنة من المشرق دليلا عليه ثم وجه التخصيص يكون لعدم انتشار الاسلام الى غيره من البلاد وقتئذ .

الفقيه الاصولى المحدث الشيخ ابن الهمام [١] قد صرح فى (تحرير الأصول) بقوله وقد يخال تقدم الجمع لقولهم الاعمال أولى من الاهمال اه ثم إن القول : بأنه حديث واحد أو حديثان ، والفرق بينهما غامض وعسير لا يقوم بمعرفته إلا الحذاق والحفاظ المهرة من أهل الفن ، فهذا أمر وراء مداركنا فهذا ماسنح لى من حل هذه العقدة حسب جهد المقل ، فمن شاء سلك مسلك الترجيح ومن شاء آثر التحقيق بالتطبيق الصريح ، فأنا قد استفرغت الجهد بين يديك ، والآن الأمر بيديك واليك ، ولكل وجهة هو موليها ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ، والله تعالى أعلم واستغفره لما اعلم وما لا أعلم . وهذا ختام الكلام فى شرح الحديث وأرجو الله سبحانه من فضله أن يكون هذا الشرح والتحقيق مبتكرا فى موضوعه حيث لم أطلع على شىء منه مع استقراء بالغ لم يحل دونه سآمة ولا ملال ومع هذا فالكل من فضله تعالى جل ذكره وفوق كل ذى علم عليم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

شرح قول الفقهاء : مابين المغربين قبلة

وأما قول فقهائنا الحنفية رحمهم الله : مابين المغربين قبلة ، فأقول وبالله التوفيق : قال صاحب أمالى الفتاوى ، فيما حكى عنه صاحب المنية : حد القبلة فى بلادنا ـ يعنى بها سمرقند ـ بين المغربين ، مغرب الشتاء ، ومغرب الصيف ،

---

(١) كان شيخنا ومولانا الشيخ الامام مولانا السيد محمد انور شاه رحمه الله تعالى يقول ليس فى علماء المذاهب الاربعة اصوليا محققا مثل المحقق ابن الهمام وكان يقول كتابه تحرير الاصول كتاب لا نظير له فى الضبط والاتقان ولكنه من اصعب الكتب ، وهكذا كان يثنى على كتاب الهداية فى الفقه الحنفى وكان يقول ليس فى كتب فقه الائمة الاربعة مثل (الهداية) هذه كتاب بهذه المنزلة والفاظها كانها درر متناسقة محتوية على لب الكلام ومغزاه ، اقول فيا لها من متن مثل الهداية وياله من شرح مثل فتح القدير للشيخ ابن الهمام رحمهما الله تعالى ورحم شيخنا ونفعنا بعلومهم وافاض علينا من بركاتهم .

قال الشيخ ابراهيم الحلبي فى شرحها (الـكبير) و(الصغير) فان سمرقند لما كانت معتدلة بين مشرقى الشتاء والصيف كانت قبلتهما بين مغربيهما ، فان صلى المصلى إلى جهة خرجت تلك من حد المغربين ، فسدت صلاته ولو كانت البلدة مائلة إلى مشرق الصيف ، تـكون قبلتهما مائلة إلى مغرب الشتاء ، وبالعـكس اه وزاد فى الشرح الصغير : ومن الآداب ماذكر فى خيار معيار القبلة : ينبغى للمصلى أن يوجه القبلة على وجه يكون مغرب الصيف عن يمينه قدر الثلثين، ومغرب الشتاء على يساره قدر الثلث ، يعنى ينظر إلى أقصى اليوم الذى تغرب فيه الشمس فى الصيف [١] ثم يعود ثم ينظر فى آخر يوم من المغرب الشتوى الذى تغرب فيه [٢] فالقبلة بينهما فإن توجه إلى جهة خارجة عن حد المغربين لا يصح اه ونقل ابن عابدين الشامى : مثله عن الشيخ ابن أمير الحاج المحقق تلميذ ابن الهمام فى حاشيته على البحر الرائق وأصل المسألة فى الملتقط ،ومختار الفتاوى وخزانة الفتاوى ، والبناية شرح الهداية للحافظ العينى ، عن الشيخ أبى منصور الماتريدى وقال ابن أمير الحاج : هذا (التفصيل) للاستحباب والأول للجواز اه ومشى على الأول الرستغفنى ، وجعل فى مجموع النوازل ما ذكره أبو منصور (وما نقله فى الشرح الصغير من التفصيل) هو المختار ، قاله ابن عابدين فى منحة الخالق فهذا حد القبلة عندهم لسمرقند ، وقد مر فى الفصل الثالث : أن قبـلة بخارى وسمرقند ، ونسف وترمذ وبلخ ومرو وسرخس وما والاها من البقاع واحدة فعلم من قولهم : ان ما بين المغربين قبـلة لتلك البلاد ، الواقعـة فى سمت واحد وهذا هو حد القبلة لأهل الهند أيضا حيث قال الشيـخ الجونفورى فى تفسيره الأحمدى ، والقاضى ثناء الله الفانيفتى فى تفسيره المظهرى ولأهـل الهند القبلة ما بين المغربين مغرب رأس الجدى اه . وذكر فى الفتح وغيره قول أصحاب

---

(١) وهو اول السرطان من الشهور الشمسية . (٢) وهو اول الجدى من الشهور الشمسية

الفتاوى:من أن الانحراف المفسد: أن يتجاوز المشارق إلى المغارب اهـ واستشكله ابن عابدين وأوله فى رد المحتار بما ملخصه أنه لما كان بقاء المسامتة لشىء من عين الكعبة أو هوائها شرطا لا بد أن يحمل قولهم على الانحراف اليسير لئلا يلزم تجويز الصلاة مع الانحراف الكثير اهـ. أقول: قد عرفت فيما سبق منى البحث مستوعبا عن كشف حقيقة المسامتة للعين والجهة، فلا نعيده، وليس الأمر كما زعم، بل قول من قال بفساد الصلاة عند خروج التوجه من المغربين، مشكل جدا، فالأمر عندى على عكس ما استشكله، فإن أصحاب الفتاوى قد وسعوا الأمر على الأمة واكتفوا بالجهة وحكموا بفساد الصلاة عند الخروج عن الجهة بالكلية فمن أين هذا التضييق الذى ليس له سلف من أقوال الأئمة، فالحق أن قول أصحاب الفتاوى واضح بين وقولهم ذلك على الاطلاق مشكل إذ حد ما بين المغربين فى هذه البلاد سبع وأربعون درجة، وهو مقدار نصف ربع الدائرة التى وقعت فيه القبلة بزيادة درجتين، فمن خرج من المغربين ولم يخرج من محاذاة الجهة بالكلية ينبغى أن تصح صلاته، لأنه لم يخرج عن الجهة بالكلية، وإن خرج عن المغربين، ولذا قال الفاضل عبد العلى البرجندى فى شرح النقاية، فما وقع فى التجنيس، والملتقط: أنه لو صلى إلى جهة خرجت مما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء، فسدت صلاته: إنما يصح فى بعض البقاع اهـ. فالانحراف الكثير المفسد للصلاة هو الخروج عن الجهة بالكلية، وهو الذى قررناه فيما سلف من الخروج عن مقدار نصف الربع يمنة ويسرة عن عين الكعبة. وقول أصحاب الفتاوى ذلك نقله الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير، والشيخ ابن نجيم فى البحر، والشيخ خير الدين الرملى فى فتاواه الخيرية، ويؤيد ما قلناه أنهم نقلوا هذا القول ولم يؤولوه أصلا، وكأنهم استدلوا به فى اكتفاء الجهة بل يعلم من صنيعهم أنهم حكموا هذا القول فى مقابلة قولهم: ما بين المغربين قبلة، فحينئذ

ينبغى أن يعتمد عند الفتوى على قول أصحاب الفتاوى لقوة دليلهم ، ووضوح حجتهم ، فيما اختاروه واعتمد بحرالعلوم فى رسائل الأركان ، على قول أصحاب الفتاوى ، ويؤيد قولهم مافى التبيين للزيلعى ص ١٠١ ج ١ : وعن أبى حنيفة المشرق قبلة أهل المغرب ؛ والمغرب قبلة أهل المشرق ، والجنوب قبلة أهل الشمال ، والشمال قبلة أهل الجنوب اه . ومثله فى الفتاوى الخيرية ، ويفيده أيضا مافى الفتاوى الخانية : قال أبو حنيفة رحمه الله : إن كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه ، والمشرق عن يساره ، وهكذا قال محمد رحمه الله ، وإنما قال ذلك لقول عمر رضى الله عنه : إذا جعلت المغرب عن يمينك ، والمشرق عن يسارك ، فما بينهما قبلة لأهل العراق اه .

فكان الحديث المرفوع ، وقول ابن عمر الموقوف ، ورواية الامام أبى حنيفة وقول أصحاب الفتاوى كلها يشير إلى اشتراط الجهة ، وإلى المحاذاة التخمينية ، والمواجهة التقريبية دون التعمق والتضييق الذى لم يرد به الشرع المبين ، وقال رسول الله ﷺ : إنما بعثتم ميسرين لا معسرين (أو كما قال) فالمصير إلى مايتفق عليه الأقوال كلها وأيدته الأدلة أولى بالاعتبار بل متعين فينبغى أن يقدم التطبيق فى مثل هذه المواضع على التساقط ، أو الترجيح ، وإذا حمل على ماقلنا أيد بعضه بعضا إن شاء الله ، وليكن المراد من قولهم ذلك إن قبلة سمرقند وما والاها من البلاد على سمت واحد ، كبخارى ، وبلخ ، ونسف ، وترمذ ، وسرخس ، ومرو ، وغيرها بل وجميع بلاد الهند أيضاً واقعة بين المغربين فهو تعيين للمحاذاة التقريبية ، وإن جميع حد مابين المغربين حد للقبلة فاستقبال جزء منه أى جزء كان يكفى لصحة الصلاة بالاتفاق ، بل يصح فى أكثر البلاد مع الخروج عنه مالم يقع الانحراف عن الجهة بالكلية كما نبه عليه البرجندى فليس المدار من الخروج عن بين المغربين بل على الخروج

عن الجهة بالكلية وكأن بين المغربين عنوان لجهة القبلة فى تلك البلاد قاطبة والتحديد بهذا القدر ليس إلا للتيسير والايضاح لجمهور الناس، وكيف لا وقد يتجاوز قدر ما بين المغربين فى الآفاق المائلة عن سبع وأربعين درجه حتى قد يبلغ إلى قريب من نصف الدائرة فمن يقول بصحة الصلاة إذا خرج من قدر الربع الذى فيه القبلة ولم يخرج من المغربين، فهذا أبين دليل على عدم المناط على مابين المغربين . على أنه قد ثبت فى رواية عن الامام أبى يوسف جواز صلاة من صلى متوجها إلى جهة خارجة من المغربين، قال فى خزانة الفتاوى (فى حق ذلك المصلى) وعن أبى يوسف أنه أجزأه اعتبارا بالحقيقةاه ومثله فى مختار الفتاوى فلما ثبتت الرواية فى الباب عن أبى يوسف تعين المصير إليها إذ لم يثبت خلافها عنه، ولا عن أحد من أصحاب أبى حنيفة غيره، وإن كانت من النوادر، ولم يحقق عندنا شىء من إمامنا أبى حنيفة فيه، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد وأن نفتى بقول أبى يوسف رحمه الله مالم يتحقق الخروج فى المواجهة عن الجهة بالكلية، كما هو المتقرر من قواعد رسم المفتى فاغتنم هذا

إذا قالت حذام فصدقوها ✲ فان القول ما قالت حذام

هذا ماتيسر لى إلى الآن والله أعلم بالصواب، ولله در القائل .

جهد المتيم أشواق فيظهرها ✲ دمع على صفحات الخد ينحدر

فتلخص أمور فى الباب :

الاول : أن قول الفقهاء الكرام رحمهم الله تعالى : « مابين المغربين قبلة» المراد به أن الكعبة واقعة بينهما وذلك الحد جهة للقبلة .

الثانى: أنه يصح استقبال أى جزء يكون مما بين المغربين ، نعم يختلف القرب من عين الكعبة بالانحراف يمنة ويسرة، وعند تحرى الوسط حسب اختلاف البقاع . فالتقرب إلى محاذاة العين أولى .

الثالث : أن ذلك الحد لبلاد سمرقند ، وبخارى ، وبلخ وماحولها ، ولجميع بلاد الهند مع رحبها وطولها .

الرابع : أن القول بفساد الصلاة بالخروج عن المغربين ، إنما يصح فيما إذا كان حد المغربين متجاوزا عن مقدار الربع الذى وقعت الكعبة فيه .

الخامس : أنه لم يرو عن الامام فيه قول،وأقدم من نقل عنه ذلك القول هو الشيخ أبو منصور رحمه الله ، وإنما نجد فيه رواية عن أبي يوسف رحمه الله وقد قال بصحة صلاة من خرج عن حدهما فتعين المصير إليه وبه يفتى ما لم يتحقق الخروج عن جهتها بالكلية .

تذييل وتكميل

وإذ فرغت — والحمد لله — مما يتعلق بالسؤالات ، وأجوبتها ، سنح لى أن أذيل تلك الفصول بأشياء مفيدة ، التقطتها ، وانتقيتها من (كتاب الخطط والآثار) (١) للشيخ تقى الدين المقريزى ما يتعلق بها ويناسبها بغاية الاختصار ليزداد ما ذكر من المسائل تفصيلا وإيضاحا وتهتز له قلوب المشتاقين انبساطا وانشراحا ، والله ولى الأمور وبفضله تنشرح الصدور .

قال الشيخ المقريزى عند الكلام على المحاريب التى بديار مصر ص٢٥٧ج٢: فأما محاريب الصحابة التى بفسطاط مصر ، والأسكندرية ، فان سمتها يقابل مشرق الشتاء ، وهو مطالع برج العقرب ، مع ميل قليل إلى ناحية الجنوب ، ومحاريب مساجد القرى ، وما حول مسجد الفتح بالقرافة ، فانها تستقبل خط نصف النهار ، الذى يقال له خط الزوال ، وتميل عنه إلى جهة المغرب وهذا

(١) واسم الكتاب كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار فى مصر والقاهرة والنيل وما يتعلق بها من الاخبار ، ومؤلفه هو الشيخ الامام تقى الدين احمد بن على المقريزى توفى سنة ٨٤٥ هـ وكتابه هذا كتاب نفيس محتو على فوائد علميه وتحقيقات عالية وهو من أصحاب ابن خلدون صاحب التاريخ .

ألاختلاف بين هذين الجزئين اختلاف فاحش يفضى إلى إبطال الصلاة.

ثم قال : وإذا عرف ذلك فانه يستحيل تصويب محرابين مختلفين فى قطر واحد ، إذا زاد اختلافهما على مقدار ما يتسامح به فى التيامن والتياسر ،وبيان ذلك : أن كل قطر من أقطار الأرض كبلاد الشام ، وديار مصر ،ونحوهما من الأقطار قطعة من الأرض ، واقعة فى مقابلة جزء من الكعبة ، والكعبة تكون فى جهة من جهات ذلك القطر ، فاذا اختلف محرابان فى قطر واحد ، فانا نتيقن أن أحدهما صواب ، والآخر خطأ ، إلا أن يكون القطر قريبا من مكة ، وخطته التى هو محدود بها متسعة اتساعا كثيراً ، يزيد على الجزء الذى يخصه لو وزعت الكعبة أجزاء متماثلة ؛ فانه حينئذ يجوز التيامن والتياسر فى محاريبه .

وأيضا قال : وأما إذا بعد القطر عن الكعبة بعداً كثيرافانه لايضراتساع خطته ، لا يحتاج فيه إلى تيامن وتياسر لاتساع الجزء الذى يخصه من الأرض؛ فان كل قطر منها له جزء يخصه من الكعبة ، من أجل أن الكعبة من البلاد المعمورة كالكرة من الدائرة فالأقطار كلها فى استقبال الكعبة ، محيطة بها كإحاطة الدائرة بمركزها وكل قطر فانه يتوجه إلى الكعبة فى جزء يخصه والأجزاء المنقسمة إذا قدرت الأرض كالدائرة فانها تتسع عند المحيط وتتضايق عند المركز فاذا كان القطر بعيداً عن الكعبة فانه يقع فى متسع الحد ولا يحتاج إلى تيامن وتياسر .

وأيضا قال : فأما مصر بعينها وضواحيها ، وما هو فى حدها أو على سمتها أو فى البلاد الشامية ، وما فى حدها ، أو على سمتها ؛ فانه لا يجوز فيها تصويب محرابين مختلفين ، اختلافا بينا فان تباعد القطر عن القطر بمسافة قريبة ؛ أو بعيدة وكان القطران على سمت واحد فى محاذاة الكعبة ، لم يضر حينئذ تباعدهما ،

ولا تختلف محاريبهما بل تكون محاريب كل قطر منهما على حد واحد، وسمت واحد، وذلك كمصر، وبرقة، وأفريقية، وصقلية والأندلس، فان هذه البلاد وإن تباعد بعضها عن بعضها؛ فانها كلها تقابل الكعبة على حد واحد، وسمتها جميعها سمت مصر من غير اختلاف البتة.

وأيضا قال: وقد عرفت إن كنت تمهرت فى معرفة البلدان، وحدود الأقاليم، أن الناس فى توجههم إلى الكعبة كالدائرة حول المركز، فمن كان فى الجهة الغربية من الكعبة فان جهة قبلة صلاته إلى المشرق، إلى آخر ما قال. ثم قال بعد بيان الفرق بين إصابة العين، وإصابة الجهة (وقد سبق ذكره) — وهذا الحد فى الجهة يتسع ببعد المدى، ويضيق بقربه فأقصى ما ينتهى اليه اتساعه، ربع دائرة الأفق، وذلك لأن الجهات المعتبرة فى الاستقبال أربع: المشرق والمغرب، والجنوب والشمال، فمن استقبل جهة من هذه الجهات كان أقصر ما ينتهى اليه سعة تلك الجهة ربع دائرة الأفق، وإن انكشف لبصره أكثر من ذلك فلا عبرة به من أجل ضرورة تساوى الجهات؛ فانا لو فرضنا إنسانا وقف فى مركز دائرة، واستقبل جزءاً من محيط الدائرة لكانت كل جهة من جهاته الأربع، التى هى وراؤه وأمامه ويمينه وشماله، تقابل ربعا من أرباع الدائرة؛ فتبين بما قلنا أن أقصى ما ينتهى اليه اتساع الجهة، قدر ربع دائرة الأفق، فأى جزء من أجزاء دائرة الافق قصده الواقف بالاستقبال، فى بلد من البلدان كانت جهة ذلك الجزء المستقبل ربع دائرة الافق، وكان الخط الخارج من بين عينى الواقف إلى وسط تلك الجهة، هو مقابلة العين، ومنتهى الجهة التى قد استقبلها، فما خرج من محاريب بلد من البلدان عن حد جهة الكعبة لا تصح الصلاة لذلك المحراب بوجه من الوجوه، وما وقع فى جهة الكعبة صحت الصلاة اليه عند من يرى أن الفرض فى استقبال الكعبة اصابة جهتها، وما وقع فى مقابلة عين الكعبة

فهو الأسد الافضل عند الجمهور . وان أنصفت علمت أنه مهما وقع الاستقبال فى مقابلة جهة الكعبة ، فانه يكون سديداً ، وأقرب منه الى الصواب ما وقع قريبا من مقابلة العين يمنة أو يسرة ؛ بخلاف ما وقع بعيداً عن مقابلة العين ، فانه بعيد من الصواب ، ولعله هو الذى يجرى فيه الخلاف بين علماء الشريعة والله أعلم . انتهى كلامه مما أردنا ذكره هنا

أقول فتلخصت من هذه الملتقطات فوائد : —

الفائدة الاولى : أن الجهة تتسع عند البعد اتساعا مختلفا حسب مراتب البعد ؛ فان كان البعد كثيرا ، فالاتساع كثير ، وان كان يسيرا فيسير .

الفائدة الثانية : إن أقصى ما ينتهى اليه الاتساع فى الجهة مقدار ربع الدائرة ، ويقل فى الأقطار القريبة من الكعبة ، زادها الله شرفا ولا يزيد عليه فى الأقطار البعيدة منها ، وذلك يقتضيه قسمة عقلية؛لأن أربع جهات المستقبل تقابل أربع أرباع الدائرة سواء بسواء .

الفائدة الثالثة : أنه إذا كانت البلاد على سمت واحد فلا تختلف قبلتها مهما كانت بعيدة عن الكعبة المكرمة ، فكيف تختلف قبلة مساجد عديدة فى بلدة واحدة بعيدة عنها ، نعم أقصى ما يتحمل اختلافها مايكون دائرا فى جهة ربع الدائرة .

الفائدة الرابعة : أنه يجوز للمصلى أن يستقبل أى جزء من أجزاء جهة قبلته ، وعلى هذا فالمحاريب المتخالفة المحاذية بأجزاء مختلفة من أجزاء جهة القبلة كلها على الحق والصواب .

الفائدة الخامسة : أن استقبال الجهة يكفى للبعيد ، ولكن استقبال العين أولى لمن تيسر له ذلك ثم الأقرب فالأقرب والله أعلم بالصواب .

سر ماوقع من اختلاف العلماء فى استقبال العين والجهة وكشف مغزاه
وليعنون: بقرة العين فى كشف الستر عن مواجهة الجهة والعين
أو يعنون: بقرة العينين ، بوجوه مقابلة الجهة والعين

أقول وبالله التوفيق : قدسردناعليك من قبل أدلة الفريقين القائلين باستقبال الجهة والقائلين باشتراط العين . وقد سبق منا بيان ذلك فى ضمن الكلام عليه وأردنا الآن تلخيصه وتنقيحه ضاما إليه بعض الفوائد والاشارات والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

فاعلم أن قوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) عام للقريب المعائن وغير المعائن ، والبعيد المشاهد ، وغير المشاهد ، وظاهر أن المعائن يستقبل عين الكعبة ، وحكى القرطبي عليه الاجماع نقله الشوكانى فى تفسيره ، فكان يحتمل أن يكون هذا الحكم للغائب البعيد إذ لم يكن فى الآية دليل الخصوص ، بل مهبط الآية وموقع نزولها يؤيد ذلك فقط ، ولكن هذه الآية والتى على شاكلتها ، كانت حجة عندهم لاستقبال عين الكعبة المكرمة للمعائن الحاضر ، فهكذا كان الاحتمال فيها أن يكون مثل حكمها للحاضر حكمها للغائب ، ومتى تأملنا لفظ الشطر فى الآية الكريمة وجدنا أنه قد يستعمل بمعنى التلقاء والنحو وقد يستعمل فى معنى نصف الشىء وجزء منه .

وعلى الأول قول الشاعر أبو زنباع ساعدة بن جوية الجذامى :

أقول لأم زنباع أقيمى ٭ صدور العيس شطر بنى تميم

وقول خفاف بن ندبة

ألا من مبلغ عمراً رسولا ٭ وما تغنى الرسالة شطر عمرو

وقول لقيط الأيادى

واستدل له الشافعي بقول الشاعر في كتاب الرسالة وهو قيس بن خويلد الهذلي كما في سيرة ابن هشام

إن العسير (١) بها داء مخامرها * فشطرها نظر العينين محسور

واستدل له ابن هشام في سيرته بقول ابن احمر الباهلي في وصف الناقة : ـ

تعدو بنا شطر جمع وهي عاقدة * قد كارب العقد من إيفادها الحقبا

وعلى المعنى الثاني قول الشاعر :

فدونك مال الله حيث وجدته * سيرضون إن شاطرتهم منك بالشطر

وقول عنتره بن شداد العبسي :

إني امرؤ من خير عبس منصبا * شطري وأحمي سائري بالمنصل

فلم يكن في أصل اللغة دليل على تعيين أحد المعنيين .

وكان قول رسول الله ﷺ (ما بين المشرق والمغرب قبلة) يحتمل أن يكون المراد منه المحاذاة التخمينية ، ويحتمل أن يكون المراد المحاذاة التحقيقية عند تحري الوسط فلم يكن نصا في استقبال الجهة ، وكان قول رسول الله ﷺ (هذه القبلة) مشيرا إلى الكعبة دليلا في الظاهر لتعيين القبلة ، وكان بعمومه منسحبا على حكم الغائب والحاضر معا

وأما الوجوه العقلية فكانت متعارضة من الطرفين ، كما مر تفصيلها ، فلا محالة كانت هذه الوجوه منشأ للاختلاف وسببا لتعارض الاعتبارات ، ولكن لما كان الاجماع القولي والتوارث العملي ، من لدن عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من الأمة قاطبة من أبين الدلائل على اشتراط استقبال عين الكعبة عند المشاهدة ، بقي حكم الغائب في معرض الخلاف ، فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وكذا إسحق ، وأبو داود ، وسفيان الثوري ،

والمزنى ، والشافعى ، فى قول (عندهم لا على ما حققنا) وأكثر الخراسانيين من الشافعية ، والإمام الغزالى وغيرهم من أهل العلم إلى اشتراط جهة الكعبة للغائب ، وذهب الشافعى فى قول (عندهم) والعراقيون ، والقفال من الشافعية ، وأبو عبد الله الجرجانى من الحنفية وبعض المالكية إلى اشتراط العين ، فلما رأى الجمهور : أن جمهور المفسرين من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من المتأخرين ، ذهبوا إلى أن الشطر فى الآية بمعنى التلقاء والنحو وكان فى قراءة عبد الله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم قبله ، كما فى الدر المنثور ص ١٤٧ ج ١ وفى قراءة أبى بن كعب تلقاء المسجد الحرام ، كما فى التفسير الكبير ، وروى عن البراء شطره قبله كما فى الدر المنثور ، وعن على بن أبى طالب شطره قبله كما فى تفسير ابن كثير عن مستدرك الحاكم بإسناد صحيح ، وقال الفراء فى قوله تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام) يريد نحوه وتلقاءه كما فى لسان العرب، وقال أبو إسحق الشطر (أى فى الآية) النحو لا اختلاف بين أهل اللغة فيه ، ونقل القرطبي الاجماع على أن غير المعاين يستقبل الناحية كما حكاه الشوكانى فى تفسيره، وأيضاً رأوا أن قول رسول الله ﷺ (ما بين المشرق والمغرب قبلة) ظاهره فى اكتفاء الجهة وقول رسول الله ﷺ (هذه القبلة) يحتمل وجوها من المعانى كما مر تفصيلها ورأوا أن أدلة الجهة للبعيد الغير المعائن ، من التعامل ، والتوارث والوجوه العقلية وعامة قواعد الشريعة السمحة ، كل ذلك يؤيد القول باكتفاء الجهة حكموا بأن الغائب عن الكعبة ، تكفيه جهتها ، وليس عليه طلب العين ، ومن هذا تبين لك أن ما ذهب اليه طائفة من أهل العلم من اشتراط استقبال عين الكعبة ، له منشأ صحيح ، نعم لما قامت عند الجمهور ، أدلة نقلية ، وعقلية ، على خلافه وكان استقبال العين أمراً مشكلا يحتاج الى تكلف وتعمق ؛ وتحصيل أدلة هندسية ، ومعرفة آلات فلكية ، موضوعة لأمثال هذه الامور ، رده الجمهور ، وحكموا

بأنه غلط وباطل ، كما قال القاضى أبو بكر بن العربى فى عارضته : وقال بعض علمائنا يلزمه طلب العين وهذا باطل قطعا اه كما سبق ذكره .

ثم أقول : والذى يدور بالبال أن حقيقة الامر أن محاذاة العين على نوعين محاذاة عين للمعائن القريب ، ومحاذاة عين لغير المعائن ، أو للمعائن على أمد بعيد ، فالشرط فى الاول المسامتة التحقيقية التى مر تفصيلها فى المقدمة ، والفصل الاول والثانى ، والشرط فى الآخر المسامتة التقريبية ، بحيث لا تفوت المحاذاة فى الرؤية الظاهرة وظاهر أن تلك المسامتة التقريبية لا تفوت بانحراف كثير فى المسافة البعيدة القاصية ، وكلما تزداد المسافة ازدادت محاذاتها ، فهذه المحاذاة تتسع بطول المسافة ، وكفى فى اتساعها رأى المتحرى لا ما يحكمه به الآلات الرصدية ؛ فهذه المحاذاة ان سميت بمحاذاة العين ، فاللفظ غير آب عن الاطلاق وإن سميت بمحاذاة الجهة ، وإصابة الجهة ، وغيرهما من التعبيرات ، فأيضا صحيح نعم إن هذا التعبير أولى من الأول ؛ فإن هذا بمنطوقه يدل على ذلك المفهوم حقيقة ، من غير تجوز وتأول ، وما عداه فيصح إطلاقه بنوع من التجوز ، فليست محاذاة العين للبعيد ، أو لغير المعائن كالمحاذاة للقريب الحاضر ؛ وإليه يشير لفظ الامام الشافعى فى (كتاب الأم) وفى (كتاب الرسالة) فى مواضع كما ذكرناه من قبل فراجعه ؛ فالمصيبة إنما حدثت من اختلاط تفسيرى العين ، أو اختلاط تفسير الجهة بالعين ، ولعل هذا هو الذى نبه عليه الشيخ ابن المنير المالكى فى حاشية الكشاف ؛ فلذا اتسع الاختلاف فى البين ، وانبسطت الأدلة من الجانبين ، والأمر بين بين ، فليس فى لفظ الامام الشافعى ولا أحد من السلف مااختاره الشافعية ، وبعض المالكية وغيرهم * فاتسع الخرق على الراقع * فما نقل من مقابلة العين ، فى لفظ السلف للغائب ليس كما صوره الشيخ النيسابورى فى تفسيره : بأن يصلى المصلى بحيث تقع سجدته على قوس من عظمة أرضة

مارة بموضع سجوده ، وما بين قدميه ، ووسط البيت من جانب ليس أقرب منه ؛ فإن ذلك منوط بالعمل بالآلات المخترعة التي لم يرد بها الشرع المبين ، بل نهى أحيانا عن مثل هذه التعمقات الفلسفية ؛ فهل هذا الا التزام بما لم يلتزمه السلف ، وهذا هو الذى صار منشأ لاستبعاد أهل العلم ذلك ، وحكمهم ببطلانه وحينئذ يهون أمر الخلاف بل يرتفع رأسا إن شاء الله تعالى ، ويزول ما يقع فى القلب أنه كيف اختلف أمر القبلة وهو من شعائر الملة ، وكيف خفى الحال فى أمر قد جرى به تعامل الأمة شرقا وغربا ، من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، وأقل ما يحتاج اليه فى اليوم خمس مرات ، على رؤوس الأشهاد ، ويعلن به على رؤوس المنابر ، والمنائر ، وبنيت المحاريب فى المساجد ، فى البلاد الاسلامية ، من غير تمييز بين سمت محاريب الشافعية ، وبين سمت محاريب الحنفية وأفتوا بصحة صلاة الشافعى خلف إمام حنفى من غير تدقيق فى مثل هذه الأمور وإذن صح ما قاله الشيخ الطبرى فى شرح التنبيه ، والشعرانى فى الميزان من عدم الخلاف فى ذلك ، وصح ما حكاه القرطبي من الاجماع عليه من غير نكير ؛ ولو حكمنا بظواهر كلماتهم دون الاطلاع ببواطنها ، وكشف مغزاها لبطل نقل الاجماع ، وبطل نقل عدم الخلاف ، فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على ما هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ؛ فاغتنم وتشكر هذا فانه قد اتفقت الكلمة ، وزالت الريبة وقرت به العين ، واطمأنت النفس ، وصدق قول قائلهم .

عباراتنا شتى وحسنك واحد ☆ وكل إلى ذاك الجمال يشير

هذا والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

خاتمة فيما تنقح من الأجوبة المذكورة فى الفصول السابقة الخمسة الأخيرة دون الفصل الأول فانه لا يمكن تلخيصه الا بحذف الأجزاء ، على أن الأسئلة

لم تكن متعلقة به، وإنما هي شيء أوردناه تكميلا للباب وارواء لطبائع أولى الألباب . وأنا ألخصها بغاية الاختصار إن شاء الله تعالى بحيث لو أراد المستعجل أن يكتفى بها فى مايتعلق بالأسئلة لأمكن ذلك له من غير أن يراجع الأبحاث من العجالة والله ولى التوفيق والاعانة

الامور المنقحة

وناسب أن يعنون كل أمر منها بعنوان على حدة تحميضا فى الأساليب وتفنناً فى التعبير .

الأمر الأول: المسمى بسهم الجعبة، لاستقبال الكعبة

قد اتفقت الأئمة الأربعة ، وسائر أهل العلم على ان من كان بحضرة الكعبة يجب عليه إصابة عينها ، وأما عند البعد والغيبة ، فقد اختلف فيه من أنه هل يجب إصابة العين ؛ أو الجهة ، فذهب جمهور أهل العلم إلى اشتراط الجهة منهم أبو حنيفة ، ومالك ، والثورى ، ، وابن المبارك ؛ واحمد ، وإسحق ، وأبو داود والمزنى ؛ والشافعى ، فى قول

وشذ من الحنفية أبو عبد الله الجرجانى شيخ القدورى فاشترط إصابة العين، وثمرة الخلاف تظهر فى اشتراط النية على ماقالوا، فعنده يشترط نية العين وعند عامة الحنفية لا . ولكن التحقيق عندى بعد ما أجلت قداح النظر فى كلام الإمام الشافعى فى كتابه (الأم) وفى كتابه (الرسالة) ظهر أنه أيضاً قائل باكتفاء الجهة ، ولا خلاف بين روايتيه ، ولعله لأجل ذلك لم ينقل الشعرانى فى الميزان خلاف الإمام فى هذه المسألة ، ولم يدخله تحت مرتبتى الميزان كما أدخل سائر المسائل الخلافية تحت مرتبتى الميزان ، بل صرح على الاتفاق فيها وكذا صرح الشيخ محب الدين الطبرى فى شرح التنبيه على عدم الخلاف فى ذلك . ويلوح من كلام شيخزاده أيضا عنه مخائل الإنكار . نعم عنده الاجتهاد

مقدم على كل شيء ، فلا يقلد المصلي المحراب إن كان خلاف اجتهـاده ، وإن كان ناصبه من الصحابة والتابعين ، ولذا يجب عنده تعلم أدلة القبلة على ما هو المشهور من مذهبه وقد قامت الأدلة الصحيحة على هذا المسلك ، أعني اكتفاء الجهة .

فقال تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) وقال تعالى (فولوا وجوهكم شطره) والمراد بالشطر التلقاء والجهة قاله جمهور المفسرين ، من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من المتأخرين ، وبه صرح الشافعي في كتاب الرسالة

ولأن في ذكر المسجد الحرام دون الكعبة دلالة على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين

ولأن أهل قباء استداروا إلى الكعبة في أثناء الصلاة وفي غلس الفجر ومن المعلوم أن مقابلة العين من المدينة إلى مكة حيث أنها تحتاج إلى النظر الدقيق لم يتأت لهم .

ثم إنهم لم ينكر عليهم النبي ﷺ ، وسمي مسجد بني سلمة بذي القبلتين

وقال ﷺ (مابين المشرق والمغرب قبلة)

وعن ابن عمر وغيره (مابين المشرق والمغرب قبلة أهل المدينة)

ولأن في استقبال عين الكعبة حرجا عظيما للبعيد ، وهو مدفوع عنا بالنص الشريف .

ولأنه لو كان واجبا فلا سبيل إليه إلا بالدلائل الهندسية ، فإنها هي المفيدة لليقين ، وغيرها من الأمارات لا يفيد إلا الظن ، والقادر على اليقين لا يجوز له الاكتفاء بالظن وما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيلزم حينئذ أن يكون تعلم تلك الدلائل واجبا ولم يذهب إليه أحد

ولأنه لو كان عين الكعبة واجباً وجب أن لا تصح صلاة الصف

المستقيم الزائد على مقدار الكعبة وقد اجتمعت الأمة على صحة مثل ذلك[١].

ولأن الناس من عهد رسول الله ﷺ بنوا المساجد في البلاد، ولم يحضروا مهندساً لإقامة المحراب مسامتاً لعين الكعبة

فهذه أدلة من القرآن، والسنة، وتعامل الصحابة، وتوارث الأمة المحمدية والقياس الصحيح نخذها « تلك عشرة كاملة »

الامر الثانى: وسميناه بالوجهة، للفرق بين محاذاة العين والجهة

إعلم أن الفرق بين محاذاة العين، ومحاذاة الجهة، قد يشتبه على البعض، واختلط فيه تفسير سادة الفقهاء بإدخال تفسير العين فى الجهة.

فأقول: محاذاة العين: وهو أن يقف موقفاً لو خرج خط مستقيم من بين عينيه، إلى جدار الكعبة لاتصل به، وحصلت من جانبي الخط زاويتان متساويتان، وإن شئت فقل: وهو أن يصلى المصلى بحيث تقع سجدته على قوس من عظيمة أرضية مارة بموضع سجوده، وما بين قدميه، ووسط البيت من جانب ليس أقرب منه.

وأما محاذاة الجهة فهو أن يصل الخط الخارج من جبين المصلى، إلى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث تحصل قائمتان؛ وان شئت فقل: هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان فى الدماغ فيخرجان الى العين كساقى مثلث.

ثم ان ما قالوا: ان المحاذاة فى المسافة الطويلة لا تزول بانحراف كثير فمرادهم من المحاذاة هذه المحاذاة التقريبية لا التحقيقية؛ فان التحقيقية تفوت بأدنى انحراف أيضا. وقد يتمثل لبقاء المسامتة فى المسافة الطويلة بأن تجعل

---

(١) ثم رأيت فتوى للشيخ محمد بن سليمان الكافيجي الحنفي شيخ السيوطي فى هذا الموضوع خاصة فى (دار الكتب المصرية)، وقد ذكرت مافرغت عنه بأبسط وجه وأوضح بيان فلم أصادف فيها شيئا

الكعبة رأس مثلث متساوى الساقين ، والصفوف خطوطا موازية لقاعدته والشرط وقوع المسافة بحسب ما يرى المصلى ؛ فانا غير مأمورين بالمسامتة على ما تحكم به الآلات الرصدية ؛ ولذا أفتوا بأن الانحراف المفسد أن يتجاوز المشارق الى المغارب ؛ ولا اشكال فى صحة صلاة الصف الطويل الزائد على مقدار الكعبة فان المطلوب فى الاستقبال الجهة ، لا العين ؛ نعم لا يصح صلاة الصف الزائد على مسامتة البيت بحضرة الكعبة ؛ فإن استقبال جزء منها عند المشاهدة والحضور ضرورى . ولا خلاف فى ذلك بين الامة .

الأمر الثالث : وقدعنونا باعلام الاريب بمعالم المحاريب،وفيه مسائل

المسألة الأولى : أنه إذا كانت فى البلد محاريب الصحابة أو التابعين أو ذوى العلم الموثوق بهم فهى أدلة القبلة للمصلى .

المسألة الثانية : أنه إذا لم يكن المحراب فى موضع،فيجب الاستخبار عن أهل البلد إن لم يكن من أهل المعرفة بدلائل القبلة ، وأماراتها ؛ وإن كان من أهل المعرفة بها فالاستخبار أولى حينئذ لأنه فوق التحرى .

المسألة الثالثة . أنه لاعبرة بقول الفلكى فى محاريب الصحابة والتابعين لا فى الجهة ولافى الانحراف عنها يمنة أو يسرة .

المسألة الرابعة : أنه يجوز التحرى وعدمه فى محاريب عامة المسلمين فى الانحراف يمنة أو يسرة ولايجوز فى الجهة إلا بعد الطعن .

المسألة الخامسة: أنه يسوغ العمل بالأدلة الهندسية فى باب القبلة ، وكذا العمل بقول الفلكى ، والمهندس فى غير محاريب الصحابة والتابعين عندنا؛وعند الشافعى رحمه الله يسوغ فيهما أيضا ، بل يجب العمل بها إن تيسر على ماهو المشهور .

المسألة السادسة. أنه لا يقلد المحراب الخارج عن الجهة بالإجماع ويتحمل الانحراف اليسير فى المحاريب .

الأمر الرابع : وسميته (رفع الاختلاف فى دفع الانحراف) وإن شئت فقل : (الإئتلاف فى دفع الاختلاف) .

وهو أنه لو عين سمت القبلة بالدلائل الهندسية ، ثم قلد محراب مسجد وكان منحرفا قليلا من سمته الذى استخرجه بالدلائل يجوز له ذلك لأن الدلائل الهندسية غير ملزمة عليه ، ويجوز الانحراف القليل عن جهة إمامه بالدليل إذا كان هذا الاختلاف بينهما دائرا فى المقدار الذى لا تفسد الصلاة باستقبال أى جزء يكون منه لأن كلا منهما مجاز له فى استقبال جزء من القدر الدائر بينهما نعم لو كان منشأ لإثارة الفتنة ، ينبغى أن يتبع الامام ، ويتحمل الانحراف اليسير لأنه إذا ابتلى المرء بالبليتين يختار أهونهما والقاعدة مذكورة فى الأشباه والنظائر من الفن الأول، وأضف إلى ذلك أن من فوائد الاستقبال إلى الجهة الواحدة وأسرارها انخراط النفوس البشرية فى سلك واحد ، وذلك لا يتأتى بالاختلاف فيفوت أعلى المصالح بأدنى الانحراف ، ثم إن المسجد المبنى محرابه مسامتا لرأس الميزان ، والمسجد المائل محرابه عند عشرين درجة ، إلى نقطة الجنوب كلاهما صواب داخل فى جهة الكعبة ، بل الثانى أقرب إلى سمت البيت من الأول فأيهما أتبع جاز له ذلك .

الامر الخامس : وليسم بـ (الاقبال على وجه الاستقبال) أو (رفع الاشكال فى جهة الاستقبال) .

إعلم أن حديث رسول الله ﷺ (مابين المشرق والمغرب قبلة) حديث صحيح أخرجه الحاكم أبو عبد الله فى المستدرك ، وصححه ، والترمذى فى جامعه وصححه ، وابن ماجه والنسائى (فى الكبرى) والدار قطنى فى سننه، وفى كتاب

العلل ، وابن عدى فى الكامل ، والبيهقى فى الخلافيات ، رواه أبو هريرة وعمر وفى الباب عن على عند ابن شيبة موقوفا ، وعن عثمان عند ابن عبد البر موقوفا، وعن عمر موقوفا فى موطأ مالك ، ومصنف ابن أبى شيبة ، والبيهقى ، وعن ابن عباس ، أشار اليه الترمذى ، وروى معناه عن ابن عمر صرح به الشعرانى وغيره

ومراده الصحيح : أنه قبلة لأهل المدينة ، وللبلاد التى على سمتها ، لا للعراق ولا لغيرها ؛ وإليه ذهب البيهقى ، والوهبى ، وابن عبد البر القرطبى ، وأبو بكر العربى وأبو الوليد الباجى ، والحافظ التوربشتى ، والحافظ الزيلعى ؛ والمقريزى والعراقى ، والطيبى ، والحافظ العينى ، والشعرانى ، من أكابر علماء المذاهب الأربعة وغيرهم من أهل العلم والاتقان ، وماسواه تكلف مستغنى عنه .

ثم إن العلماء أستدلوا به فى اكتفاء الجهة ، وهو استدلال صحيح؛وغرضه أن القبلة واقعة بين المغرب والمشرق ، ويكفى لمسامتتها الظن والتخمين، للتوسعة فى الجهة ، ومثل هذه السعة فى سائر جهات القبلة التى وقعت فيها الكعبة ، لا أن القوس الممتدة من نقطة المشرق إلى المغرب ، قبلة لهم ؛ فان الفساد بالخروج عن جهة الربع متعين بالاتفاق .

أما قول الفقهاء الكرام : أن (ما بين المغربين قبلة) أى أن الكعبة واقعة بين مغرب أقصر يوم الصيف وهو أول يوم السرطان ، وبين مغرب أقصر يوم من الشتاء وهو أول الجدى وأن جميع ما بينهما قبلة لسمرقند وبخارى ، وترمذ ، ونسف ومرو سرخس ، وما والاها ولجميع بلاد الهند مع رحبها .

وقولهم ذلك ذكره فى التجنيس ، والملتقط ، وأمالى الفتاوى ، ومختار الفتاوى وخزانة الفتاوى ، والبناية شرح الهداية ، عن قول (أبى منصور الماتريدى) وأيضاً قال أبو منصور : إذا جعل المصلى الثلثين عن يمينه والثلث عن يساره ، فما بينهما كعبة ، فهذا للاستحباب ، والأول للجواز ، ومشى على الأول

(الرستغفنى) وجعل فى (مجموع النوازل) ماذكره أبو منصور هو المختار.

ثم انه تفسد الصلاة بالخروج عن ذلك المقدار عندبعضهم وعن أبى يوسف إنه لايفسد، والحق: أن الحكم بالفساد وعدمه إنما يصح فى بعض البقاع فإنه ليس مناط صحة الصلاة على ما بين المغربين، بل على الخروج من الجهة بالكلية فإن مابين المغربين قد يتوسع فى الآفاق المائلة حتى يتجاوز عن مقدار الربع بل يبلغ إلى قريب من مقدار نصف الدائرة. هذا ماكان من جهد المقل والله تعالى أعلم بالصواب.

وإذ قد فرغت من القدر الضرورى الذى يتعلق بالمسئول عنه ومايناسبه والحمد لله أردت أن يحلى ختام الرسالة ببعض الفوائد النافعة الملتقطة من كتب الاكابر رحمهم الله تعالى لتكون هذه العجالة جامعة فى بابها بديعة الحسن بين أترابها والله الموفق والمستعان وعليه التكلان.

فائدة قال السهيلى [1] فى الروض الأنف ص ٢٧٤ ج ١ (فى شرح حديث براء بن معرور — وهو حديث طويل) وفى الحديث دليل على أن النبى ﷺ كان يصلى بمكة الى بيت المقدس وهو قول ابن عباس [2] (يعنى قوله للبراء)

---

(١) هو الامام الفقيه المحدث ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد الخثعمى السهيلى المولود بمدينة مالقة سنة ٥٠٨ هـ والمتوفى بمراكش سنة ٥٨١ هـ.

(٢) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره ص ٢٢٥ ج ١ وقد رويت فى هذا الباب أحاديث كثيرة وحاصل الأمر أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باستقبال الصخرة من بيت المقدس فكان بمكة يصلى بين الركنين ويتوى مستقبل صخرة بيت المقدس فلما هاجر الى المدينة تعذر الجمع بينهما فأمره الله تعالى بالتوجه إلى بيت المقدس قاله ابن عباس والجمهور ثم اختلف هؤلاء هل كان الأمر به بالقرآن أو بغيره على قولين وحكى القرطبي فى تفسيره عن عكرمة وأبى العالية والحسن البصرى ان التوجه الى بيت المقدس كان باجتهاده عليه السلام والمقصود ان التوجه الى بيت المقدس بعد مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة واستمر الأمر على ذلك بضعة عشر شهراً وكان يكثر الدعاء والابتهال ان يوجه الى الكعبة التى هى قبلة ابراهيم عليه السلام فاجيب الى ذلك وأمر بالتوجه الى البيت العتيق فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فاعلمهم بذلك ا هـ.

لقد كنت على قبلة) وقالت طائفة ما صلى إلى بيت المقدس إلا منذ قدم المدينة سبعة عشر شهرا أو ستة عشر شهرا ، فعلى هذا يكون فى القبلة نسخان [١] نسخ سنة بسنة ؛ ونسخ سنة بقرآن ، وقد بين حديث ابن عباس منشأ الخلاف فى هذه المسئلة ، فروى عنه من طرق صحاح أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى بمكة استقبل بيت المقدس ، وجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ، فلما كان ﷺ يتحرى القبلتين جميعا ، لم يبن توجهه إلى بيت المقدس للناس ، حتى خرج من مكة ، ولذلك والله أعلم قال الله تعالى فى الآية الناسخة (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام) ، أى من أى جهة جئت إلى الصلاة ، وخرجت الينا فاستقبل الكعبة ، كنت مستدبرا بيت المقدس ، أو لم تكن ، لأنه كان بمكة يتحرى فى استقباله بيت المقدس أن تكون الكعبة بين يديه ، ـ وتدبر قوله تعالى (ومن حيث خرجت فول وجهك) وقال لأمته (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم) ولم يقل حيث ما خرجتم، وذلك لأن النبي ﷺ كان إمام المسلمين فكان يخرج اليهم فى كل صلاة ليصلى بهم ، وكان ذلك واجبا عليه ، إذ كان الامام المقتدى به ، فأفاد ذكر الخروج فى خاصته هذا المعنى ولم يكن حكم غيره هكذا يقتضى الخروج ، ولا سيما النساء ومن لا جماعة عليه.

قال الحافظ ابن القيم فى بدائع الفوائد ص ١٦٩ ج ٣ : ويظهر فى هذا معنى آخر وهو أن قوله (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) خطاب عام له ﷺ ولأمته يقتضى بالتوجه إلى المسجد الحرام فى أى موضع كانوا من الأرض ، وقوله (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام) خطاب بصيغة الأفراد ، والمراد هو والامة كقوله (يا أيها النبي اتق الله) ونظائره وهو يفيد

---

(١) وهنا تفصيل فى كتاب السيرة الحلبية ص ٥١٧ ج ١ (طبع مصر) فراجعها ان شئت :

الامر باستقبالها من أى جهة ومكان خرج منه ، وقوله (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) يفيد الأمر باستقبالها فى أى موضع استقر فيه وهو تعالى لم يقيد الخروج بغاية ، بل أطلق غايته كما عم مبدأه ، فمن حيث خرج إلى أى مخرج كان من صلاة ، أو غزو ، أو حج أو غير ذلك ، فهو مأمور باستقبال المسجد الحرام ، هو والامة وفى أى بقعة كانوا من الارض ، فهو مأمور هو والامة باستقباله فتناولت الآيتان أحوال الامة كلها فى مبدأ تنقلهم ، من حيث خرجوا وفى غايته إلى حيث انتهوا ، وفى حال استقرارهم حيث كانوا ، فأفاد ذلك عموم الامر بالاستقبال فى الاحوال الثلاث التى لا ينفك منها العبد ، فتأمل هذا المعنى ووازن بينه وبين ما أبداه أبو القاسم يتبين لك الرجحان والله أعلم بما أراد من كلامه ، وإنما هو كد أفهام أمثالنا من القاصرين ،

فقوله من (حيث خرجت) يتناول مبدأ الخروج وغايته له ، وللامة وكان أولى بهذا الخطاب لان مبدأ التوجه على يديه ، وكان شديد الحرص على التحويل ، وقوله (وحيث ما كنتم) يتناول أماكن الكون كلها له وللأمة وكانوا أولى بهذا الخطاب لتعدد أماكن أكوانهم وكثرتها بحسب كثرتهم واختلاف بلادهم وأقطارهم واستدارتها حول الكعبة شرقا وغربا ويمنا وعراقا وكان الاحسن فى حقهم أن يقال لهم وحيث ما كنتم أى من أقطار الارض فى شرقها وغربها وسائر جهاتها ، ولا ريب أنهم أدخل فى هذا الخطاب منه ﷺ فتأمل هذه النكت البديعة فلعلك لا تظفر بها فى موضع غير هذا .

وقال (الحافظ ابن القيم) قال أبو القاسم [1] وكرر البارى تعالى الأمر بالتوجه إلى البيت الحرام فى ثلاث آيات ، لأن المنكرين لتحويل القبلة كانوا

---

(١) هو الامام السهيلى المتقدم ذكره صاحب الروض الانف شرح سيرة ابن هشام وقوله هذا ذكره أيضا فى كتابه المذكور ص ٤٢٧ ج ١ .

ثلاثة أصناف من الناس . اليهود لأنهم لايقولون بالنسخ فى أصل مذهبهم ، وأهل الريب والنفاق اشتد انكارهم له لأنه كان أول نسخ نزل ، وكفار قريش قالوا ندم محمد ﷺ على فراق ديننا فسيرجع اليه كما رجع إلى قبلتنا وكانوا قبل ذلك يحتجون عليه فيقولون يزعم محمد أن يدعونا إلى ملة إبراهيم وإسماعيل وقد فارق قبلة إبراهيم وإسماعيل وآثر عليها قبلة اليهود فقال الله له حين أمره بالصلاة إلى الكعبة « لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم » على الاستثناء المنقطع،أى لكن الذين ظلموا منهم لايرجعون ولا يهتدون وقال : الحق من ربك فلا تكونن من الممترين ، أى من الذين شكوا وامتروا ومعنى الحق من ربك أى الذى أمرتك به من التوجه إلى البيت الحرام هو الحق الذى كان عليه الأنبياء قبلك فلا تمتر فى ذلك فقال : وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم « وقال وإن فريقامنهم ليكتمون الحق وهم يعلمون » أى يكتمون ماعلموا من أن الكعبة هى قبلة الأنبياء ثم ساق من طريق أبى داود فى الناسخ والمنسوخ قال حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبسة عن يونس عن بن شهاب قال كان سليمان بن عبد الملك لايعظم إيلياء كما يعظمها أهل بيته،قال فسرت معه وهو ولى عهد قال ومعه خالد بن يزيد بن معاوية فقال سليمان وهو جالس فيه والله أن فى هذه القبلة التى صلى إليها المسلمون والنصارى لعجبا كذا رأيته والصواب اليهود،قال خالد بن يزيد أما والله أنى لأقرأ الكتاب الذى أنزله الله على محمد ﷺ وأقرأ التوراة فلم تجدها اليهود فى الكتاب الذى أنزله الله عليهم ولكن تابوت السكينة (١) كان على الصخرة فلما غضب الله عز وجل على بنى اسرائل رفعه فكانت صلاتهم إلى الصخرة عن مشاورة منهم (أى وادعوا أنها قبلة الأنبياء

---

(١) ومثله فى السيرة الحلبية ص ٥١٢ ج ١ (طبع مصر) وبلفظه في نسيم الرياض عن تذكرة [illegible]

كذا فى السيرة الحلبية) ، وروى أبو داود أيضا أن يهوديا خاصم أبا العالية فى القبلة فقال أبو العالية أن موسى (عليه السلام) كان يصلى عند الصخرة ويستقبل البيت الحرام ، فكانت الكعبة قبلته وكانت الصخرة بين يديه وقال اليهودى بينى وبينك مسجد صالح النبي عليه السلام،فقال أبو العالية فانى صليت فى مسجد صالح وقبلته الكعبة انتهى (١) قلت وقد تضمن هذا الفصل فائدة جليلة وهى أن استقبال أهل الكتاب لقبلتهم لم يكن من جهة الوحى والتوقيف من الله بل كان عن مشورة منهم واجتهاد ، أما النصارى فلا ريب أن الله لم يأمرهم فى الانجيل ولا فى غيره باستقبال المشرق أبداً وهم مقرون بذلك ومقرون أن قبلة المسيح (٢) كانت قبلة بنى اسرائيل وهى الصخرة، وانما وضع لهم شيوخهم وأسلافهم هذه القبلة وهم يعتذرون عنهم بأن المسيح فوض إليهم التحليل والتحريم وشرع الأحكام وأن ما حللوه وحرموه فقد حلله هو وحرمه فى السماء فهم مع اليهود متفقون على أن الله لم يشرع استقبال المشرق على لسان رسوله أبداً والمسلمون شاهدون عليهم بذلك ، وأما قبلة اليهود فليس فى التوراة الأمر باستقبال الصخرة البتة، وإنما كانوا ينصبون التابوت ويصلون إليه من حيث خرجوا، فاذا قدموا نصبوه على الصخرة وصلوا اليه فلما رفع صلوا إلى موضعه وهو الصخرة؛ وأما السامرة فانهم يصلون إلى طور لهم بأرض الشام يعظمونه ويحجون اليه ورأيته أنا وهو فى بلد نابلس وناظرت فضلاءهم

(١) وأخبر أبو العالية أنه رأى مسجد ذى القرنين وقبلته الكعبة اه من الروض الأنف ص ٣٢٥ ج ١ منه .

(٢) وقال فى كتابه هداية الحيارى ص ١٣٣ وماصلى المسيح الى الشرق قط وما صلى الى أن توفاه الله الا الى بيت المقدس وهى قبلة داود وقبلة الانبياء من قبله وقبلة بنى اسرائيل وايضا قال فى إغاثة اللهفان ص ٣٢٣ وكان المسيح يصلى الى بيت المقدس اه وأيضا قال فى موضع آخر من كتابه هذا أن المسيح عليه [illegible]

فى استقباله وقلت وهو قبلة باطلة مبتدعة فقال مشار اليه فى دينهم هذه هى القبلة الصحيحة واليهود أخطأوها لأن الله تعالى أمر فى التوراة باستقباله عينا ثم ذكر نصا يزعمه من التوراة فى استقباله فقلت له هذا خطأ قطعا على التوراة لأنها إنما أنزلت على بنى إسرائيل فهم المخاطبون بها وأنتم فرع عليهم فيها، وإنما تلقيتموها عنهم وهذا النص ليس فى التوراة التى بأيديهم وأنا رأيتها وليس هذا فيها فقال لى صدقت إنما هو فى توراتنا خاصة ، قلت له فمن المحال أن يكون أصحاب التوراة المخاطبون بها وهم الذين تلقوها عن الكليم وهم متفرقون فى أقطار الأرض قد كتموا هذا النص وأزالوه وبدلوا القبلة التى أمروا بها وحفظتموها أنتم وحفظتم النص بها فلم يرجع إلى الجواب ، قلت وهذا كله مما يقوى أن يكون الضمير فى قوله تعالى - « ولكل وجهة هو موليها » راجعاً إلى كل أى هو موليها وجهه ليس المراد أن الله موليه إياها لوجوه هذا أحدها

الثانى أنه لم يتقدم لاسمه تعالى ذكر يعود الضمير عليه فى الآية وان كان مذكورا فيما قبلها ففى إعادة الضمير اليه تعالى دون كل رد الضمير إلى غير من هو أولى به ومنعه من القريب منه اللاحق به .

الثالث أنه لو عاد الضمير عليه تعالى هو موليه اياها هذا وجه الكلام كما قال تعالى « نوله ما تولى » فوجه الكلام أن يقال ولاه القبلة لا يقال ولى القبلة أياه فتأمله .

وقول أبو القاسم أنه تعالى كرر (١) ذكر الأمر باستقبالها ثلاثا ردا على

---

(١) وقال الحافظ ابن كثير وقد اختلف فى حكمة هذا التكرار ثلاث مرات فقيل تأكيد لأنه أول ناسخ وقع فى الاسلام على مانص عليه ابن عباس وغيره وقيل بل هو منزل على أحوال فالأمر الأول لمن هو مشاهد الكعبة والثانى لمن هو فى مكة غائبا عنها والثالث لمن هو فى بقية البلدان هكذا وجهه فخر الدين الرازى وقال القرطبي الأول لمن هو بمكة والثانى لمن هو فى بقية الأمصار والثالث لمن خرج من الاسفار ورجح هذا الجواب القرطبي ، وقيل انما ذكر ذلك لتعلقه بما قبله أو بعده من السياق إلى آخر ماقاله

الطوائف الثلاث ليس بالبين ولا فى اللفظ إشعار بذلك والذى يظهر فيه أنه أمر به فى كل سياق لمعنى يقتضيه، فذكره أول مرة ابتداء للحكم ونسخا للاستقبال الأول فقال: «قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره» ثم ذكر أن أهل الكتاب يعلمون أن هذا هو الحق من ربهم حيث يجدونه فى كتبهم كذلك ثم أخبر عن عنادهم وكفرهم وإنه لو أتاهم بكل آية ماتبعوا قبلته ولا هو أيضا بتابع قبلتهم ولا بعضهم بتابع قبلة بعض، ثم حذره من اتباع أهوائهم ثم كرر معرفة أهل الكتاب به كمعرفتهم بأبنائهم وأنهم ليكتمون الحق عن علم ثم أخبر أن هذا هو الحق من ربه فلا يلحقه فيه امتراء، ثم أخبر أن لكل من الأمم وجهة هو مستقبلها ومولها وجهه فاستبقوا أنتم أيها المؤمنون الخيرات، ثم أعاد الأمر باستقبالها من حيث خرج فى ضمن هذا السياق الزائد على مجرد النسخ ثم أعاد الأمر به غير مكرر له تكرارا محضا بل فى ضمنه أمرهم باستقبالها حيث ما كانوا كما أمرهم باستقبالها أولا حيثما كانوا عند النسخ وابتداء شرع الحكم فأمرهم باستقبالها حيثما كانوا عند شرع الحكم وابتدائه، وبعد المحاجة والمخاصمة والحكم لهم وبيان عنادهم ومخالفتهم مع علمهم، فذكر الأمر بذلك فى كل موطن لاقتضاء السياق له فتأمله والله أعلم، وقوله أن الاستثناء فى قوله إلا الذين ظلموا منهم منقطع قد قاله أكثر الناس ووجهه أن الظاهر لا حجة له فاستثناؤه ماذكره قبله منقطع، وسمعت شيخنا ابن تيمية يقول ليس الاستثناء بمنقطع بل هو متصل على بابه وإنما أوجب لهم أن حكموا بانقطاعه حيث ظنوا أن الحجة ها المراد بها

الحافظ ابن كثير فى تفسيره وأنت تعلم إن ما أختاره الحافظ ابن القيم هى الصورة الاخيرة ولكن قرره بحيث يجذب القلوب حلاوة وفصاحة وهو المناسب لنظم كلامه المعجز البليغ الفطرى وقد ذكر النيسابورى فى وجه التكرار وجوها كثيرة فليراجعه من شاء.

الحجة الصحيحه الحق، والحجة فى كتاب الله يراد بها نوعان: أحدهما الحجة الحق الصحيحة كقوله تعالى (وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه وقوله (فلله الحجة البالغة) ويراد بها مطلق الاحتجاج بحق أو بباطل كقوله (فإن حاجوك فقل أسلمت وجهى لله)، وقوله وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات ما كان حجتهم إلا أن قالوا ائتوا بآبائنا إن كنتم صادقين، وقوله ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم فى ربه وقوله. والذين يحاجون فى الله من بعد ما استجيب لهم حجتهم داحضة عند ربهم وإذا كانت الحجة اسما لما يحتج به من حق أو باطل صح استثناء حجة الظالمين من قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة، وهذا فى غاية التحقيق والمعنى أن الظالمين يحتجون عليك بالحجة الباطلة الداحضة فلا تخشوهم واخشونى، اهـ

(فائدة): ذكر الحافظ ابن القيم فصولا عظيمة النفع فى إرشاد القرآن والسنة إلى طريق المناظرة وتصحيحها وبيان العلل المؤثرة وغيرها من اللطائف والمزايا فمنها فصل يحتوى على حكم ومعارف فى آيات القبلة فلنورد منه فى رسالتنا هذه ما يتعلق بها بلفظه ليزداد الناظر فيها بالقبلة بصيرة فقال: فصل: ومن ذلك قوله تعالى سيقول السفهاء إلى قوله صراط مستقيم، هذا سؤال من السفهاء أوردوه على المؤمنين ومضمونه أن القبلة الأولى إن كانت حقا فقد تركتم الحق وإن كانت باطلا فقد كنتم على باطل ولفظ الآية وإن لم يدل على هذا فالسفهاء المجادلون فى القبلة قالوا، فأجاب الله تعالى عنه بجواب شاف بعد أن ذكر قبله مقدمات تقرره وتوضحه والسؤال من جهة الكفار أوردوه على صور متعددة ترجع إلى شىء واحد فقالوا ما تقدم وقالوا لو كان نبيا ما ترك قبلة الأنبياء قبله وقالوا لو كان نبيا ما كان يفعل اليوم شيئا وغداً خلافه، وقال المشركون قد رجع إلى قبلتكم فيوشك أن يرجع إلى دينكم، وقال أهل الكتاب: لو كان نبيا ما فارق قبلة الأنبياء وكثر الكلام وعظمت المحنة على بعض الناس كما قال تعالى وإن كانت

لكبيرة إلا على الذين هدى الله . وتأمل حكمة العزيز الحكيم ولطفه وإرشاده فى هذه القصة لما علم أن هذا التحويل أمر كبير كيف وطأه ومهده وذلله بقواعد قبله فذكر النسخ وانه إذا نسخ شيئا أتى بمثله أو خير منه وانه قادر على ذلك فلا يعجزه، ثم قرر التسليم للرسول وانه لا ينبغى ان يعترض عليه ويسأل تعنتا كما جرى لموسى مع قومه، ثم ذكر البيت الحرام وتعظيمه وحرمته وذكر بانيه وأثنى عليه وأوجب اتباع ملته، فقرر فى النفوس بذلك توجهها إلى البيت بالتعظيم والاجلال والمحبة، وإلى بانيه بالاتباع والموالاة والموافقة وأخبر تعالى أنه جعل البيت مثابة للناس يثوبون اليه ولا يقضون منه وطرا ، فالقلوب عاكفة على محبته دائمة الاشتياق اليه متوجهة اليه حيث كانت، ثم أخبر أنه أمر ابراهيم وإسماعيل بتطهيره للطائفين والقائمين والمصلين وأضافه إليه بقوله أن طهرا بيتى وهذه الإضافة هى التى أسكنت فى القلوب من محبته والشوق اليه ما أسكنت وهى التى أقبلت بأفئدة العالم اليه فلما استقرت هذه الأمور فى قلوب أهل الإيمان وذكروا بها فكأنها نادتهم أن استقبلوه فى الصلاة ولكن توقفت على ورود الأمر من رب البيت ، فلما برز مرسوم فول وجهك شطر المسجد الحرام تلقاه رسول الله ﷺ والراسخون فى الايمان بالبشرى والقبول وكان عيداً عندهم لأن رسول الله ﷺ كان كثيراً مايقلب وجهه فى السماء ينتظر أن يحوله الله عن قبلة أهل الكتاب فولاه الله القبلة التى يرضاها وتلقى ذلك الكفار بالمعارضة وذكر الشبهات الداحضة ، وتلقاه الضعفاء من المؤمنين بالاغماض والمشقة فذكر تعالى أصناف الناس عند الأمر باستقبال الكعبة وابتداء ذلك بالتسلية لرسوله وللمؤمنين عما يقول السفهاء من الناس فلا تعبأوا بقولهم فانه قول سفيه، ثم قال: قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ، فأخبر تعالى أن المشرق والمغرب له وأنه رب ذلك فأينما تعبد له عبادة

بأمره إلى أى جهة كانت فهم مطيعون له كما قال تعالى : ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ، فلم يصل مستقبل الجهات بأمره الاله تعالى فاذا كنتم تصلون إلى غير الكعبة بأمره ثم أمركم أن تصلوا اليها فما صليتم الا له أولا وآخرا وكنتم على حق فى الاستقبال الأول والآخر لأن كليهما كان بامره ورضاه فانتقلتم من رضاه إلى رضاه، ثم نبه على فضل الجهة التى أمرهم بالاستقبال اليها ثانيا بانه يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم كما هداكم للقبلة التى جعلها قبلكم وشرعها لكم ورضيها، ولكن أمركم باستقبال غيرها أو لا لحكمة له فى ذلك وهو أن يعلم سبحانه من يتبع الرسول ويدور معه حيثما دار ويأتمر بأوامره كيف تصرفت وهو العالم بكل شىء ، ولكن شاء أن يعلم معلومه الغيبى عيانا مشاهدا فيتميز بذلك الراسخ فى الايمان المسلم للرسول المنقاد له ممن يعبد الله على حرف فينقلب على عقبه بأدنى شبهة، فهذا من بعض حكمه فى أن جعل القبلة الأولى غير الكعبة فلم يشرع ذلك سدى ولا عبثا، ثم أخبر سبحانه أنه كما جعل لهم أوسط الجهات قبلة بتعبدهم فكذلك جعلهم أمة وسطا فاختار القبلة الوسط فى الجهة للأمة الوسط فى الأمم، ثم ذكر ان هذا التفضيل والاختصاص ليستشهدهم على الأمم فيقبل شهادتهم على الخلائق يوم القيامة، ثم أجاب تعالى عما سأل عنه المؤمنون من صلاتهم إلى القبلة الأولى وصلاة من مات من اخوانهم قبل التحويل فقال: وما كان الله ليضيع إيمانكم، وفيه قولان أحدهما ما كان ليضيع صلاتكم الى بيت المقدس بل يجازيكم عليها لأنها كانت بأمره ورضاه ، والثانى ما كان ليضيع إيمانكم با قبلة الأولى وتصديقكم بأن الله شرعها ورضيها ، وأكثر السلف والخلف على القول الأول وهو مستلزم للقول الآخر ، ثم ذكر منته على رسوله وإطلاعه على حرصه على تحويله عن قبلته الأولى فقال: قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما

كنتم فولوا وجوهكم شطره، ثم أخبر تعالى عن أهل الكتاب بأنهم يعلمون أنه الحق من ربهم ولم يذكر للضمير مفسراً غير ما فى السياق وهو الأمر باستقبال المسجد الحرام وان أهل الكتاب عندهم من علامات هذا النبي أن يستقبل بيت الله الذى بناه ابراهيم فى صلاته ، ثم أخبر تعالى عن شدة كفر أهل الكتاب بأنهم لو أتاهم الرسول بكل آية ما تبعوا قبلته ففى ذلك التسلية له وتركهم وقبلتهم ثم برأه من قبلتهم فقال « وما أنت بتابع قبلتهم » ، ثم ذكر اختلافهم فى القبلة وأن كل طائفة منهم لا تتبع قبلة الطائفة الأخرى لأن القبلة من خواص الدين وأعلامه وشعائره الظاهرة، فأهل كل دين لا يفارقون قبلتهم إلا أن يفارقوا دينهم فأخبر تعالى فى هذه الجمل الثلاث بثلاث إخبارات تتضمن براءة كل طائفة من قبلة الطائفة الأخرى، وتتضمن الاخبار بأن أهل الكتاب لو رأوا كل آية تدل على صدق الرسول ﷺ لما تبعوا قبلته عناداً وتقليداً لآبائهم وأنهم اشتركوا فى خلاف القبلة الحق فهم مختلفون فى باطلهم فلا تتبع طائفة قبلة الطائفة الأخرى فهم متفقون على خلاف الحق، مختلفون فى اختيار الباطل وفى هذه الآية أيضاً تثبيت للرسول ﷺ والمؤمنين على لزوم قبلتهم ، وأنه لا يشتغل بما يقوله أهل الكتاب ارجعوا إلى قبلتنا فنتبعكم على دينكم فإن هذا خداع ومكر منهم فإنهم لو رأوا كل آية تدل على صدقك ما تبعوا قبلتك لأن الكفر قد تمكن من قلوبهم فلا مطمع للحق فيها ولست أيضاً بتابع قبلتهم فليقطعوا مطامعهم من موافقتك لهم وعودك إلى قبلتهم ، وكذلك هم أيضاً مختلفون فيما بينهم فلا يتبع أحد منهم قبلة الآخر فهم مختلفون فى القبلة ولستم أيها المؤمنون موافقين لأحد منهم فى قبلته بل أكرمكم الله بقبلة غير قبلة هؤلاء المختلفين اختارها الله لكم ورضيها وأكد تعالى هذا المعنى بقوله « ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذاً لمن الظالمين »

فهذا كله تأييد وتحذير من موافقتهم فى القبلة وبراءة من قبلتهم كما هم براء من قبلتك وكما برىء بعضهم من قبلة بعض فأنتم أيها المؤمنون أولى بالبراءة من قبلتهم التى أكرمكم الله بالتحويل عنها، ثم أكد ذلك بقوله « الحق من ربك فلا تكونن من الممترين» ثم أخبر تعالى اختصاص كل أمة بقبلتهم فقال «ولكل وجهة هو موليها » وأصح القولين أن المعنى هو متوجه اليها أى موليها وجهه فالضمير راجع إلى كل ، وقيل إلى الله أى الله موليها أياه وليس بشىء لأن الله لم يول القبلة الباطلة أبدا ولا أمر النصارى باستقبال الشرق قط بل هم تولوا هذه القبلة من تلقاء أنفسهم وولوها وجوههم ، وقوله « فاستبقوا الخيرات » مشعر بصحة هذا القول أى إذا كان أهل الملل قد تولوا الجهات فاستبقوا أنتم الخيرات وبادروا إلى ما اختاره الله لكم ورضيه وولاكم إياه، لاتتوقفوا فيه أينما تكونوا يأت بكم جميعا ، يجمعكم من الجهات المختلفة والأقطار المتباينة إلى موقف القيامة كما تجتمعون من سائر الجهات ، إلى جهة القبلة التي تأمونها ، فهكذا تجتمعون من سائر أقطار الارض إلى جهة الموقف الذى يؤمه الخلائق وهذا نظير قوله تعالى « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات » وأخبر أن مرجعهم إليه عند اخباره بتعدد شرائعهم ومناهجهم كما ذكر ذلك بعينه عند اخباره بتعدد وجهتهم وقبلتهم فقال « ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا » وتحت هذا سر بديع يفهمه من يفهمه وهو أنه عند الاختلاف فى الطرائق والمذاهب والشرائع والقبلة يكون أقربها إلى الحق ما كان أدل على الله وأوصل اليه لأنه كما أن مرجع الجميع اليه يوم القيامة وحده وإن اختلفت أحوالهم وأزمنتهم وأمكنتهم فمرجعهم إلى رب واحد وإله واحد فهذا ينبغى أن يكون مراد الجميع ومرجعهم كلهم إليه وحده فى الدنيا فلا يعبدون

غيره ولا يدينون بغير دينه إذ هو إلههم الحق فى الدنيا والآخرة فإذا كان أكثر الناس قد أبى ذلك إلا كفوراً وذهابا فى الطرق الباطلة وعبادة غيره وإن دانوا غير دينه فاستبقوا أنتم أيها المؤمنون للخيرات وبادروا اليها ولا تذهبوا مع الذين يسارعون فى الباطل والكفر ؛ فتأمل هذا السر البديع فى السورتين انتهى ماكان يتعلق به مقصودنا فى هذه الوجيزة [1] وقد أبدع فى تفسير هذه الآيات وأجاد فى تقريرها وإيضاح معانيها والله الهادى إلى الحق .

فائدة ، قال الامام أبو القاسم السهيلى فى الروض الانف ص ١٣٩ ج ١ فلما نضب ماء الطوفان كان مكان البيت ربوة من مدرة وحج إليه هود وصالح ومن آمن معهما وهو كذلك ويذكر أن يعرب قال لهود عليه السلام الا تبنيه قال إنما يبنيه نبى كريم يأتى من بعدى يتخذه الرحمن خليلا فلما بعث الله إبراهيم وشب إسماعيل بمكة أمر إبراهيم ببناء الكعبة فدلته عليه السكينة وظللت له على موضع البيت فكانت عليه كالجحفة وذلك أن السكينة من شأن الصلاة فجعل علما على قبلتها حكمة من الله سبحانه وبناه عليه السلام من خمسة أجبل كانت الملائكة تأتيه بالحجارة ، منها طورتينا وطورزيتا اللذين بالشام والجودى وهو بالجزيرة ولبنان وحراء وهما بالحرم . وانتبه لحكمة الله كيف جعل بناءها من خمسة أجبل فشاكل ذلك معناها إذ هى قبلة للصلوات الخمس وعمود الاسلام

---

(١) وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره ص ٣١٦ ج ١ رواه عبد الرازق عن ابن جريج عن عطاء وسعيد بن المسيب وغيرهم أن آدم عليه السلام بناه من خمسة أجبل من حراء وطورسينا وجبل لبنان وطورزيتاء والجودى وهذا غريب أيضا اه وقال فى ص ٣٢٥ ج ١ فيزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل ثم قال وكان هذا بناء آدم حتى بناه ابراهيم عليه السلام بعد وهذا صحيح إلى عطاء ولكن فى بعضه نكارة والله أعلم اه اقول يمكن ان يكون الكل من آدم وابراهيم عليهما السلام ذلك لأن الطوفان افسد بناء آدم عليه السلام والله تعالى اعلم بأحوال عالمه واسرار كونه .

وقد بنى على خمس وكيف دلت عليه السكينة إذ هى قبلة للصلاة والسكينة من شأن الصلاة قال عليه السلام:وأتوها وعليكم السكينة فلما بلغ إبراهيم الركن جاءه جبريل بالحجر الاسود من جوف أبى قبيس انتهى أقول: وقد مر فى الاوائل أنه لما جاء الطوفان رفعت وأودع الحجر الأسود أبا قبيس ،وسبق تفصيل ذلك والله أعلم بما كان وبما سيكون

وذكر السهيلى : وأما المسجد الحرام فأول من بناه عمر بن الخطاب وذلك أن الناس ضيقوا على الكعبة وألصقوا دورهم بها فقال عمر : إن الكعبة بيت الله ولابد للبيت من فناء وأنكم دخلتم عليها ولم تدخل عليكم ، فاشترى تلك الدور من أهلها وهدمها وبنى المسجد المحيط بها ، ثم كان عثمان فاشترى دوراً أخرى وأغلى فى ثمنها وزاد فى سعة المسجد، فلما كان ابن الزبير زاد فى اتقانه لا فى سعته وجعل فيه عمداً من الرخام وزاد فى أبوابه وحسنها فلما كان عبد الملك بن مروان زاد فى ارتفاع حائط المسجد وحمل اليه السوارى فى البحر إلى جدة واحتمل من جدة على العجل إلى مكة اه.

وفى مرآة الحرمين ص ٢٣٥ ج١ لابراهيم رفعت باشا عن الأزرقى والامام أبى الحسن الماوردى وغيرهما ان المسجد الحرام كان فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر الصديق رضى الله عنه ليس عليه جدار يحيط به وكانت الدور محدقة به من كل جانب وبين الدور أزقة يدخل منها الناس وكان حدوده حدود المطاف الآن وهو على ذلك من عهد ابراهيم عليه السلام فلما استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه اشترى دورا هدمها ووسع بها المسجد وكانت تلك أول زيادة ، ثم جعل سيدنا عمر على المسجد جدارا قصيرا محيطا به دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه وكان عمر أول من اتخذ للمسجد جدارا ووضع له المصابيح، وجعل عثمان (رضى الله عنه) للمسجد أروقة فكان أول من اتخذ الأروقة له، وكانت

توسعة عمر فى سنة ١٧ ﻫ وتوسعة عثمان فى سنة ٢٦ ﻫ وفى سنة ٦٤ ﻫ اشترى عبدالله بن الزبير دورا وسع بها المسجد من جانبيه الشرقى والجنوبى توسعة كبيرة وفى سنة ٧٥ ﻫ حج عبدالملك بن مروان وعمر المسجد ولم يزد فيه ولكن رفع جدره وسقفه بالساج وجعل فى رأس كل اسطوانة ٥٠ مثقالا من الذهب ثم وسع ابنه الوليد ونقض عمل أبيه وعمله عملا محكما وسقفه بالساج المزخرف وازر المسجد من داخله بالرخام وجعل له شرفا ، وفى ولاية زياد بن عبد الله الحارثى على مكة أمره أبو جعفر المنصور ثانى خلفاء بنى العباس بزيادة المسجد الحرام فوسعه من جانبه الشمالى ومن جانبه الغربى وكان ابتداء عمل ذلك فى المحرم سنة ١٣٧ ﻫ والفراغ منه فى ذى الحجة سنة ١٤٠ ﻫ إلى آخر ما ذكر من الزيادات والتوسيعات والترميمات والتأسيسات من المهدى بن أبى جعفر المنصور وعبد الله بن محمد الطلحى أمير مكة فى خلافة هارون الرشيد ، والخليفة المعتضد والمقتدر بالله والناصر حسن بن محمد بن قلاوون ، وعلى بن عمر صاحب اليمن والأمير زين الدين العثمانى والامير بيسق الظاهرى والامير زين الدين مقبلا القديدى والامير سيدوم وخواجه بيرم ناظر الحرمين من قبل السلطان جقمق والسلطان الغورى والسلطان سليم خان (من سنة ٩٧٩ ﻫ إلى سنة ٩٨٤ ﻫ) وسليمان بك والى جدة سنة ١٠٧٢ ﻫ فليراجعها من شاء .

فائدة [١] فى بناء الكعبة ، ذكر القسطلانى فى شرحه على صحيح البخارى المسمى بارشاد السارى أن الكعبة بنيت عشر مرات ، بناء الملائكة ، وبناء آدم ، وبناء أولاده ، وبناء الخليل ، وبناء العمالقة ، وبناء جرهم ، وبناء قصى بن كلاب ، وبناء قريش وبناء عبد الله ابن الزبير ، وبناء الحجاج بن يوسف الثقفى ، انتهى ملخصا مختصرا

---

(١) قد تقدم بعض البحث عن بنائها فى الفصل الثالث ايضا ولكن نزيد بعض البحث هنا استيعابا ملخصا للموضوع بحيث لا يسأم الناظر ولا يمل القارئ . منه .

وذكر مثله القاضى تقى الدين الفاسى رحمه الله فى كتابه شفاء الغرام حكاه صاحب مرآة الحرمين ابراهيم رفعت باشا — والشيخ جمال الدين القرشى المكى فى كتابه الجامع اللطيف .

وقد نظمها بعضهم فقال .

بنى بيت رب العرش عشر فخذهم ملائكة الله الكرام وآدم
فشيث وابراهيم ثم عمالق قصى قريش قبل هذين جرهم
وعبد الاله بن الزبير بنى كذا بناء لحجاج وهذا متمم

ذكر هذه الاشعار الشيخ سليمان الجمل فى تفسيره ص ١٠٧ ج ١ (مطبوع مصر) بعد ما نقل كلام القسطلانى مفصلا بلفظه وقال وهذا بحسب ما اطلع عليه رحمه الله تعالى وإلا فقد بناه بعد ذلك بعض الملوك سنة الف وتسع وثلاثين كما نقله بعض المؤرخين انتهى .

وفى مرآة الحرمين والجامع اللطيف عن النقى المشار اليه وإطلاق العبارة بأن الحجاج بنى الكعبة تجوز لانه لم يبن إلا بعضها كما سيأتى ولولا السهيلى والنووى ذكراه لما ذكرته ، وروى الفاكهى عن على كرم الله وجهه ان أول من بنى البيت الخليل عليه السلام وجزم به ابن كثير فى تفسيره وقال لم يجىء خبر معصوم ان البيت كان مبنيا قبله ، ومثله فى تاريخه حكاه صاحب الجامع اللطيف . ثم قال الشيخ جمال الدين القرشى بعد البحث والتمحيص فعلى هذا يكون بناء البيت ثلاث مرات الأول بناء الخليل عليه السلام والثانى بناء قريش والثالث بناء ابن الزبير والحجاج لان بناء الخليل ثابت بنص الكتاب وبناء قريش ثابت فى صحيح البخارى وغيره وبناء الحجاج وابن الزبير ذكره عامة المفسرين وأهل التاريخ وغيرهم من العلماء اه الجامع اللطيف ص ٦٩ ، ثم ذكر احتمالا آخر لتصحيح بناء الملائكة مع آدم عليه السلام مشتركا فراجعه ان شئت .

ومثله فى المرآة لابراهيم رفعت باشا حيث قال: والحق أن الكعبة لم تبن جميعا الا ثلاث مرات: الاولى بناء ابراهيم عليه السلام ، والثانية بناء قريش وكان بينهما ١٦٧٥ سنة، والثالثة بناء عبدالله بن الزبير وكان بينهما ٨٢ سنة وأما بناء الملائكة وآدم وشيث فلم يصح وأما بناء جرهم والعمالقة وقصى فانما كان ترميما اه وقد بحث صاحب المرآة بحثا نفيسا مستوعبا فى هذا الباب ونحن نكبح شكيمة المزبر عنه لخوف السأمة والملال ولضيق نطاق هذه العجالة عن تفصيل هذه الامور ، إلى أن قال ولم يحصل فى الكعبة تغيير بعد بناء ابن الزبير والحجاج إلى سنة ١٠٣٩ ه اللهم إلا فى ميزابها وبابها وبعض أساطينها ومادعت الضرورة إلى عمارته فى جدرها وسقفها، وجدرها الذى يصعد منه إلى سطحها وعتبتها ورخامها ويروى أن الخليفة هارون الرشيد وقيل أبوه المهدى وقيل جده المنصور أراد أن يغير ماصنعه الحجاج ويرد الكعبة إلى بناء ابن الزبير فنهاه عن ذلك الامام مالك ابن أنس وقال له نشدتك الله أن لاتجعل بيت الله ملعبة للملوك ولا يشاء واحد منهم أن يغيره إلا غيره فتذهب هيبته من قلوب الناس، وقال ومما جد فى الكعبة بعد بناء ابن الزبير والحجاج أن الوليد بن عبدالملك أرسل من الشام الرخام الاحمر والاخضر والابيض ففرشت به وأزرت جدرها من الداخل ، وقال فى سنة ١٢٩٥ فرش سطح الكعبة بألواح المرمر اه .

فائـــدة

من باب الحقائق والاشارات فى بيان صورة الكعبة وكشف حقيقتها

حكى الشيخ محمد أمين البدخشى فى كتابه (نتائج الحرمين) عن قطب الاقطاب العارف المحقق السيد آدم البنورى ثم المدنى قدس سره واليكها ماقاله مترجما إلى العربية : —

اعلم : أن صورة الكعبة ليست عبارة عن الاحجار والأجزاء الأرضية

(المركبة هى عنها) وكيف لو ارتفعت تلك البقعة فالكعبة كما هى مسجودة إليها للعالم بل الكعبة مع أنها من عالم الخلق ظهرت بلون حقائق الأشياء أمراً باطنيا خارجا عن إحاطة الوهم والخيال فهى من عالم المحسوسات وليست بمحسوسة ومتوجهة إليها للخلائق من غير كونها ذات جهة وجود تزيى بزى العدم وعدم اكتسى ثوب الوجود فهى مع كونها ذات جهة (فى الظاهر) وذات سمت ليست فى الحقيقة بذات جهة وسمت، وبالجملة فنفس صورتها فى الحقيقة أعجوبة عجز العقل عن ادراكها وتحير العقلاء فى فهمها ، وكأنه أودعت فيها صورة مثالية بلا تكييف وتمثيل ، نعم لو لم تكن بهذه المنزلة والمثابة لم تكن جديرة بالاستقبال ! وأما حقيقة الكعبة فهى عبارة عن تعين من تعينات نور محمد ﷺ قابلة للمظهرية والمسجودية التى تسمى بالقبلة وقد تقرر أن أول ما خلق هو نوره ﷺ ثم سائر الخلائق تعينات نوره ﷺ تجلت جميعها حسب استعداداتها الخاصة ـ فكما أن بقعة بيت الله (تعين من تعينات نوره ﷺ) كذلك هى صالحة للبيتية ولكن الفضل الكلى للكل فانه هو الجامع لجميع النعينات وأما ماقلت أن ذلك التعين قابل للمسجودية ليس أن يكون هو نفسه مسجود كلا ! بل بمعنى أنه يصلح لأن تكون جهة للسجود من دون سائر الجهات إلى المعبود الحقيقى فكأنه واسطة بين الساجد والمسجود والعابد والمعبود ، انتهى كلامه الشريف ، (وقال : حكيت بقدر مافهمت والا فقد بين قدس سره ما يضيق نطاق الفهم عن ادراكه) .

وذكر فى نتائج الحرمين حقائق ومعارف أخرى مما يتعلق بحقيقة الكعبة وروحانيتها وبركاتها وأنوارها ما يتحير لمثله العقل ويطير اللب أعرضنا عن ذكرها مخافة الأطناب .

وقال قطب الطريقة والحقيقة مجدد الألف الثانى الامام الربانى الشيخ احمد السرهندى قدس سره فى المبدأ والمعاد ص ٥٨ (بأيد دانست كه صورت كعبه همچنانكه مسجود صور أشياءست حقيقت كعبه مسجود حقائق أشيا است) اه والمراد من المسجود فى كلامه المسجود إليه لأن المسجود فى الحقيقة هو الله تعالى وتقدس كما صرح به الامام نفسه فى المكتوب الرابع والخمسين بعد المائتين من الجزء الأول من مكتوباته الشريفة، وقال وهذا أيضا من المسامحات الشائعة فى المحاورات كما يقال لآدم عليه السلام إنه مسجود الملائكة، ومثله فى المكتوب ص ٢٦٣ ج ١ .

ونقل الشيخ البدخشى المكى فى نتائجه عن البحر العميق فى أسرار البيت العتيق: أن سيد الطائفة الشيخ الجنيد البغدادى قدس سره قال أقمت عاما بمكة زادها الله شرفا فرأيت ذات ليلة فى المطاف امرأة فقالت لى هل تطوف بالبيت العتيق أم برب البيت؟ قلت بالبيت قالت بأى برهان قلت قال تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » فقالت واحسرتاه ايك . إلى الآن بقيت فى هذا العالم وما وصلت إلى الله ثم أقنعت رأسها إلى السماء وهى تقول سبحانك ما أعظم مشيئتك فى خلقك، خلق كالأحجار يطوفون بالأحجار وأنشدت .

يطوفون بالأحجار يبغون قربة ٭ إليك وهم أقسى قلوبا من الصخر
فلو أخلصوا فى الود غابت صفاتهم ٭ وقامت صفات الود للحق فى الذكر

قال الجنيد: فغشى على من مقالتها فلما أفقت لم أرها وقد غابت فتحيرت من شأنها، ثم مازلت أجتهد فى احسان الأعمال والاخلاص فيها غيرة وحمية حتى وصلت إلى حقيقة الكعبة وسر المسجودية فصادفت أن الكعبة (زادها الله مجدا) نائبة عن سر المعبودية وما عداها فى مقام العابدية؛ انتهت الحكاية ملخصة معربة ، وقد أجاد محمد بن احمد الشيرازى حيث [1] قال .

إليك قصدى لا للبيت والأثر * ولا طوافى بأركان ولا حجر
صفاء دمعى الصفا لى حين أعبره * وزمزمى دمعة تجرى من البصر
عرفانكم عرفاتى إذ منى منن * وموقفى وقفة فى الخوف والحذر
وفيك سعيى وتعميرى ومزدلفى * والهدى جسمى الذى يغنى عن الجزر
ومسجد الخيف خوفى من تباعدكم * ومشعرى ومقامى دونكم خطرى
زادى رجاءى لكم والشوق راحلتى * والماء من عبراتى والهوى سفرى

وفى المكاشفات السعيدية من توسل بالكعبة ظاهرا وباطنا وصل إلى العرفان وكشفت له الكعبة عن تفقد الشيخ الكامل حيث قال الله تعالى: « إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين » قاله البدخشى ، ومن شاء علم هذه الحقائق والمعارف فعليه الرجوع إلى أسفار هؤلاء العارفين المحققين المتأخرين

وذكر الامام الربانى فى مكتوبه التاسع والمأتين من مكتوباته فى الجزء الأول أشياء غامضة من هذا الباب من شاء فليراجعه ، وللشيخ محمد أمين البدخشى المكى فيه رسالة مفردة حكاه فى نتائجه ثم ليعلم أن انكشاف حقيقة الكعبة على السالك والوصول اليها منزلة من منازل عروج السالكين فى أثناء سلوكهم ، ثم فوقها حقيقة القرآن وفوقها حقيقة الصلاة وهى منتهى عروج أكابر العرفاء والأولياء الذين لهم حظ وافر من كمالات النبوة وفوقها مقام العبودية الصرفة البحتة ولا طاقة لهم فى العروج إلى هذا المقام الأسمى إلا النظر اليه والاقتباس من قبساته وتجلياته والانتفاع من فيضاته بقدر الاستعداد كذا قال القاضى ثناء الله الفانى فتى فى رسالته النفيسة إرشاد الطالبين، وفى المبدأ والمعاد للامام الربانى قدس سره أن حقيقة الكعبة فوق حقيقة القرآن، وبين وجهه فى الجزء الأول من مكتوباته فى المكتوب نمرة ٢٥٤ بأن حقيقة القرآن ناشئة من الكلام الذى هى صفة من الصفات الثمانية ، وأما حقيقة الكعبة فهى ناشئة

من مرتبة قد تعالت وتقدست عن التلوينات والصفات والشئونات؛ولهذا فاقت حقيقة القرآن انتهى معربا والله سبحانه وتعالى أعلم بحقائق الأمور ولقدصدق القائل « من لم يذق لم يدر »

هنيئا لأرباب النعيم نعيمهم   وللعاشق المسكين ما يتجرع

ثم ان للعرفاء أقوالا فى أن الإنسان العارف أفضل من الكعبة أم الكعبة أفضل منه وللشيخ الأكبر قدس سره فيه مكاشفة معروفة فى مباحث الحج من فتوحاته المكية والرسائل السبعة ولا يليق بيانها بهذه الوجيزة وقد أطال الكلام الشيخ البدخشى فى أواخر نتائجه عليه بعض إطالة والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفره لما أعلم ومالا أعلم ولله در القائل :

ما للتراب وللعلوم وإنما ☆ يسعى ليعلم أنه لا يعلم

هذا وقد كنت فرغت والحمد لله مما أردت إيراده فى هذه الوجيزة العاجلة برسم المسودة فى فترات ونهضات اختطفتها وفرصات اختلستها واغتنمتها فى أيام متفرقة من شهر ذى الحجة الحرام سنة ١٣٥١ ومن شهر محرم الحرام سنة ١٣٥٢ وعدة أيام أخر مع تشتت البال فى أمور شتى ، وتفرق العزيمة فى أودية لا تحصى ، وكان قد حوى على فطور الطبيعة وفتور ، وكانت البضاعة مزجاة وفى الجد قصور

ثم كانت فوق كل ذلك الطامة الكبرى التى دهتنا من موت شيخنا وشيخ شيوخنا صاحب المآثر الباهرة والمفاخر الزاهرة،ذى الآيات البينات ،والأحاديث المتواترات ، سيدنا وسندنا الشيخ الامام مولانا إمام العصر محمد أنور شاه الكشميرى شيخ الحديث بدار العلوم الديوبندية ، ثم الجامعة الاسلامية ، (بدابهيل سورت) فألهتنا كل شىء وأنستنا ، حتى كادت تتصدع القلوب وتنشق الأكباد ، فكان إماما فى الحقائق والمعارف لا يجارى ، وقطباً للعلماء والمشائخ

فى حل الدقائق والعوارف لايبارى، كان إماما حجة فى علوم القرآن . ومسندا ثبتا فى علوم الحديث بغاية الاتقان وكان مداراً فى كشف معارفهما وإيضاح لطائفهما . حافظا متقنا لمذاهب علماء الأئمة مع تخاريجها بتنقيح وتحقيق ، أحاط بالعلوم العقلية والفنون الحكمية الحديثة والقديمة قاطبة بالرأى الصائب والاجتهاد البالغ .

وكان نقيب العلوم العربية وأديب فنون الحوار الأدبية غواصا فى الدقائق خواضا فى الحقائق فكم من معارف هو أبو عذرتها . وكم من عوارف هو ابن بجدتها وكم من لطائف كلم قد أبدعها ، وكم من شرائف حكم قد اخترعها ، وحق أن يتمثل له بما قيل .

وإنى وإن كنت الأخير زمانه ✿ لآت بما لم تستطعه الأوائل

وكان تقوى الله وخشيته له شعارا والورع والزهد واتباع السنة النبوية له دثارا نشأ فى بيت التقوى والزهد فى أعدل الأقاليم مجبولا على الفطرة السليمة والصلاح الفطرى والقلب السليم ففاز بأعدل الطبائع فى أعدل اقاليم الأرض وغذى بلبان العلم والحكمة وربى فى حجر أمناء الله على عباده فى الأرض ، ثم قاده التوفيق الأهلى والفيض الربانى إلى اكتساب سائر المآثر العلمية والعرفانية بغاية الوجد والهيام ويسر له الوسائل والاسباب كيف ما شاء ورام فترعرع شابا نقيا تقيا زاهدا ورعا ، اماما فى العلوم والمعارف بارعا حتى صار رحلة فى الأقطار لشرح مشكل الآثار . ومسندا راوية لحقائق شرح معانى الآثار ومنتهى الأخبار ، يضيق نطاق المجال عن احصاء فواضله وفضائله وخصائصه ومزاياه وكيف لا وقد تنضرت بقاع الهند بل اقطاع البسيطه من رشحات وابله وحياه

فمضى وقد أبقى مآثره ✿ ومن الرجال معمر الذكر

القصوى ووصل فى العلوم الحكمية بمكانة دونها الجوزاء وكان فى علوم الحقائق على أمد بعيد ، ومن علوم البلاغة على طرف شاسع، وبالجملة كان إماما فى التفسير إماما فى الحديث ، إماما فى الأصول ، إماما فى الفروع ، إماما فى العلوم العقلية إماما فى العربية وعلوم البلاغة ، إماما فى الرجال والطبقات والتاريخ ، فرداً وحيداً فى جودة نظمه وحلاوة نثره، كان نظمه لآلىء منظومة ونثره درار منثورة ومع هذا الحسن الباطنى والبهاء آثره الله بجمال معجب ينحدر من محياه النور تبرق أسارير جبهته كالبرق المتهلل فكان ذا خلق بهيج كريم ووقار راسخ وسمت حسن وخلق عظيم ، ولقد صدق القائل :

ليس على الله بمستنكر ٭ أن يجمع العالم فى واحد

وكان كما قيل :

ولو أن ثوباً حيك من نسج تسعة ٭ وعشرين حرفاً فى علاه قصير

كنت أريد أن أعرض تأليفى هذا على حضرته ، حيث أنه باكورة مؤلفاتى وأنا فى الثالثة والعشرين من عمرى ، فأنى تدرب الفكرة ،وغزر التفكير ونضج التحقيق ، ما يحتاج اليه أمثال هذه المواضيع التى لا تخلو عن صعوبة ودقة ، وأضف إلى ذلك عدم تيسر الكتب التى تستنير منها ارجاؤها الناتمة ، وكانت طويتى ترقب ذلك الحين السعيد ، وترتجى ابتهاجا ، وكانت نفسى تتمنى بدعواته المباركة الطيبة ، رجاء أن تهب على نسمات من قبوله . ولكن يا للاسف ، ما كل ما يتمنى المرء يدركه ، ما كنت أدرى أن القدر المبرم لم يقدر لى ذلك الابتهاج وتلك الفرصة المغتنمة ، التى طالما يردها القلب ويتمناها . وما كنت أدرى أن القضاء الألهى قيض لى بدل ذلك الحبور ، ألما بفراق الشيخ قبل تبييض الرسالة ألما يتقطع له قلبى ، ويتفتت له كبدى ، ألما لا تكاد تقاوم نفسى الجلدة حملته

حسرات ، يا للحزن الفادح ، ويا للرزيئة ، والفجيعة ، عزيز على نفسى أن تنعى إمامها وشيخها ، الذى اكتست حلل الحياة ، وحلى النور من مواهب رشحاته. وعزيز على قلبى أن ينعى إلى العالم إمام العصر الذى انفجرت عيون ثرة من علومه برهة من الدهر ، ثم تغيض ولا تندى بقطرة من ماء .

سبحان الله الكبير ، طويت تلك الروح القدسية ، والنفس الزكية إلى عالم الغيب ، كبرق يطوى فى مكامن السحب المتراكمة . يا للرزء الجليل والخطب الفادح ، ذهب المثل الأسمى لعلوم الشريعة ، والغاية القصوى من التحقيقات الرصينة التى طالما بقيت العقول فيها حيارى لا تهتدى إلى سبيل .

فارقت عنا تلك الشخصية الوحيدة فى غرائزها ، وملكاتها . من الورع ، والتقوى ، والزهد ، والكفاف ، والعفاف ، والصبر والرضا. ذلك المثل الصحيح والمثال الحى لشمائل القدماء البارعين ، فى سعة العلم ، ودقة النظر ، والحافظة الخارقة فى القرن الحاضر ، ذلك المثال الكامل للوقار ، والرزانة ، والمتانة والرصانة ، ذلك المثال الصادق لأولياء الله الصفوة من عباده ، فى صدق اللهجة ، والعفة ، والحياء ، وخشية الله جل ذكره .

فلم يكن موته أمرا هينا ، بل كان أمرا جللا وخطبا أدهى . ثلمة فى العلم ومآثر المجد والكمال لا يرجى سدادها .

وكل ثلم فإن الدهر يجبره   وما لثلم مهيض العلم جبران

كان رحمه الله سليم القلب ، زكى النفس ، ذكى الطبع ، من أسرة معروفة فى الفضل والكمال من بيت العلم والتقوى ، صلبا بعد صلب ، وبيتا بعد بيت ، رزق طبيعة نزاعة إلى الخلوة والوحدة ، نفورا عن التنويه بشأنه ، ومنزلته ، وبعد الفراغ من المبادىء والعلوم الضرورية ، تسنى له شيوخ ذوى علوم فياضة وأولى حقائق ناضجة . ورزق همة عالية فى الغوص والخوض فى

ونشاطا فى الرقى إلى معارج العلم الرائقة، غير مقتنع بالابحاث المطروقة فهكذا توفرت له الدواعى، وتيسرت له الأسباب، من شرف الأسرة، وكمال البيئة، وعلو الطبيعة. وأتيحت له الفرصة، وجرى بذلك القدر الأزلى، فأصبح فذ الأفذاذ، وواحد الآحاد.

ما تسمح القرون بأمثاله إلا بعد أحقاب من الدهر طويلة. ألا فلتجمد العين إذا لم تدمع على مثله، وألا فليتحجر القلب إذا لم يذب حزنا ممضا على مثله فلتنقطع نفسى حزنا وألما بدلا مما كانت ترجو سرورا وابتهاجا على رغمها فقد خاب أملها، وانقطع رجاؤها. وأصبحت كما قال هو نفسه رحمه الله.

فقدت به قلبى وصبرى وحيلتى ✽ ولم ألق الا ريب دهر تصرما

فشخص عنا هذا العالم الكبير بل العالم الكبير الحائز لهذه المآثر الجليلة وأبقانا على مرام الحسرة نذرف دموعا حارة لاستفثاء نار البرحاء

ولكن هذه سنة الله القديمة خلت فى عباده فلا نقول إلا ما يرضى به ربنا تبارك وتعالى ونتأسى بما قاله رسول الله ﷺ فنقول العين تدمع والقلب يحزن وإنا بفراقك يا شيخ لمحزونون، فرحمه الله تعالى وأكرمه بنفحات أنسه. وأفاض عليه شآبيب قدسه ونفعنا بعلومه وبركاته ولا يحرمنا أجر ما نلنا بوفاته هذا

وما كنت أظن نفسى أهلا للايغال فى مثل هذه المسالك بشكل التصنيف ولا سيما لتدقيق نظر وحل مشكل وتحقيق مقام منيف — فتركت عزم تبييضها — وجعلتها مطروحة من النظار وحال على ذلك حول فصاعداً — ثم دعتنى أمور جمة تحضنى على عزم التبييض — فزكيتها بعد حولان الحول — بتهذيب وترتيب بتأييد من به القوة والحول، لتتزكى بالتبييض من دنس التسويد وفضول القول ضاماً اليها فوائد وعوائد من ذبر الأكابر، وبعض زوائد من السوانح والخواطر من الطبع الكامل والذهن الفاطن، فأذ [illegible]

دهانها ، أو ممن يجلى جوادها فى ميدانها ، لكن رغبت الى مسائل قادنى التوفيق الى بيانها ، وحثنى الشوق الى نظم دررها ومرجانها ، سائحا فى يمنها وغائصا فى عمانها ، مقتبسا من زبر الأقدمين وملتقطا من أسفار الآخرين ، ممن بعد شأوهم إلى غاية قصوى ، ووصلوا فى تحقيقهم بمكانة الجوزاء والثريا ، هذا مع أنها لم يكن عندى إلا القدر النزر منها ، وإنما أتعبت النفس واستمريت أخلاف الجد الحثيث فى نقل عباراتها ، بل مسنى نصب فى انتقاء بدراتها وشذراتها من مكاتب عديدة فى بلدتنا هذه (بشاور) بيد أن ديارنا هذه شاسعة من حدائق العلوم ورياضها ، مجدبة بقاعها ووهادها وتلاعها ، لغور ينابيعها ونضوب حياضها ، ومع هذا فسيقدر قدرها من عنى بها وعاناها ، واجتهد فى أمثالها وقاساها ، فهذه كلمات بين يديك من خرزها وجمانها ، وهذه بضاعتنا المزجاة بين عينيك من نحاسها وصفرها وعقيانها ، فاعز إلى هجينها وإلى غيرى هجانها ، فان أخطأنا فضعف ساقه العجز الينا ، وان أصبنا فذلك من فضل الله علينا

أن تجد عيبا فسدد الخللا ☆ جل من لاعيب فيه وعلا

ونرتجى من أصحاب الهمة السامية ، وأرباب الغاية القاصية ، عينا راضية ، ونظرة منصفة ، وقلبا صافيا ، وعزما صالحا ، وقلما مصلحا ، والله الموفق والمعين

والمرجو من الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها طلبة الحق والهدى ، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم الأعلى ذخيرة لى فى العقبى ، إنه ذو رحم واسع وكرم أسنى ، وفضل عظيم وحسنى ، اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ماينفعنا وزدنا علما .

زائدة : وقد حان لنا أن ننبهك بأسماء كتب ورسائل اقتطفنا ثمارها ، واقتبسنا أنوارها ، فى هذه العجالة من غير واسطة ، لتكون قرة عين للناظر ، وسكينة للظمآن ، وبصيرة للمستفيد ، والله الموفق . وهذه غير ماراجعنا اليه فلم نجد هنا شيئا ، أو كان لنا عنه غنى . فدونك كتبا وزبرا . وخذها من المغنم

فمن كتب التفسير :ـ (١) تفسير الامام ابن جرير (المجتهد) وتفسير الحافظ ابن كثير ، والتفسير الكبير للامام فخر الدين الرازى ، والكشاف للزمخشرى (حنفى فى الفروع) وحاشيته الانتصاف لابن المنير المالكى ، والبحر المحيط لابى حيان الاندلسى ، والدر اللقيط من البحر المحيط ، وتفسير القاضى البيضاوى ومدارك التنزيل لأبى البركات النسفى الحنفى ، والخازن ، وغرائب الفرقان للنيسابورى ، وتفسير أبى السعود الحنفى ، والدر المنثور للجلال السيوطى ، وتفسير الجمل على الجلالين ، وأحكام القرآن للامام أبى بكر الرازى الجصاص الحنفى ، وأحكام القرآن للقاضى أبى بكر بن العربى ، وروح المعانى للشيخ محمود الآلوسى(٢) الحنفى مفتى بغداد ، والتفسير الأحمدى للشيخ الجونفورى، والمظهرى للقاضى ثناء الله الفانى فتى الحنفى المحدث

ومن كتب الحديث ومايناسبه ، الصحاح الست إلا النسائى (٣) وسنن الدارقطنى ، المنتقى للقاضى أبى الوليد الباجى ، عارضة الاحوذى ، شرح جامع الترمذى للقاضى أبى بكر بن العربى ، عمدة القارى ، ارشاد السارى ، (شرحى صحيح البخارى) ، أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، نصب الراية للحافظ جمال الدين الزيلعى الحنفى ، التلخيص الحبير ، والدراية تلخيص نصب الراية كلاهما للحافظ ابن حجر العسقلانى ، والطيبى والمرقاة وأشعة اللمعات (هذه الثلاثة شروح المشكاة) ، سبل السلام ، شرح بلوغ المرام ، نيل الأوطار

---

(١) تنفيه سبعة منها للحنفية ن ٤ و ٩ و ١٢ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩ ،

(٢) هو شيخ شيخنا مولانا الامام الشاه محمد أنور الكشميرى بواسطتين فلشيخنا أجازة عن الشيخ محمد اسحق الكشميرى وله عن الشيخ نعمان بن الشيخ محمود الالوسى وله عن أبيه صاحب التفسير وأجازنى شيخى رحمه الله تعالى باسانيده فكان هو شيخى بثلاث وسائط والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

(٣) رويت فى الرسالة من أحاديث رواها النسائى أيضاً ولكنى ما أرجعتها اليه

للشوكانى ، كشف الغمة ، لواقح الانوار القدسية كلاهما للامام الشعرانى ، الطريقة المحمدية للفقيه المحدث البركوى ، حجة الله البالغة للامام الحجة الشاه ولى الله الدهلوى ، العرف الشذى لجامع الترمذى من املاء شيخنا الشيخ الامام مولانا الشاه محمد أنور الكشميرى

ومن كتب الفقه الحنفى والمالكى والشافعى والحنبلى ، كتاب الأم ، كتاب الرسالة كلاهما للامام الشافعى ، المبسوط لشمس الأئمة السرخسى ، بدائع الصنائع للامام أبى بكر الكاسانى ، فتح القدير ، زاد الفقير كلاهما للشيخ المحقق ابن الهمام ، البحر الرائق والزيلعى ، شرحى كنز الدقائق ، الفتاوى الخانية ، مختار الفتاوى ، خزانة الفتاوى ، البناية ، شرح الهداية للعينى ، برجندى على شرح النقاية ، الدرر والغرر ، الفتاوى الخيرية ، رد المحتار لابن عابدين الشامى ، والرسائل له ، الطحطاوى على الدر المختار ؛ والطحطاوى على مراقى الفلاح ، معين الحكام ، شرحى المنية الكبير والصغير للشيخ ابراهيم الحلبى ، رسائل الاركان لبحر العلوم اللكنوى ، السعاية ، شرح شرح الوقاية ، بداية المجتهد للفقية القاضى أبى الوليد ابن رشد المالكى الفيلسوف ، شرح المهذب للامام النووى الشافعى ، كشف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور الحنبلى ، الميزان للامام الشعرانى

ومن كتب اللغة ، صحاح الجوهوى ، القاموس وشرحه تاج العاروس للزبيدى ، ومفردات غريب القرآن للامام الراغب الاصفهانى .

ومن كتب الهيئة ، نهاية الادراك فى دراية الافلاك للشيخ قطب الدين الشيرازى ، شرح التذكرة للخضرى شرح ؛ الملخص الصغمينى ، الملتقطات فى المقنطرات رسالة الربع المجيب ، رسالة بالفارسية فى الهيئة ، رسالة الاسطرلاب تحفة الطلاب فى علم الفلك بطريق الحساب ، التصريح .

ومن كتب العلوم المتفرقة بدائع الفوائد للحافظ ابن القيم الحنبلى ،(إحياء العلوم للإمام الغزالى) وشرحه الاتحاف للزبيدى ، الروض الأنف للإمام أبى القاسم السهيلى، كتاب الخطط والآثار للشيخ تقى الدين المقريزى ، نسيم الرياض للشهاب الخفاجى،وفاء الوفى للشيخ السمهودى،الجامع اللطيف فى فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف للشيخ جمال الدين القرشى المخزومى، مرآة الحرمين لابراهيم رفعت باشا،مقدمة ابن خلدون الاشبيلى المغربى نتائج الحرمين للشيخ محمد أمين البدخشى المكى ، إرشاد الطالبين للقاضى ثناء الله الفانى فتى،المكتوبات للامام الربانى مجدد الالف الثانى ، المبدأ والمعاد له .

فهذه هى تسعة وتسعون كتابا ، مائة إلا واحداً [١] مآخذ هذه الرسالة ، بعدد أسماء الله الحسنى ، فاللهم كما وافقت عددها بعدد أسمائك الحسنى ،فأدعوك بها أن تهب لى بحرمتها وبركتها من لدنك رحمة وفضلا عظيما وخاتمة حسنى ، فكثرة أسمائك تدل على أنك أسنى وأسمى . وأنك ترحم على عبيدك رأفة ورحما ، فيارب جزيل نعمائك وجليل آلائك تنمو وتنمى ، وصل على خير خلقك وأشرف أنبيائك سيد ولد آدم الذى جعلته للمتقين أماما وللنبيين ختاما وأعليت درجته فى عليين تعظيما وإكراما . محمد عبدك ورسولك أمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة وآله وعترته وصحبه وتابعيه وعلى جميع اخوانه من الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين وعلى عباد الله الصالحين وبارك وسلم صلوات زكية وبركات طيبة وتسليمات عظمى .

فرغ محمد يوسف بن السيد محمد زكريا بن السيد مزمل شاه بن مير احمدشاه البنورى عفا الله عنه وعافاه . ووفقه لما يحبه ويرضاه ، من تبييضها يوم الثلاثاء قبيل المغرب ثانى جمادى الأولى سنة ١٣٥٣ من الهجرة النبوية على صاحبها الصلوات الزاكية والتحيات الزكية .

---

(١) قد زاد فى النظر الثانى هذا العدد

تذييل الخاتمة

كنت متفقداً ـ فى أثناء تأليف الرسالة ـ رسالة (الشيخ اسماعيل بن مصطفى الكلنبوى) غير أنه على الرغم من شدة اشتياقى إليها، لم أظفر بها. ثم بعد ثلاث سنين صادفت فى مذكرات إمام العصر شيخنا رحمه الله، ملتقطات منها بقلمه ففرحت بها جدا كما يفرح رجل بمصادفة ضالته المنشودة التى أتعب نفسه فى طلبها، فلم تكن ثمرة سعيه الحثيث غير الخيبة والحرمان، ولم يلاق من عنائه المجهد غير التعب والقنوط. وأخذت أتصفح أوراقها، فوجدت بكل صفحة خروماً؛ فكدرت مسرتى بعد أن خلتها صفوا، إلى أن قدر لى الله جل ذكره بفضله زيارة الحرم النبوى. على صاحبه أزكى تحيات مباركة، وأوفى صلوات طيبة ـ فألفيت الرسالة هناك فى مكتبة شيخ الاسلام عارف حكمت المرحوم، فلم ألبث حتى طالعت الرسالة وقابلت الملتقطات بها وكتبت المواضع المخرومة ومن عجيب الصدفة أن هذه الملتقطات كانت من هذه النسخة نفسها، حين نزل الشيخ رحمه الله بالمدينة المنورة سنة ١٣٢٣ هـ وزاد سرورى على أن ماحققته وفصلته فى الرسالة يطابق ماحققه وقرره فى رسالته سواء بسواء غير أن فيها بعض فوائد. واستدلال على الموضوع كأنه مبتكر بديع فى بابه، فأحببت أن أذيل بها الخاتمة ولم أتحاش عن إعادة وتكرار فى بعض المسائل والعبارات التى فرغت عنها، والرسالة فى غاية من النفاسة والبداعة، وهذه الملتقطات هى روحها ولبابها، ونظامها وقوامها، تبلغ إلى ثلثها، ـ والثلث كثير ـ فاقنعت بها ولله الحمد والشكر. ودونك نص الملتقطات :ــ

واستقبال عينها كون المستقبل بحيث لو أخرج خط مستقيم من بين عينيه بحيث يتساوى بعده عن العينين إلى جدار الكعبة، حصل من جانبيه قائمتان نقله البرجندى عن الاحياء.

واعترض عليه بأن ذلك إنما يمكن فى حق المستقبل المقابل لسطح إحدى أركانها ، لا فى حق المستقبل لإحدى زواياها الأربع ؛ فلا بد أن يحمل مراده من جدار الكعبة على السطح المفروض فيها مقابلا للمستقبل ، بحيث لو أخرج خط من المستقبل إليه كان عمودا عليه ؛ ويكون الفائدة فى فرضه التعميم مما إذا وصل الخط إلى نهاية السطح المفروض فيه توسيعا للمكى بقدر الامكان ، إذ نهاية الشىء خارج عنه ، لا جزء منه ، ويحصل فى جانبى الخط الواصل إلى النهاية قائمتان ، فى جانبى الفوق والتحت ، فيدخل ذلك فى العين . وجهتها أى استقبال جهة الكعبة . وهو أعم من استقبال العين هنا ، وإلا لم يجز صلاة الآفاقى المستقبل لعينها ، فاستقبال الجهة بهذا المعنى الأعم هو كون المستقبل بحالة هى أن يصل الخط المستقيم الخارج من جبين المصلى ، من الخطوط الخارجة من مركز دائرة الرأس عند فرض دورة الرأس ، دائرة مركزها فى وسط الرأس منقسمة بأقسام متساوية متقاربة ، وقد مرت تلك الخطوط بتلك الأقسام ، وامتدت إلى جميع الجوانب بقدر البعد بين المصلى والكعبة ، وقوس مجموع الجبهة والجبين من تلك الدائرة محصورة فيما بين خطين يخرجان من مؤخر العينين ، لا من أصل الأذنين ؛ أعنى نهايتى الوجه ، ولا من موضعين قريبين منهما حتى يلزم أن يكون قوس مجموع الجبهة والجبينين من تلك الدائرة بقدر نصف الدور ، أو قريب منه ، كما يوهمه ظاهر ما نقله من الظهيرية من تقويس الوجه ؛ وستعرف المراد منه ، إذ ليس الجبين شاملا للصدغ الذى هو ما بين العين والأذن ويسمى الشعر المتدلى عليها أيضاً صدغا ، كما فى مختار الصحاح وغيره ؛ قال فى القاموس : الجبينان حرفان مكتنفا الجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين مصعد الى قصاص الشعر ، أو حرف الجبهة ما بين الصدغين متصلا بحذاء الناصية كله جبين ، وقال أيضا : والجبهة موضع السجود من الوجه ،

مستوى بين الحاجبين إلى الناصية . وأنت تعلم أن الجبين ههنا بالمعنى الثانى ، لأنه شامل للحروف العالية مع المتجنبة . وقد سبق أن الجهة أعم من العين فلاحاجة إلى التجوز بذكر الجبين وإرادة الجبين مع ما يجاوره من الجبهة . ولك أن تخصص الجبهة المعرفة ههنا بما يقابل العين وإن كانت أعم منها مجازا فى قوله واستقبال جهتها لغيره . فعلى هذا التخصيص يكون المراد من الخط الخارج من الجبين هو الخط الخارج من أحد القوسين المحصورين فيما بين خطين يخرج أحدهما إلى أحد طرفى الجبهة والآخر إلى ما يحاذى مؤخر أحد العينين . وعلى تقدير التعميم يكون المراد هو الخط الخارج من القوس المحصور فيما بين خطين يخرجان إلى مؤخرى العينين كما ذكرنا، وذلك القوس بالتجربة بقدر خمس محيط الدائرة : أعنى بقدر اثنتين وسبعين درجة الى الخط العرضى الممتد الى جانبي يمين المستقبل وشماله المار بالكعبة أى لجزء منها أو من هوائها على استقامة ، فالوجه أن يجعل حالا من كلا الخطين ليخرج المستديران والمختلفان جميعا . لأن المستديرين المفروضين على السطح الموازى لسطح الأفق كما هو المتبادر ههنا لا يمكن أن يتلاقيا على قائمتين؛ وإن أمكن فيما اذا فرضا على سطح مستدير مواز لسطح كرة الارض بحيث يحصل فى جزء من الكعبة أو من هوائها قائمتان ، أى وصولا بهذه الحيثية . وإنما قيدنا بقولنا : فى جزء من الكعبة الخ ، لأن هناك خطوطا موربة مارة بهما ، ويحصل من وصول الخطوط الخارجة من جبين المنحرف عن جهة القبلة اليها قائمتان فى غير الكعبة أو هوائها ؛ فلو لم يقيد بذلك لم يتميز المتوجه عن المنحرف . نعم الخط المار بالكعبة ههنا هو بالنسبة الى المستقبل الواحد واحد بالنوع لا بالشخص

وتحقيق الكلام : أنا لو فرضنا خطا مستقيما عرضيا مارا بجزء من الكعبة أو من هوائها أى جزء كان . وفرضنا عليه فى ذلك الجزء عمودا يصل إلى المصلي أى

خطا مستقيما قائما عليه بحيث يحصل فى جنبه قائمتان واصلا إلى المصلى ؛ فذلك الخط الأول العرضى هو المراد بالخط المار على الكعبة . فإن كان المصلى بحيث يكون ذلك العمود الواصل إليه منطبقا على الخط الخارج من بين عينيه كان مستقبلا إلى عين الكعبة ؛ وإذا انحرف يمنة أو يسرة فمادام ينطبق العمود المذكور على واحد من الخطوط الخارجة من قوس الجبهة والجبين يكون مستقبلا إلى الجهة ، واذا انحرف بحيث لا ينطبق ذلك العمود على شيء من تلك الخطوط بل على واحد من الخطوط الخارجة من أحد الصدغين أو من أحد الأذنين ، أو مماوراءها لم يكن مستقبلا إلى العين ولا إلى الجهة ؛ ويكون ذلك الانحراف خارجا عن حد الانحراف الجائز إلى حد الانحراف الفاسد . وإذا عرفت أن مجموع قوس الجبهة ، والجبينين من دائرة الرأس بقدر خمسها ، فقد كان مقدار الانحراف المجوز فى التيامن والتياسر بقدر عشرها ، أعنى بقدر ستة وثلاثين درجة من دائرة الرأس ، بل من دائرة الأفق ، التى مركزها مركز دائرة الرأس ، وبالجملة المراد من الخط المار هو الخط العرضى المار بها؛ بحيث لو أخرج من نقطة كائنة فى جزء من الكعبة عمود عليه يصل ذلك العمود إلى المصلى . فالخط المار بهذا المعنى مختلف بحسب اختلاف البلاد والمصلين . والمراد حصول القائمتين على الكعبة إذ لا يمكن حصولها فى محل آخر حينئذ فى تلاقى شيء من الخطوط الخارجة من دائرة رأس المصلى ، مع ذلك الخط المار . هذا هو تحقيق هذا المقام .

أو نقول : هو أن تقع الكعبة بين خطين يلتقيان فى الدماغ ، ويخرجان إلى العينين . ممتدين إلى الأفق كساقى مثلث ، الظاهر أن ملتقى الخطين الخارجين إلى العينين ليس ملتقى الخارجين إلى نهاية الجانبين لان ملتقى الأخيرين مركز دائرة الرأس وملتقى الاولين مائل فى الجملة الى جانب العينين ، فيمكن

أن يكون الخارجان إلى العينين موازيين للخارجين إلى نهاية الجانبين ، فتكون الزاوية بين الخارجين إلى العينين مساوية للزاوية بين الخارجين إلى النهايتين ؛ للقطع بأنا إذا قسمنا الزاويتين بخط مستقيم منصف لهما ، يحدث فى جانبيه باعتبار تلك الخطوط زوايا أربع متساوية ، لأن الخط إذا قطع المتوازيين فالزاويتان الحادثتان فى جانب منه متساويتان ، فمآل الطريقين واحد . ويمكن أن يدعى : أن المتبادر هو ضلعا المثلث القائم الزاوية المحيطان بها فيوسع قوس الجبهة والجبينين إلى ربع محيط دائرة الرأس بناء على تساهل أهل اللغة فى تعريف الصدغ بما بين الأذن والعين ؛ والمراد ما بين الأذن ومنتهى الحاجب . وغرض أهل اللغة لا يتعلق بالتدقيق بهذا القدر .

فعلى هذا تبلغ القوس المحصورة بين الصدغين إلى ربع المحيط بلا ريب ؛ ويتطابق الطريقان أيضا فى أن الانحراف الجائز إلى كل من جانبي اليمين والشمال بقدر ثمن محيط دائرتى الرأس والأفق أعنى خمسة وأربعين درجة . ويؤيد هذا الاحتمال كلام الامام حجة الاسلام : والعرف إذ لما كان الجهات ماعدا الفوق والتحت أربعة كان حصة كل منها ربعا من دائرة الأفق ، فما دام الكعبة وغيرها فى الربع الذى هو حصة القبل والأمام يعد ذلك الشخص مقابلا ومواجها لها فى العرف العام ، ولا تزول تلك المقابلة ما لم ينتقل إلى الربع الآخر إذا ترك الرأس على وجه المواجهة . وبهذا يندفع ما قيل فى التعريفين السابقين نظر ؛ لأنا إذا اعتبرنا الجبين أو العين فى التعريف دون الصدر ، يفهم منه أنه إذا انحرف عن الجهة بصدره والتفت اليها بوجهه جاز ، وليس كذلك ،

ويدل أيضا على هذا الاحتمال الثانى ما نقل عن أبى حنيفة حيث قال : قبلة أهل المشرق هى المغرب ، وقبلة أهل المغرب هى المشرق ، وقبلة أهل الشمال

الجنوب ، وقبلة أهل الجنوب الشمال . اه حيث حصر الجهات والبلاد الواقعة في جهات مكة فى الأربع . فعلى هذا إذا قسم كل ربع من الأرباع الأربعة الحادثة فى أفق مكة المكرمة من تقاطع خطى زوالها ومشرقها ومغربها إلى نصفين فكل نصف من أحد الأرباع مع نصف الربع المجاور للربع الأول يكون واحدا من جهات مكة المكرمة ، والبلاد الواقعة فى جهة من جهات مكة المكرمة هى الواقعة فى مجموع هذين النصفين ، لا فى ربع من تلك الأرباع الأربعة كما لا يخفى .

وما فى الظهيرية : « أنه إذا تيامن أو تياسر يجوز ؛ لأن وجه الانسان مقوس فعند التيامن أو التياسر يكون أحد جانبيه إلى القبلة » ليس المراد منه زوال الجانب الآخر عن المقابلة بالكلية كما ظن ، بل المراد مقابلة أحد الطرفين بكله ومقابلة شىء من سطح الآخر مسامتا له كما هو المفهوم من المنبع ؛ لأن الانف المنصف لسطح الوجه لا يمنع عن رؤية السطح الآخر من الوجه، ما دام الناظر إلى وجه الانسان فى الربع الذى هو حصة القبل والقدام من أرباع الجهات الأربع ، وإذا انتقل الناظر من ذلك الربع إلى الربع الآخر المجاور له لا يرى السطح الآخر من سطحى الوجه .

والتعريفان لتحديد الجهة التى أقيمت مقامه . فمقدارها فى كل من جانبي خط القبلة على التحقيق بقدر عشر دائرة الافق أعنى ستة وثلاثين درجة على التوجيه الاول ، وبقدر ثمن دائرة الافق أعنى خمس وأربعين درجة على التوجيه الثانى وينبغى أن لا يجوز فى تمام العشر والثمن ويجوز فيما دونه عملا بالاحوط ..ثم فيما قاله فى «تجنيس الملتقط» : أنه لو صلى إلى جهة خرجت عما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فسدت صلاته ؛ وفيما قاله فى « المنية » وشرحها سهو ؛ لان كون سمرقند معتدلة بين مشرقى الشتاء والصيف خلاف الواقع ؛ إذ لو استعملنا

سمت سمرقند على دائرة أفق مكة المكرمة بأن فرضنا كوكبا بعده عن معدل النهار بقدر عرض سمرقند ، واستعملنا ارتفاعه عن أفق مكة حين كونه على سمت رأس أهل سمرقند وسمت ذلك الارتفاع ، وبهذا الطريق أمكن استعلام سمت كل بلد من كل ـ وجدنا سمت سمرقند (مح ـ ل) وظهر أن سمرقند مائلة إلى الشمال عن المشرق الصيفى لمكة المكرمة ، وكأنهم بنوا ذلك على ما اشتهر أن القبلة فى هذه البلاد وهى مغرب الشمس عند حلولها فى آخر الميزان وشاع ذلك بين العوام فبنوا البيان على ما اشتهر ، فعلى هذا يكون مراد تجنيس الملتقط تحديد الانحراف الجائز فى كل بقعة ببيان مقداره فى سمرقند إلى جانب يمين المصلى فقط ويكون مؤيدا لجواز الانحراف بقدر ثمن الدور (١)

فذلكة : فى تحقيق قول الدراية : « إن المقابلة إذا وقعت من مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت فى مسافة قريبة » ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد ، وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد ، وذلك يظهر بأنك قد عرفت فى الطريق الأول : أن هناك باعتبار كل بقعة خطاً ماراً بالكعبة ، فإذا فرضنا خطين يخرجان من نقطة تحت قدم المصلى ، ويصلان إلى ذلك الخط المار يصل أحدهما فى الكعبة ، بحيث تحصل فى جانبيه قائمتان ، والآخر يصل فى محل آخر على حادة ومنفرجة ، ويكون انحراف ذلك الخط عن الخط الأول بقدر الانحراف الجائز ، يحصل هناك مثلث قائم الزاوية ضلعاه الخطان المذكوران ، والضلع الثالث قطعة من الخط المار محصورة فيما بين الأولين ، فمسافة تلك القطعة هى مسافة الانتقال المناسب للبعد بين المصلى والكعبة ، لأنا إذا فرضنا من موضع المصلى خطاً موازيا للخط المار ممتدا إلى

---

(١) قال البنورى : وهذا هو الذى حققته فى شرح قولهم « ما بين المغربين » بتدقيق شاف ولله الحمد [illegible]

يمين المصلى وشماله وفرضنا عليه مساجد وضعت محاريبها متوجهة على خطوط متوازية للخط الواصل بين تلك النقطة والكعبة ، فمالم يبلغ قدر المسافة بين المحراب والنقطة ، إلى قدر مسافة القطعة لايخرج عن حد الانحراف الجائز ، فإن المحراب — الذى كانت المسافة بينه وبين النقطة بقدر مسافة القطعة — لو فرضنا خطين يخرجان منه ، ويصلان إلى الخط المار ويكون أحدهما عمودا عليه ، موازيا للخط الواصل بين النقطة والكعبة ، ويكون الآخر واصلا إليه فى الكعبة على حادة ومنفرجة أيضاً ، يحدث هناك مثلث آخر قائم الزاوية ، مساو للمثلث الأول لتساوى جميع أضلاعهما، وزواياهما المتناظرة ، لأن مابين المحراب والنقطة، بقدر القطعة ، لكونهما محصورين بين متوازيين عمودين عليهما ، وكذا مابين المحراب ومنتهى القطعة مساو لما بين النقطة والكعبة ، وإذا ساوى الضلعان المحيطان بالقائمة من أحد المثلثين ساوى للضلعين المحيطين بالقائمة أيضاً من المثلث الآخر ، والحال أن القوائم كلها متساوية يلزم تساوى وترى القائمتين من المثلث لما تقرر فى الأصول : أنه إذا ساوى ضلعان وزاوية بينهما من مثلث لضلعين وزاوية بينهما من مثلث آخر ، تساوى الضلعان الباقيان ، فالحادة الحادثة عند المحراب من هذا المثلث التى أوترها القطعة ، مساوية للحادة الحادثة عند النقطة من المثلث الأول التى أوترها القطعة أيضاً ، وهذه الحادة هى زاوية الانحراف الجائز . فالمحاريب الواقعة بين هذا المحراب ، وبين النقطة داخلة فى حد الانحراف الجائز والمحاريب الخارجة عما بينهما خارجة عن ذلك الحد ، بالغة إلى حد الانحراف الفاسد . فإن كان الانحراف الجائز بقدر ثمن المحيط الذى هو خمس وأربعون درجة من دائرة الأفق فلا يخرج عن حد الانحراف الجائز ، إلى أن يصير بعد المحراب عن تلك النقطة بقدر بعد النقطة عن الكعبة ، فإن كان بعد النقطة التى عليها المصلى عن الكعبة بقدر فرسخ فيجوز الانتقال على ذلك الخط الموازى

بقدر أربعين مرحلة أيضا ، وهكذا . وإن كان الانحراف الجائز بقدر عشر المحيط الذى هو ست وثلاثون درجة ففيما إذا كان بعد النقطة عن الكعبة بقدر أربعين مرحلة يجوز الانتقال بقدر تسع وعشرين مرحلة ، وما دونها لا إلى ما فوقها ، وفيما إذا كان بعدها عنها بقدر فرسخ ، يجوز الانتقال إلى تسعة وعشرين جزءا من فرسخ (أى إذا جزىء أربعين جزءا) لا إلى مازاد عليه وهو معنى ماقالوا من أن المسامتة من بعيد ، لاتزول بالانحراف الذى تزول به من قريب ، بل تبقى بانتقال مناسب لذلك البعد

وبرهان ذلك أنك قد عرفت أن زاوية الانحراف الجائز وقعت حادة من مثلث قائم الزاوية وقد تقرر فى موضعه : أن نسبة أحد الضلعين المحيطين بالقائمة من مثلث قائم الزاوية إلى الضلع المحيط الآخر كنسبة القامة إلى الظل الأول للزاوية التى أوترها الضلع الثانى ، فنسبة ما بين النقطة والكعبة ،إلى القطعة من الخط المار ، المساوية لمسافة الانتقال الجائز هناك ، كنسبة القامة إلى الظل الأول لزاوية الانحراف الجائز . ولنفرض القامة قامة ستينية ، فإن كان الانحراف الجائز بقدر ثمن الدور فظله الأول الذى هو المنكوس الستينى ستون أيضاً بل القامة من الظل هو ظل ثمن الدور ، فيكون مسافة القطعه بقدر البعد بين النقطة والكعبة ، فيجوز الانتقال بقدرها ، وإن كان الانحراف الجائز بقدر عشر الدور ، فظله الأول ثلاث وأربعون درجة ونصف درجة تقريبا ، فتنتظم هناك أربعة أعداد متناسبة ، فإن نسبة الستين القامة ، إلى ظل الانحراف الجائز الذى هو ثلاث وأربعون ونصف ، كنسبة الأربعين المراحل ، ما بين المصلى والكعبة إلى المجهول الذى هو مراحل القطعة المساوية لمسافة الانتقال الجائز ، فإذا ضربنا أحد الوسطين فى الآخر ، وقسمنا الحاصل على الطرف

كما هو الطريق فى الأربعة المتناسبة ، وقس عليه سائر الانتقالات المناسبة للأبعاد المختلفة .

أو نقول فى برهانه : لما تقرر فى الاصول : أن نسبة جيوب الزوايا من كل مثلث بعضها إلى بعض كنسبة الاضلاع التى توتر تلك الزوايا بعضها إلى بعض فنسبة مسافة القطعة المساوية لمسافة الانتقال الجائز إلى مسافة ما بين النقطة والكعبة كنسبة جيب زاوية الانحراف الجائز التى أوترها القطعة ، إلى جيب تمام تلك الزاوية ، أعنى جيب الزاوية التى أوترها ما بين النقطة والكعبة ، لما عرفت :أن المثلث الحادث قائم الزاوية ، وأن مجموع حادتى كل مثلث قائم الزاوية بقدر قائمة ، فالزاوية التى أوترها ما بين النقطة والكعبة بقدر تمام زاوية الانحراف الجائز أى بقدر ما يتممها إلى القائمة فينتظم هناك أربعة متناسبة هكذا :-

مسافة القطعة — ما بين الكعبة — جيب زاوية الانحراف — جيب تمامها
المجهولة — المعلوم — المعلوم — المعلوم

فاذا ضرب أحد الوسطين فى الآخر ، وقسم على الطرف المعلوم ، يخرج الطرف المجهول على وفق ماذكرنا ، كما لايخفى على أولى النهى (انتهت ملتقطات رسالته النفيسة

ثم نزلت القاهرة عام ١٣٥٧ من الهجرة فألفيت هذه الرسالة فى (دار الكتب المصرية) طبع الأستانة مع غلط فى رقم الفهرست المطبوعة للدار ، وخطأ فى بيان مايتعلق بالرسالة ، وسميت هذه المطبوعة باسم (دقائق البيان فى قبلة البلدان) وهذا الاسم لا يلائم موضوع الرسالة ولم يسمها به مؤلفها ، ولا هى سميت به فى النسخة المخطوطة فى مكتبة شيخ الاسلام بالمدينة المنورة ،وموضوع الرسالة بيان تحديد مقدار الانحراف الجائز فى استقبال جهة الكعبة لا غير فلعل هذه [illegible]

علم الميقات عدة رسائل فى القبلة ، وراجعت بعضها فلم أصادف شيئا جديدا أحتاج اليه ، ولم تتسع فرصتى لمطالعة جميعها مع أنى لم أرج فيها شيئا مبتكرا يتوقف عليه أمر فى الموضوع ؟

نعم ألفيت كلمة فى رسالة للشيخ على بن محمد بن أحمد الخربوطلى ، وعسى أن يكون ذكرها مفيدا ، قال — بعد نقل عبارة الدرر عن شرح الكشاف للتفتازانى — : ليعلم أن المثلث عند الاطلاق لا ينصرف إلا المتساوى الاضلاع وكل ضلع من أضلاعه يكون وتراً لستين جزء من محيط الدائرة

فكل من الخطوط الثلاثة نصف قطر للدائرة ، وهو (أى نصف القطر) وتر لكل سدس منها فيكون قوسه ستين جزءا من محيطها فيكون القدر المغتفر فى الانحراف تسعة وعشرين جزءاً من كل جانب من جانبي اليمين والشمال ، فمقتضى الشكل الأول يكون مساحة الجبين بمقدار خمس محيط الدائرة و بمقتضى الشكل الثانى تكون مساحته بمقدار سدسها ، لأن ضلع المثلث المتساوى الأضلاع بقدر نصف قطر الدائرة ، وقوسه ستون كما علمت، وخمس المحيط اثنان وسبعون ، فيكون القدر المغتفر فى الانحراف خمسة وثلاثين من كل جانب ؛ انتهى بحذف الاشكال . وقال فى موضع آخر : ويكفى فى صحة الاستقبال أن يكون الخط الخارج من تلك القوس ، أعنى قوس الجبهة مع الجبينين (١) عموداً على الخط المار بسطح الكعبة ، إذ بذلك تكون المواجهة ، على أنه لو اعتبر مع تلك الكيفية مواجهة الصدر ، لكان أتم فى حصول المقصود من الاستقبال ؛ إذ فى الاختصار على الوجه فقط لزمه بطلان صلاة الملتفت بوجهه يميناً أو يساراً ، مع ثبات المواجهة بصدره ، مع أنه ليس كذلك ، وحينئذ فلا بد من اعتبار مواجهة الصدر شرطا فى الكيفية المذكورة فلينتبه اه . قال البنورى: وهذا هو الذى كنت نبهت عليه فى الرسالة فراجعها .

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وراجع مرة ثانية من أوائل ملتقطات رسالة الكلنوى

4491